



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب المقدس
بible.com

التاريخ المحدث القديمة الموقعة
عذراً عن العيوب الكثيرة
النوع أصدر ٢٠١٥

الجزء الثالث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مفاسد الشرائع

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٦	مفاتيح الشرائع المجلد ٣
٢٦	إشارة
٢٦	تنمية فن العادات و المعاملات
٢٦	إشارة
٢٦	كتاب مفاتيح المعايش و المكاسب
٢٦	إشارة
٢٧	الباب الأول (في وجوه المكاسب و آدابها)
٢٧	القول في وجوه المكاسب
٢٧	إشارة
٢٧	٨٥١- مفتاح [ما ينبغي من المكاسب و ما لا ينبغي]
٢٨	٨٥٢- مفتاح [حرمة الرهان الا ما استثنى]
٢٩	٨٥٣- مفتاح [حرمة التولى عن الجائز و حكم جوازهم]
٢٩	٨٥٤- مفتاح [حكم المختلط بالحرام]
٢٩	٨٥٥- مفتاح [حكم من دفع اليه مال ليصرفه في قبيلة]
٣٠	٨٥٦- مفتاح [عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب]
٣٠	٨٥٧- مفتاح [ما يكره التكسب به]
٣١	٨٥٨- مفتاح [حكم بيع المصاحف و شرائها]
٣١	٨٥٩- مفتاح [من يكره معاملته]
٣٢	٨٦٠- مفتاح [ما يكره من المكاسب]
٣٣	٨٦١- مفتاح [حرمة الاحتكار أو كراحته و أحکامه]
٣٤	القول في آداب الكسب
٣٤	إشارة

٣٤-----	٨٦٢- مفتاح [آداب الكسب]
٣٥-----	القول في إحياء الموات
٣٥-----	إشارة
٣٥-----	٨٦٣- مفتاح [أقسام الأرضي و أحكامها]
٣٧-----	٨٦٤- مفتاح [أحكام تملك الأرض]
٣٨-----	٨٦٥- مفتاح [حكم رؤس الجبال و بطون الأودية و المعادن]
٣٨-----	٨٦٦- مفتاح [حكم تملك المياه]
٣٩-----	٨٦٧- مفتاح [الحقيقة الأقرب بالماء على الغير]
٣٩-----	٨٦٨- مفتاح
٣٩-----	٨٦٩- مفتاح [المرجع في كيفية الإحياء]
٤٠-----	٨٧٠- مفتاح [ما يشترط في الاحياء]
٤٠-----	٨٧١- مفتاح [بيان حريم الأشياء]
٤١-----	٨٧٢- مفتاح [حكم الانتفاع في الطريق بغير الاستطراف]
٤٢-----	٨٧٣- مفتاح [حكم فتح الأبواب إلى الطرق العامة]
٤٢-----	٨٧٤- مفتاح [حكم البابان في الزقاق]
٤٢-----	٨٧٥- مفتاح [حكم من خرجت أغصان شجرته الى الجار]
٤٣-----	٨٧٦- مفتاح [من سبق الى مكان من المسجد فهو أحق به]
٤٣-----	٨٧٧- مفتاح [حكم المدارس و الرابط]
٤٣-----	القول في الاصطياد
٤٣-----	إشارة
٤٤-----	٨٧٨- مفتاح [حكم صيد الحيوان الممتنع]
٤٤-----	٨٧٩- مفتاح [حكم من أطلق الصيد]
٤٥-----	٨٨٠- مفتاح [حكم من صاد طيرا مقصوصا]
٤٥-----	٨٨١- مفتاح [حكم الشركة في الصيد]

٤٥	القول في الاسترقة
٤٥	إشارة
٤٥	٨٨٢- مفتاح [اختصاص الاسترقة بأهل الحرب]
٤٦	٨٨٣- مفتاح [حكم استرقة ولد المرتدين]
٤٦	٨٨٤- مفتاح [حكم المأخوذ من دار الحرب]
٤٦	٨٨٥- مفتاح [حكم من أفر بالرقية]
٤٦	٨٨٦- مفتاح [حكم إسلام الكافر في ملك مثله و غيره]
٤٧	٨٨٧- مفتاح [حكم من ملك أحد أصوله وأولاده]
٤٧	٨٨٨- مفتاح [حكم ما لو أعمى المملوك أو أخذم أو أقعد أو نكل]
٤٨	٨٨٩- مفتاح [اما يحصل به الانعتاق]
٤٨	٨٩٠- مفتاح [حكم من ملك الام مع طفله]
٤٨	٨٩١- مفتاح [ان العبد لا يملك]
٤٩	٨٩٢- مفتاح [وجوب الإنفاق على الرقيق والبهيمة]
٤٩	٨٩٣- مفتاح [اما يستحب مراعاته في الرقيق]
٥٠	٨٩٤- مفتاح [نفقات الحيوانات و حكم الأرضين]
٥٠	الباب الثاني (في أحكام سائر المكاسب و ما يلحق بها)
٥٠	القول في البيع و الربا
٥٠	إشارة
٥٠	٨٩٥- مفتاح [اشتراط الكمال في المتباعين]
٥١	٨٩٦- مفتاح [اشتراط التراضي بين المتباعين و الصيغة بينهما]
٥٢	٨٩٧- مفتاح [اشتراط الإسلام في المشتري للمسلم]
٥٢	٨٩٨- مفتاح [اشتراط العينية و ذوى نفع محلل في العوضين]
٥٣	٨٩٩- مفتاح [اشتراط المملوكيه و تمامها في العوضين]
٥٤	٩٠٠- مفتاح [اشتراط المعلومية في العوضين]

٩٠١	- مفتاح [حكم البيع مع المشاهدة السابقة]	٥٤
٩٠٢	- مفتاح [ما يشترط في بيع السلع]	٥٥
٩٠٣	- مفتاح [حكم بيع الشمار والأوراق على الأشجار]	٥٥
٩٠٤	- مفتاح [حكم المجهول إذا ضم إلى معلوم و عدمه]	٥٦
٩٠٥	- مفتاح [اشتراط القدرة على الإقراض في العوضين]	٥٦
٩٠٦	- مفتاح [اشتراط المقوضية قبل البيع في العوضين]	٥٧
٩٠٧	- مفتاح [اشتراط الأجلية و عدمها في العوضين]	٥٧
 اشارة	٥٧
٩٠٨	- مفتاح [اشتراط كون العوضين غير ربيبين]	٥٨
٩٠٩	- مفتاح [اموراً نفي الربا بين المعاملين]	٥٩
٩١٠	- مفتاح [اموراً التخلص من الربا]	٥٩
٩١١	- مفتاح [حكم بيع المزابنة و المحاقلة]	٦٠
٩١٢	- مفتاح [اشتراط عدم التفرق قبل التقاضي]	٦٠
٩١٣	- مفتاح [اشتراط عدم اشتراط ما ينافي مقتضي العقد]	٦١
٩١٤	- مفتاح [اشتراط ذكر الأجل في البيع المؤجل و غيره]	٦١
٩١٥	- مفتاح [ما يدخل في المبيع بحسب العرف]	٦٢
٩١٦	- مفتاح [خيار الحيوان]	٦٢
٩١٧	- مفتاح [خيار العيب]	٦٣
٩١٨	- مفتاح [كيفية أخذ الأرش و فيما ذا يكون]	٦٤
٩١٩	- مفتاح [العيب فيما اشتري صفة]	٦٤
٩٢٠	- مفتاح [خيار الرؤية و أحکامه]	٦٤
٩٢١	- مفتاح [خيار الغبن]	٦٥
٩٢٢	- مفتاح [خيار الشرط]	٦٥
٩٢٣	- مفتاح [سائر الخيارات]	٦٥

٦٥	- مفتاح [عدم توقف الانقضاء على التملك]	٩٢٤
٦٦	القول في الشفعة	
٦٦	- مفتاح [امور الشفعة وأحكامها]	٩٢٥
٦٧	- مفتاح [حكم من باع المشفوع وغيره صفة]	٩٢٦
٦٧	- مفتاح [اما لو كان بعض المشفوع وقف]	٩٢٧
٦٧	- مفتاح [وجوب المبادرة إلى مطالبة الشفعة]	٩٢٨
٦٨	- مفتاح [عدم سقوط الشفعة بتقابل المتباعين]	٩٢٩
٦٨	- مفتاح [استحقاق الأخذ بالعقد وعدمه]	٩٣٠
٦٨	- مفتاح [وجوب دفع مثل الثمن على الشفيع]	٩٣١
٦٩	- مفتاح [اما لو عاب المببع قبل المطالبة]	٩٣٢
٦٩	- مفتاح [توارث حق الشفعة]	٩٣٣
٦٩	القول في الشركة	
٦٩	اشاره	
٦٩	- مفتاح [امور الشركة وما تحصل بها]	٩٣٤
٧٠	- مفتاح [عدم اشتراط تساوى المالين]	٩٣٥
٧٠	- مفتاح [اشتراط الاذن فى التصرف من الشريك]	٩٣٦
٧٠	- مفتاح [الربح و الخسارة تابعان للمال]	٩٣٧
٧٠	- مفتاح [حكم الاشتراك بالاعمال و نظيرها]	٩٣٨
٧١	- مفتاح [حكم المشترك إذا كان دينا]	٩٣٩
٧١	- مفتاح [كراهة مشاركة الكفار]	٩٤٠
٧١	القول في القسمة	
٧١	- مفتاح [القسمة تميز حق]	٩٤١
٧١	اشاره	
٧٢	- مفتاح [قسمة الإجبار والتراضى و مواردهما]	٩٤٢

٧٢	- مفتاح [أحكام القسمة] ٩٤٣
٧٣	- مفتاح [من يتولى القسمة] ٩٤٩
٧٣	القول في المضاربة و البضاعة ٩٥٠
٧٣	- مفتاح [تعريف المضاربة] ٩٤٥
٧٣	- مفتاح [شرعية المضاربة] ٩٤٦
٧٣	- مفتاح [ما يشترط في المضاربة] ٩٤٧
٧٣	إشارة ٩٤٨
٧٤	- مفتاح [جواز تعدد كل من الطرفين] ٩٤٨
٧٤	- مفتاح [الزوم تولى العامل ما يتولاه المالك في التجارة] ٩٤٩
٧٤	- مفتاح [مخارج السفر من أصل المال] ٩٥٠
٧٥	- مفتاح [يجب التلف و الخسران من أصل المال] ٩٥١
٧٥	- مفتاح [تملك العامل حصته بظهور الربح] ٩٥٢
٧٥	- مفتاح [كون العامل أمين لا يضمن] ٩٥٣
٧٦	القول في المزارعة و المساقاة ٩٥٤
٧٦	- مفتاح [حقيقة المزارعة و المساقاة] ٩٥٤
٧٦	- مفتاح [ما يشترط في المزارعة و المساقاة و غيرهما] ٩٥٥
٧٧	- مفتاح [اشتراك العامل في تحديد الأجل فيها] ٩٥٦
٧٧	- مفتاح [اشتراك إمكان الانتفاع بالأرض] ٩٥٧
٧٧	- مفتاح [عدم وجوب تعين الزرع] ٩٥٨
٧٧	- مفتاح [حكم التشريح فيهما] ٩٥٩
٧٨	- مفتاح [حكم التحرير على العامل] ٩٦٠
٧٨	- مفتاح [حكم خراج الأرض] ٩٦١
٧٩	- مفتاح [حكم المزارعة حين ظهور بطلانها] ٩٦٢
٧٩	- مفتاح [حكم المساقاة حين ظهور بطلانها] ٩٦٣

٧٩	٩٦٤- مفتاح [كيفية المغارسة و حكمها]
٧٩	القول في الإجارة
٧٩	٩٦٥- مفتاح [كون الإجارة من العقود الازمة]
٨٠	٩٦٦- مفتاح [اشترط صحة الانتفاع بالعين المؤجرة]
٨٠	٩٦٧- مفتاح [اشترط المملوكيه في الإجارة]
٨١	٩٦٨- مفتاح [للمستأجر أن يؤجر غيره]
٨١	٩٦٩- مفتاح [للموسر نفسه للعمل أن يستأجر غيره]
٨٢	٩٧٠- مفتاح [جواز إجارة الزوجة نفسها]
٨٢	٩٧١- مفتاح [اشترط كون المنفعة مباحة]
٨٢	٩٧٢- مفتاح [اشترط المقدوريه في المنفعة]
٨٢	٩٧٣- مفتاح [اشترط كون المنفعة معلومة]
٨٣	٩٧٤- مفتاح [اشترط معلومية الأجرة]
٨٤	٩٧٥- مفتاح [كراهه إجارة الأرض بالحنطة مما يخرج منها]
٨٤	٩٧٦- مفتاح [تملك العوضين بنفس العقد]
٨٤	٩٧٧- مفتاح [حكم ما يتوقف عليه توفيه المنفعة]
٨٥	٩٧٨- مفتاح [العين المستأجرة أمانة]
٨٥	٩٧٩- مفتاح [حكم إفساد الصانع و القصار و الحجام و غيرهم]
٨٦	٩٨٠- مفتاح [اموراً و جوب أجرة المثل في الإجارة]
٨٦	٩٨١- مفتاح [وجوب أجرة المثل ما لو بطل الإجارة]
٨٦	القول في الجuale
٨٦	اشارة
٨٦	٩٨٢- مفتاح [كون الجuale من العقود الجائزه]
٨٧	٩٨٣- مفتاح [اما يشترط في الجعل و الجuale]
٨٧	٩٨٤- مفتاح [حكم ما لو أنهما العوض]

٨٧	- مفتاح [ما يشترط في الجاعل و العامل] ٩٨٥
٨٨	القول في السابق اشارة
٨٨	- مفتاح [جملة من أحكام السابق] ٩٨٦
٨٨	- مفتاح [ما يشترط في الخف و الحافر] ٩٨٧
٨٨	- مفتاح [أقسام السابق في النصل] ٩٨٨
٨٩	القول في الصلح اشارة
٨٩	- مفتاح [ثبوت الصلح في الشرعا] ٩٨٩
٨٩	- مفتاح [كون الصلح من العقود الالزمان] ٩٩٠
٩٠	- مفتاح [أحكام الصلح] ٩٩١
٩٠	- مفتاح [ما يصح المصالحة عليه] ٩٩٢
٩٠	القول في الإقالة اشارة
٩٠	- مفتاح [أحكام الإقالة] ٩٩٣
٩١	الباب الثالث (في المدaiبات و توابعها) اشارة
٩١	القول في الدين اشارة
٩١	- مفتاح [كراهة الاستدانة من غير ضرورة] ٩٩٤
٩١	- مفتاح [استحباب الإقراض] ٩٩٥
٩٢	- مفتاح [يملك الدين بالقبض و ليس للمقرض الرجوع] ٩٩٦
٩٢	- مفتاح [عدم لزوم الشرط في عقد الدين] ٩٩٧
٩٢	- مفتاح [حكم ما يتساوى و يختلف أجزاؤه قيمة و منفعة] ٩٩٨
٩٢	- مفتاح [حكم ما ينضبط بالوصف] ٩٩٩
٩٣	- مفتاح [حكم ما لو تغيرت الدرهم و الدينار] ١٠٠٠
٩٣	اشارة اشارة

٩٣	- مفتاح [حكم من دفع عروضاً من غير مسارعة]	١٠٠١
٩٣	- مفتاح [وجوب نية أداء الدين و المبادرة إليه]	١٠٠٢
٩٤	- مفتاح [وجوب القضاء عن الغائب من ماله]	١٠٠٣
٩٤	- مفتاح [عدم جواز مطالبة المعسر و حبسه و ملazmetه]	١٠٠٤
٩٤	- مفتاح [طريق ثبوت الإعسار]	١٠٠٥
٩٥	- مفتاح [اما لو كان لكل منهما على الآخر دينا]	١٠٠٦
٩٥	- مفتاح [حكم جاحد الدين]	١٠٠٧
٩٦	- مفتاح [تأخير الحقوق المالية بزيادة]	١٠٠٨
٩٦	- مفتاح [لو كان عند شخص مال الغير]	١٠٠٩
٩٦	- مفتاح [اما يستحب لصاحب الدين]	١٠١٠
٩٦	- مفتاح [ان مات حل دينه]	١٠١١
٩٧	- مفتاح [حكم استدامة العبد]	١٠١٢
٩٧	- مفتاح [عدم بطلان الحق بتأخير المطالبة]	١٠١٣
٩٧	- مفتاح [حكم إقراض مال الطفل]	١٠١٤
٩٨	القول في الرهن	
٩٨	اشارء	
٩٨	- مفتاح [اشتراط القبض في الرهن]	١٠١٥
٩٨	- مفتاح [اشتراط العينية في الرهن]	١٠١٦
٩٨	- مفتاح [اما يصح الرهن عليه]	١٠١٧
٩٩	- مفتاح [كونه لازم من الراهن و جائز من المرتهن]	١٠١٨
٩٩	- مفتاح [حكم الرهن على الدينين المتعاقبين]	١٠١٩
٩٩	- مفتاح [حكم الضمان في الرهن]	١٠٢٠
٩٩	- مفتاح [حكم ما يحصل للرهن من فائدة]	١٠٢١
١٠٠	- مفتاح [أحكام حل الدين في الرهن]	١٠٢٢

- ١٠٠- مفتاح [عدم بطلان الرهانة بالموت] ١٠٢٣
- ١٠٠- مفتاح [حق المجنى عليه أولى من حق المرتهن] ١٠٢٤
- ١٠١- مفتاح [جواز رهن مال الغير باذنه] ١٠٢٥
- ١٠١- القول في الضمان
- ١٠١- اشاره
- ١٠١- مفتاح [أحكام الضمان] ١٠٢٦
- ١٠٢- مفتاح [اشترط أهلية الضامن في الضمان] ١٠٢٧
- ١٠٢- مفتاح [اشترط ثبوت المال في الذمة] ١٠٢٨
- ١٠٢- مفتاح [فيما يرجع الضامن على المضمون عنه] ١٠٢٩
- ١٠٣- مفتاح [أقسام الحق المضمون] ١٠٣٠
- ١٠٣- مفتاح [صحة الضمان عن الضامن] ١٠٣١
- ١٠٤- القول في الحوالة
- ١٠٤- مفتاح [اشترط الرضى و عدمه في الحوالة] ١٠٣٢
- ١٠٤- مفتاح [اشترط ملائة المحال عليه في اللزوم و غيرها] ١٠٣٣
- ١٠٤- مفتاح [اشترط معلومية المال عند المحيل] ١٠٣٤
- ١٠٥- مفتاح [تحول المال الى المحال عليه] ١٠٣٥
- ١٠٥- القول في الكفالة
- ١٠٥- مفتاح [اما يشترط في الكفالة] ١٠٣٦
- ١٠٦- مفتاح [أحكام الكفالة] ١٠٣٧
- ١٠٦- مفتاح [حكم من أطلق الغريم قهرا]
- ١٠٦- القول في تفليس المديون
- ١٠٦- مفتاح [اما يشترط في الحجر و كيفيته] ١٠٣٩
- ١٠٧- مفتاح [حكم من أقرض المحجور مالا] ١٠٤٠
- ١٠٧- مفتاح [حكم من وجد عين ماله] ١٠٤١

١٠٧	- مفتاح [اما يستثنى للمحجور من الأموال]	١٠٤٢
١٠٨	- مفتاح [وجوب الاحتياط على الحاكم فى بيع أمواله]	١٠٤٣
١٠٨	- مفتاح [اما لو ظهر غريم بعد القسمة]	١٠٤٤
١٠٨	- مفتاح [ازوال الحجر بعد القسمة]	١٠٤٥
١٠٨	القول فى الإقرار	
١٠٩	اشاره	
١٠٩	- مفتاح [تعريف الإقرار و جملة من أحکامه]	١٠٤٦
١٠٩	- مفتاح [حكم الأقارب المجملة]	١٠٤٧
١٠٩	- مفتاح [اما يشترط في المقر]	١٠٤٨
١١٠	- مفتاح [اما يشترط في المقر له]	١٠٤٩
١١٠	القول فى الإبراء	
١١١	- مفتاح [اما يشترط في الإبراء]	١٠٥٠
١١١	الباب الرابع (فى سائر الأمانات و الضمانات)	
١١١	القول فى الوديعة	
١١١	- مفتاح [اشتراط الإيجاب و القبول فى الوديعة]	١٠٥١
١١١	- مفتاح [عدم صحة الوديعة من الطفل و المجنون و عندهما]	١٠٥٢
١١٢	- مفتاح [الوديعة جائزة من الطرفين]	١٠٥٣
١١٢	- مفتاح [الوديعة أمانة لا تضمن الا بالتفريط و التعدي]	١٠٥٤
١١٢	- مفتاح [وجوب حفظ الوديعة و كيفيته]	١٠٥٥
١١٣	- مفتاح [وجوب رد الوديعة مع المطالبة]	١٠٥٦
١١٣	- مفتاح [وجوب الإيصاء بالوديعة]	١٠٥٧
١١٣	القول فى العارية	
١١٣	- مفتاح [اما يشترط في العارية و كونها من العقود الجائزة]	١٠٥٨
١١٤	- مفتاح [اما يشترط في المستعار]	١٠٥٩

- ١٠٦٠- مفتاح [حكم الانتفاع بالعارية للمستعير]
١١٤
- ١٠٦١- مفتاح [العارية أمانة لا تضمن]
١١٤
- ١٠٦٢- مفتاح [عدم جواز إعارتها و إجارتها إلا بإذن المالك]
١١٥
- ١٠٦٣- مفتاح [كراء اعارة الجارية للخدمة]
١١٥
- القول في الغصب والإتلاف
١١٥
- إشارة
١١٥
- ١٠٦٤- مفتاح [ما يتحقق به الغصب والضمان]
١١٥
- ١٠٦٥- مفتاح [وجوب رد المغصوب وأحكامه]
١١٦
- ١٠٦٦- مفتاح [حكم الأرش في الطرف على الغاصب]
١١٧
- ١٠٦٧- مفتاح [حكم ما لو زادت القيمة بفعل الغاصب]
١١٧
- ١٠٦٨- مفتاح [حكم تعاقب الأيدي الغاصبة على المغصوب]
١١٨
- ١٠٦٩- مفتاح [عدم تملك العين المغصوبة للغاصب]
١١٨
- ١٠٧٠- مفتاح [كيفية استرداد العين المغصوبة]
١١٨
- ١٠٧١- مفتاح [حكم الإتلاف بال المباشرة والتسبيب]
١١٨
- ١٠٧٢- مفتاح [ما لو حصلت الدابة في دار ولا يخرج إلا بهدمه]
١١٨
- القول في اللقطة
١١٩
- ١٠٧٣- مفتاح [ما يكره ويحرم منأخذ اللقيط و جملة من أحكامها]
١١٩
- ١٠٧٤- مفتاح [اشترط التعريف في تملك اللقيط]
١٢٠
- ١٠٧٥- مفتاح [جواز دفعها إلى الحاكم ابتداء]
١٢٠
- ١٠٧٦- مفتاح [موارد التي تسقط التعريف فيها و تملك]
١٢١
- ١٠٧٧- مفتاح [حكم من وجد في داره أو صندوقه مالا]
١٢١
- ١٠٧٨- مفتاح [حكم الحيوان الضالة]
١٢١
- ١٠٧٩- مفتاح [حكم ما يوجد من الحيوان في العمran]
١٢٢
- ١٠٨٠- مفتاح [ما يشترط في الملقط]
١٢٣

١٢٣	- مفتاح [كيفية رد اللقطة إلى أهلها]
١٢٣	خاتمة للباب فيها ضابطة [حكم وضع اليد على مال الغير]
١٢٤	الباب الخامس (في التصرف بالنيابة)
١٢٤	القول في الولاية
١٢٤	إشارة
١٢٤	- مفتاح [من ليس له التصرف في شيء]
١٢٥	- مفتاح [حكم ولایة الصبی و المجنون و السفیه]
١٢٥	- مفتاح [حكم العبادات المالية للسفیه و غيرها]
١٢٥	- مفتاح [علامات الرشد]
١٢٦	- مفتاح [حكم أخذ الأجرة لولي اليتيم من ماله]
١٢٦	القول في الوکالة
١٢٦	- مفتاح [اشترط الإيجاب و القبول فيها و كونها جائزة]
١٢٧	- مفتاح [ما يصح وكالته فيه و عنه]
١٢٧	- مفتاح [ما يقتضي إطلاق الوکالة للوکيل]
١٢٨	- مفتاح [حكم توکيل الوکيل]
١٢٨	- مفتاح [حكم شراء الوکيل و رجوع البائع]
١٢٨	- مفتاح [يد الوکيل أمانة]
١٢٨	- مفتاح [طريق ثبوت الوکالة]
١٢٩	القول في الوصایة
١٢٩	- مفتاح [ما يشترط فيها و في الوصی]
١٢٩	- مفتاح [جواز الفسخ لهما و عدمه]
١٣٠	- مفتاح [حكم الوصیة بالولاية]
١٣٠	- مفتاح [وجوب الاقتصر على مورد الوصیة للوصی]
١٣٠	- مفتاح [الوصی أمن لا يضمن]

١٣١	- مفتاح [وجوب إنفاذ الوصية]	١٠٩٩
١٣١	- مفتاح [حكم من لم يوص أو وصى باطلًا]	١١٠٠
١٣١	- مفتاح [ما يثبت به الوصية]	١١٠١
١٣٢	كتاب مفاتيح العطایا و المروات	
١٣٢	اشارۃ	
١٣٢	الباب الأول (في العطایا)	
١٣٢	القول في الهبات و الهدایا	
١٣٢	- مفتاح [حقيقة الھبة و ما یشترط فیھا]	١١٠٢
١٣٣	- مفتاح [عدم لزوم الھبة قبل القبض]	١١٠٣
١٣٣	- مفتاح [حكم هیة ما فی الذمة]	١١٠٤
١٣٤	- مفتاح [حكم الرجوع في الھبة]	١١٠٥
١٣٤	- مفتاح [حكم الھبة المرجوعة المتغیرة]	١١٠٦
١٣٥	- مفتاح [حكم الھبة المطلقة و المشروطة]	١١٠٧
١٣٥	- مفتاح [كراء تفضيل بعض الألاد على بعض في العطیة]	١١٠٨
١٣٦	القول في الوقف	
١٣٦	- مفتاح [حقيقة الوقف و ما یشترط فیه]	١١٠٩
١٣٦	- مفتاح [اشتراط العینیة في الموقوف]	١١١٠
١٣٦	- مفتاح [ما یشترط في الموقوف عليه]	١١١١
١٣٧	- مفتاح [ما یشمل إطلاق الموقوف عليه]	١١١٢
١٣٨	- مفتاح [حكم الوقف على مصلحة فبطل رسماها أو أطلق]	١١١٣
١٣٨	- مفتاح [حكم الوقف على الواقع أو شرط عوده اليه]	١١١٤
١٣٨	- مفتاح [انتقال الموقوف عن الواقع و عدمه]	١١١٥
١٣٩	- مفتاح [حكم الناظر على الوقف]	١١١٦
١٣٩	- مفتاح [الوقف على غير المنحصر]	١١١٧

- ١١١٨- مفتاح [اعتبار القبض في الموقف عليه أولا]
- ١٤٠
- ١١١٩- مفتاح [فساد كل شرط ينافي مقتضى الوقف]
- ١٤٠
- القول في الحبس
- ١٤١
- ١١٢٠- مفتاح [أحكام الجبيس]
- ١٤١
- القول في السكني والعمري والرقي
- ١٤١
- ١١٢١- مفتاح [حقيقة الثلاثة و مواردها]
- ١٤٢
- ١١٢٢- مفتاح [ما يشترط فيها و حكم لزومها و جوازها]
- ١٤٢
- ١١٢٣- مفتاح [ما يشمل إطلاق السكني]
- ١٤٣
- ١١٢٤- مفتاح [عدم بطلان الثلاثة بالبيع]
- ١٤٣
- القول في الوصية بالعطية
- ١٤٣
- إشارة
- ١٤٣
- ١١٢٥- مفتاح [ما يشترط فيها و حكم الرجوع]
- ١٤٤
- ١١٢٦- مفتاح [من يصح الوصية له]
- ١٤٥
- ١١٢٧- مفتاح [ما لا يصح الوصية به]
- ١٤٥
- ١١٢٨- مفتاح [حكم الوصية بالثلث زاد أو نقص و التبرعات المنجزة للمريض]
- ١٤٦
- ١١٢٩- مفتاح [ما لو تعددت الوصايا ولم يجز الوارث]
- ١٤٦
- ١١٣٠- مفتاح [حكم الوصايا المبهمة]
- ١٤٧
- ١١٣١- مفتاح [صحة الوصية بالمنافع]
- ١٤٧
- ١١٣٢- مفتاح [حكم الوصية بالعتق]
- ١٤٨
- ١١٣٣- مفتاح [حكم الوصية لمملوكه]
- ١٤٩
- ١١٣٤- مفتاح [حكم ما لو نسى الوصي بعض وجوه الوصية]
- ١٤٩
- ١١٣٥- مفتاح [طريق ثبوت الوصية بالمال]
- ١٤٩
- القول في العتق
- ١٤٩
- ١١٣٦- مفتاح [استحباب العتق]

١٤٩	- مفتاح [ما يشترط في صحة العتق]
١٥٠	- مفتاح [حكم تسرى العتق فى انتقام البعض]
١٥٢	- مفتاح [حكم مال المملوك المعتق]
١٥٢	- مفتاح [أقسام الانعتاق]
١٥٢	الباب الثاني (في فكاك الرقاب)
١٥٢	القول في التدبير
١٥٢	- مفتاح [حقيقة التدبير و كيفيته]
١٥٣	- مفتاح [جريان أحكام الرق على المدبر]
١٥٤	- مفتاح [انتقام المدبر من الثالث]
١٥٤	- مفتاح [حكم الإيق و الارتداد في المدبرا]
١٥٤	القول في الكتابة
١٥٤	إشارة
١٥٤	- مفتاح [استحباب الكتابة و ما يشترط فيها]
١٥٥	- مفتاح [كيفية تحرير المكاتب و جملة أحكامه]
١٥٦	- مفتاح [من يجوز مكاتبته]
١٥٦	- مفتاح [حكم مال المكاتب]
١٥٧	- مفتاح [عدم بطلان الكتابة بموت المولى]
١٥٧	القول في القاضى و آدابه
١٥٧	- مفتاح [ما يشترط في القاضى]
١٥٨	- مفتاح [ما يستحب و يكره للقاضى في الحكومة]
١٥٩	- مفتاح [موارد نقض حكم القاضى الأول]
١٦٠	- مفتاح [حرمة الرشوة و الهدية للقاضى]
١٦٠	كتاب مفاتيح القضاء و الشهادات
١٦٠	إشارة

١٦٠	الباب الأول (في القضاء)
١٦١	القول في كيفية الحكم
١٦١	إشارة
١٦١	١١٥٤- مفتاح [ما يجب للقاضي مراعاته في الحكم]
١٦٢	١١٥٥- مفتاح [حكم التماس الخصم إحضار خصمه]
١٦٢	١١٥٦- مفتاح [جواز الحكم على الغائب و عدمه]
١٦٢	١١٥٧- مفتاح [كيفية الحكم و أحكام الدعوى]
١٦٤	١١٥٨- مفتاح [عدم استحلاف المدعى مع البينة إلا في موارد]
١٦٥	١١٥٩- مفتاح [اشتراط الدعوى بصيغة الجزم و عدمه]
١٦٥	١١٦٠- مفتاح [اشتراط كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه]
١٦٦	١١٦١- مفتاح [حكم جهل الحاكم بعذالة الشاهد]
١٦٧	١١٦٢- مفتاح [عدم جواز دخالة الحاكم في شيء من أمور الشاهد]
١٦٧	١١٦٣- مفتاح [ما يثبت فيه البينة و الحلف]
١٦٨	١١٦٤- مفتاح [ما يقضى فيه بشاهد و يمين]
١٦٨	١١٦٥- مفتاح [وجوب الحلف بالله تعالى فقط]
١٦٩	١١٦٦- مفتاح [ما يستحب للحاكم قبل الإخلاف]
١٦٩	١١٦٧- مفتاح [الزوم اليمين على البت إلا في موارد]
١٧٠	١١٦٨- مفتاح [موارد قبول قول المدعى بغير بينة و يمين]
١٧٠	١١٦٩- مفتاح [للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة]
١٧٠	١١٧٠- مفتاح [كيفية إنهاء حكم الحاكم الأول إلى الآخر]
١٧١	القول في اللواحق
١٧١	١١٧١- مفتاح [تعريف المدعى و المنكر و السبب في البينة و اليمين لهما]
١٧١	١١٧٢- مفتاح [ظهور اليد في الحكم بالملك و أحكامه]
١٧٢	١١٧٣- مفتاح [حكم التعارض بين البينات]

١٧٢	- مفتاح [أحكام الشهادة بالملك وأولويتها من غيرها]
١٧٣	- مفتاح [حكم التداعى فى الأموال]
١٧٣	- مفتاح [حكم خفاء احدى البينتين المتعارضتين على الأخرى]
١٧٣	- مفتاح [إنفاذ الحكم ظاهرا لا باطنا]
١٧٤	الباب الثاني (في الشهادات)
١٧٤	القول في الشاهد وشروطه
١٧٤	إشارة
١٧٤	- مفتاح [اشترط البلوغ في الشاهد]
١٧٥	- مفتاح [اشترط كمال العقل في الشاهد]
١٧٥	- مفتاح [اشترط الإسلام في الشاهد]
١٧٥	- مفتاح [اشترط عدم الاتهام في الشاهد و من يقبل شهادته]
١٧٧	- مفتاح [حكم شهادة المملوک]
١٧٨	- مفتاح [حكم شهادة ولد الزنا]
١٧٨	- مفتاح [صحة شهادة الآخرين]
١٧٨	القول في تحمل الشهادة و أدائها
١٧٩	- مفتاح [وجوب تحمل الشهادة]
١٧٩	- مفتاح [حكم أداء الشهادة مع الاستدعاء و قبله]
١٨٠	- مفتاح [عدم وجوب تحمل المؤنة و الضرر للشاهد]
١٨٠	- مفتاح [اشترط العلم و اليقين في أداء الشهادة و أحکامه]
١٨٢	القول في العدد المعتبر في الشهادات
١٨٢	إشارة
١٨٢	- مفتاح [موارد تعدد الشهادة و الأصل فيها]
١٨٣	- مفتاح [حكم شهادة النساء و مواردها]
١٨٣	القول في الشهادة على الشهادة

- ١١٩١- مفتاح [موارد قبول الشهادة على الشهادة] ١٨٣
- ١١٩٢- مفتاح [اما يشترط في الشهادة] ١٨٤
- ١١٩٣- مفتاح [الشرط تعذر حضور الأصل في قبول الفرع] ١٨٤
- ١١٩٤- مفتاح [أعلى مرتب تحمل شهادة الفرع] ١٨٤
- ١١٩٥- مفتاح [عدم كفاية تعديل الفرع للأصل] ١٨٥
- ١١٩٦- مفتاح [حكم إنكار شاهد الأصل بعد شهادة الفرع] ١٨٥
- القول في اللواحق ١٨٥
- ١١٩٧- مفتاح [اعتبار التوافق في الأداء بين الشهود] ١٨٥
- ١١٩٨- مفتاح [حكم طروء فسق الشاهدين] ١٨٦
- ١١٩٩- مفتاح [حكم رجوع الشهود عما شهدوا عليه] ١٨٦
- ١٢٠٠- مفتاح [حكم شهادة الزور] ١٨٧
- ١٢٠١- مفتاح [موجبات الإرث وطبقات الأنساب وأحكامها] ١٨٧
- ١٢٠٢- مفتاح [حكم توارث الزوجان] ١٨٩
- ١٢٠٣- مفتاح [ولاء الإعتاق] ١٩٠
- ١٢٠٤- مفتاح [حكم الميراث فيما لو فقد المنعم] ١٩١
- ١٢٠٥- مفتاح [توريث المولى أولاد عتيقه مع فقد النسب وأحكامه] ١٩٢
- ١٢٠٦- مفتاح [ولاء ضامن الجريمة وحكم من فقده] ١٩٣
- ١٢٠٧- مفتاح [الكفر يمنع الإرث من المسلم] ١٩٣
- ١٢٠٨- مفتاح [الرق يمنع من التوارث] ١٩٤
- ١٢٠٩- مفتاح [القتل يمنع الإرث] ١٩٥
- ١٢١٠- مفتاح [حكم توريث المسلم بالسبب و النسب الفاسد] ١٩٥
- ١٢١١- مفتاح [ثبوت النسب بالإقرار] ١٩٥
- ١٢١٢- مفتاح [حكم ارث ولد الملاعنة و الزنا و اللقيط] ١٩٥
- ١٢١٣- مفتاح [حكم ارث الحمل] ١٩٦

١٩٦	١٢١٤- مفتاح [كون الإرث بعد الدين]
١٩٦	١٢١٥- مفتاح [حكم إرث الديمة]
١٩٧	١٢١٦- مفتاح [حكم ارث المرتد والمفقود]
١٩٨	١٢١٧- مفتاح [ما لو اقترن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم]
١٩٨	١٢١٨- مفتاح [الفرض السنة للشهداء]
١٩٩	١٢١٩- مفتاح [نصيب أولاد الأولاد]
١٩٩	١٢٢٠- مفتاح [نصيب الحال والخالة]
١٩٩	١٢٢١- مفتاح [نصيب الأجداد المجتمعين من الجانبيين]
٢٠٠	١٢٢٢- مفتاح [لا عول ولا تعصيب عندها]
٢٠١	١٢٢٣- مفتاح [ما لو اجتمع المترقب بالأبوبين مع المترقب بالأم]
٢٠١	١٢٢٤- مفتاح [ما يحجب عن الام والزوجين]
٢٠٢	١٢٢٥- مفتاح [عدم إرث الزوجة من رقبة الأرض و العقار]
٢٠٣	١٢٢٦- مفتاح [الحبوة و مواردها و أحكامها]
٢٠٣	١٢٢٧- مفتاح [حكم ارث الحمل و الخنثى]
٢٠٤	خاتمة (في الحيل الشرعية)
٢٠٤	١٢٢٨- مفتاح [الحيل المباحة]
٢٠٥	١٢٢٩- مفتاح [حرمة الحيل المحمرة]
٢٠٥	١٢٣٠- مفتاح [لو كان الارتداد بحيلة]
٢٠٥	١٢٣١- مفتاح [حيلة في نكاح جماعة امرأة في يوم واحد]
٢٠٥	١٢٣٢- مفتاح [حيلة في باب الدين]
٢٠٦	ختام و إتمام
٢٠٦	كتاب مفاتيح الفرائض و المواريث
٢٠٦	اشارة
٢٠٧	الباب الأول (في موجبات الإرث و مراتب الوارث)

٢٠٧	الباب الثاني (في موانع الإرث و اللواحق)
٢٠٧	الباب الثالث (في تفصيل السهام و كيفية الاقتسام)
٢٠٧	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

مفاتيح الشرائع المجلد ٣

اشارة

سرشناسه : فيض كاشاني، محمدبن شاه مرتضى، ق ١٠٩١ - ١٠٠٦
 عنوان و نام پدیدآور : مفاتيح الشرائع فى فقه الامامية / تاليف محسن الفيض الكاشاني ؛ تحقيق عمادالدين الموسوى البحارنى
 مشخصات نشر : كتابخانه آیة الله مرعشى نجفى - ره
 وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
 یادداشت : عربی.
 یادداشت : کتابنامه
 شماره کتابشناسی ملی : ۵۱۳۴۶

تنمية فن العادات والمعاملات

اشارة

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥

كتاب مفاتيح المعاش و المكافئات

اشارة

قال الله تعالى وَ لَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ «١» وَ قَالَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ «٢» وَ قَالَ فَإِنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ «٣».
 وفي الصحيح: من طلب الرزق في الدنيا استغفاراً عن الناس، و سعياً على أهله، و تعطضاً على جاره، لقي الله عز و جل يوم القيمة و وجهه مثل القمر ليلة البدر «٤».
 وفي الحسن: الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله «٥».
 وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: إنك نعم العبد لو لا أنك تأكل من بيت المال، فبكى داود عليه السلام، فأوحى الله تعالى إليه أني قد ألنت

(١) سورة الأعراف: ١٠.

(٢) سورة الملك: ١٥.

(٣) سورة الجمعة: ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ - ١١.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ - ٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٦

لک الحديد، فكان يعمل من ذلك درعاً و يبيعها، و يقتات بأثمانها و يتصدق بالباقي «٦».

و طلب الحلال أفضـل من التخلـى للعبـادـة، كـما يـسـتفـادـ منـ النـصـوصـ المـسـتـفـيـضـةـ مـنـهـاـ «ـالـعـبـادـةـ سـبـعـونـ جـزـءـاـ أـفـضـلـهـ طـلـبـ الـحـالـلـ»ـ «ـ٢ـ»ـ . و ما ورد في العابـدـ فـيـ بـيـتهـ الـذـيـ يـقـوـتـهـ بـعـضـ إـخـوانـهـ «ـاـنـ الـذـيـ يـقـوـتـهـ أـشـدـ عـبـادـةـ مـنـهـ»ـ «ـ٣ـ»ـ . و ما ورد في العابـدـ التـارـكـ لـلـتـجـارـةـ «ـاـنـ تـارـكـ الـطـلـبـ لـاـ يـسـتـجـابـ لـهـ عـلـيـكـمـ بـالـطـلـبـ»ـ «ـ٤ـ»ـ . و في بعضـهاـ «ـمـلـعـونـ مـنـ أـلـقـىـ كـلـهـ عـلـىـ النـاسـ»ـ .

و يـنـبـغـيـ الإـجـمـالـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ:ـ أـلـاـ انـ الرـوـحـ الـأـمـيـنـ نـفـثـ فـيـ روـعـيـ أـنـهـ لـاـ .ـ تـمـوتـ نـفـسـ حـتـىـ تـسـتـكـمـلـ رـزـقـهـ،ـ فـاتـقـواـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ أـجـمـلـوـ فـيـ الـطـلـبـ،ـ وـ لـاـ يـحـمـلـنـكـمـ اـسـتـبـطـاءـ شـيـءـ مـنـ رـزـقـ اللـهـ أـنـ تـطـلـبـوـهـ بـشـيـءـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ،ـ فـانـ اللـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ قـسـمـ الـأـرـزـاقـ بـيـنـ خـلـقـهـ حـلـلاـ وـ لـمـ يـقـسـمـهـاـ حـرـاماـ،ـ فـمـنـ اـتـقـىـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ صـبـرـ أـتـاهـ بـرـزـقـهـ مـنـ حـلـهـ وـ مـنـ هـتـكـ حـجـابـ السـتـرـ وـ عـجـلـ فـأـخـذـهـ مـنـ غـيـرـ حـقـهـ قـصـ بـهـ مـنـ رـزـقـهـ الـحـالـلـ وـ حـوـسـبـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ»ـ «ـ٥ـ»ـ . وـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـلـيـكـ طـلـبـ الـمـعـيـشـةـ فـوـقـ كـسـبـ الـمـضـيـعـ وـ دـوـنـ

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ - ١١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ - ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ - ١٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ - ٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٧

طلب الحرير الراصـىـ بـدـنـيـاهـ المـطـمـئـنـ إـلـيـهـ،ـ وـ لـكـ أـنـزـلـ نـفـسـكـ مـنـ ذـلـكـ بـمـتـرـلـةـ الـمـنـصـفـ الـمـتـعـفـ تـدـلـعـ [١]ـ نـفـسـكـ عـنـ مـتـرـلـهـ الـواـهـنـ الـضـعـيفـ،ـ وـ تـكـسـبـ مـاـ لـاـ بـدـ لـلـمـؤـمـنـ مـنـهـ»ـ «ـ١ـ»ـ .

الباب الأول (في وجوه المكاسب و آدابها)

القول في وجوه المكاسب

اشارة

قال اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ تـأـكـلـوـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ ثـرـاضـ مـنـكـمـ»ـ «ـ٢ـ»ـ .

٨٥١- مفتاح [ما ينبغي من المكاسب و ما لا ينبغي]

الـكـسـبـ مـنـهـ طـيـبـ فـيـ نـفـسـهـ،ـ وـ يـزـيـدـهـ طـيـباـ اـسـتـعـمـالـ الـورـعـ فـيـ كـالـتـجـارـةـ،ـ فـفـيـ النـصـوصـ «ـأـنـ فـيـهاـ تـسـعـةـ أـعـشـارـ الرـزـقـ»ـ «ـ٣ـ»ـ «ـوـ أـنـهـ تـزـيدـ فـيـ الـعـقـلـ»ـ «ـ٤ـ»ـ «ـوـ أـنـ تـرـكـهـاـ مـذـهـبـهـ لـهـ»ـ «ـ٥ـ»ـ وـ كـإـحـيـاءـ الـأـرـضـ بـالـحرـثـ وـ الـغـرـسـ،ـ فـفـيـ الـخـبـرـ «ـاـنـ مـنـ أـحـيـ أـرـضـاـ فـلـهـ فـيـ أـجـرـ،ـ وـ مـاـ أـكـلـهـ الـعـوـافـيـ فـلـهـ فـيـ صـدـقـةـ»ـ «ـ٦ـ»ـ وـ كـاتـخـاذـ الـمـوـاـشـىـ وـ الـعـقـارـ،ـ

[١] وـ فـيـ نـسـخـةـ كـمـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ:ـ تـرـفـعـ،ـ وـ تـدـلـعـ أـيـ تـخـرـجـ.

- (١) وسائل الشيعة ١٢ - ٣٠.
- (٢) سورة النساء: ٢٩.
- (٣) وسائل الشيعة ١٢ - ٣.
- (٤) وسائل الشيعة ١٢ - ٤.
- (٥) وسائل الشيعة ١٢ - ٦.
- (٦) الوافي ٣ - ١٣٢ أبواب أحكام الأرضين.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٨

ففى الروايات «أن فيه البركة، وأن ثمن العقار ممحوق الا أن يجعل فى عقار مثله» ^(١) و كحرف الأنبياء عليهم السلام كالرعى و النجر و الخياطة و الكتابة و نحوها.

و منه ما هو حرام كالقمار حتى الكعب و الجوز كما فى الخبر، و فى الصحيح «النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة، و كل ما قومر عليه فهو ميسير» ^(٢) و الربا، ففى الصحيح «ان درهما منه أشد من سبعين زنية بذات محرم» ^(٣) و أخذ ثمن المسكرات و أجور الفواحش و الرشا فى الحكم فإنها سحت، و ورد فى الرشا «أنه كفر بالله العظيم» ^(٤) و اعمال الولاة الظلمة، ففى رواية «ان أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سرادقا من نار الى أن يفرغ من حساب الخلاق» ^(٥).

و كل ما يؤثم به و ما يعاون به على الإثم، كعمل آلات الله و ثوب الإبريم للرجال و آية الذهب و الفضة و المزار و نحو ذلك، و منه ما هو مكروه، و منه ما اختلف فى كراحته و حرمته و سذكرها.

٨٥٢- مفتاح [حرمة الرهان الا ما استنى]

يحرم الرهان إلا في ثلاثة اجتماعية منصوص بها، ففى الحسان «لا سبق إلا في

- (١) وسائل الشيعة ١٢ - ٤٥.
- (٢) وسائل الشيعة ١٢ - ٢٤٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٢ - ٤٢٣.
- (٤) وسائل الشيعة ١٢ - ٦٤.
- (٥) وسائل الشيعة ١٢ - ١٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩

نصل أو خف أو حافر» و يدخل فى النصل السهم و السيف و السكين و الرمح كما فى الصحاح، و فى الخف الإبل و الفيل، و فى الحافر الفرس و البغل و الحمار و لا خلاف فى شيء منها عندنا.

و انما الخلاف فى اختصاص الحرمة فى غير الثلاثة بما فيه عوض، أو شمولها أصل الفعل أيضا، و منشأ اختلاف الروايات فى فتح الباء من لفظ «السبق» و سكونه، فإنه على الأول بمعنى العوض المبذول للعمل، و على الثاني بمعنى المصدر، و الأول هو المشهور و الموافق للأصل المعتمد عليه، و لذا اختاره الشهيد الثاني، مع تأيده بأصالة جواز الفعل، فيجوز المسابقة بنحو الاقدام و رمي الحجر و رفعه و المصارعه، و الآلات التي لا تشتمل على نصل و الطيور و نحو ذلك بغير عوض، الا أن تركه أحوط.

٨٥٣- مفتاح [حرمة التولى عن الجائز و حكم جوازهم]

كما يحرم التكسب بعمل الجائز، كذلك يحرم معاونتهم و تسويد الاسم في ديوانهم، وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة، وفي بعضها: لأن أسقط من حالي فأقطع قطعة قطعة أحاب إلى من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم، الا لتفريح كربلة مؤمن أو فك أسره أو قضاة دينه^(١). وفي آخر «ولا مدة بقلم»^(٢) وفي المؤوث «لا تعنهم على بناء مسجد»^(٣). قال أصحابنا: إلا مع التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ١٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ - ١٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ - ١٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠

أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين، فيجوز حينئذ اعتمال ما يأمره إلا الدماء، و ربما كان في بعضها دلالة عليه، وعلى لزوم المواساة لفقراء المؤمنين و تفريح كربتهم حينئذ، قالوا: و يكره مع الضرر اليسير، بل يستحب تحمله و التعفف عنه.

أما أخذ جوازهم فجائز بلا خلاف، و كذا ابتعاعها و سائر المعاوضات، للصالح المستفيضة منها «فكل ذلك منه فلك المهنأ و عليه الوزر»^(١) و منها «لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه»^(٢).

و كذلك ما يأخذه باسم المقادمة أو الخراج أو الزكاة، فإنه جائز الأخذ منه و من مالكه بحوالته عليه، بلا خلاف للنصوص. و قيل: يشترط أن لا يزيد على المعتاد أخذه من عامة الناس في ذلك الزمان، و زاد آخرون اتفاق السلطان و العمال على القدر. و في اختصاص الحكم بالجائز المخالف للحق، نظراً إلى معتقده من استحقاق ذلك عندهم، دون غيره لاعترافه بكونه ظالماً فيه، و لأصله المنع إلا ما أخرجه الدليل و هو المخالف خاصة، لأنه المسؤول عنه و المدلول عليه بالقرائن، التفاتاً إلى الواقع أو الغالب، فيقي الباقي أو التعميم نظراً إلى إطلاق النص و الفتوى اشكال.

٨٥٤- مفتاح [حكم المختلط بالحرام]

إذا اخالطت الحلال بالحرام، وجب التمييز و إيصال المستحق إلى أهله مع الإمكان و لو بالمصالحة، و الا أخرج خمسه و حل له الباقي كما مضى.

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ - ١٥٧ و الرواية مطلقة.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١١

٨٥٥- مفتاح [حكم من دفع إليه مال ليصرفه في قبيلة]

إذا دفع اليه مال ليصرفه إلى قبيلة و كان هو بصفتهم، جاز له أن يأخذ كأحدهم من غير زيادة، للصحيح «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره»^(١) و في معناه خبر آخر.

و قيل: بالمنع، للصحيح «لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه»^(٢) و هو مقطوع، و حمله الشيخ على الكراهة، للجمع و هو حسن. و لو دلت القرائن الحالية أو المقالية على توسيع أخذه، جاز بلا كراهة و فاقا للعلامة.

٨٥٦- مفتاح [عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب]

المشهور أن ما يجب فعله لا يجوز أخذ الأجرة عليه، كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم، و كذا القضاء و الشهادة و امامه الصلاة و الأذان، و زاد الحلبى تعليم المعارف و الشرائع و كيفية الفتيا بها و تنفيذ الأحكام و تعليم القرآن.

و في المسألة اختلاف شديد لا يكاد يرجى زواله، فمن محرم، و قائل بالكراهة، و مفصل فيها بالمنع في البعض و الجواز في آخر، و مفصل في بعضها بالمنع في واجبة مطلقاً أو العينى منه، و الجواز في مستحبة أو غير العينى أو بالمنع من الأجرة، و جواز الارتزاق من بيت المال أو بالمنع مع عدم الحاجة

(١) وسائل الشيعة - ١٢ - ٤٥٥.

(٢) وسائل الشيعة - ١٢ - ٢٠٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢

و الجواز معها أو المنع مع الشرط، و الجواز بدونه، إلى غير ذلك من الأقوال و لا نص إلا في تعليم القرآن و الأذان و القضاء، و الروايات مختلفة في التعليم مانعة في الآخرين من الأجر.

و الذي يظهر لي أن ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً لمنافاته الإلخالص فإن النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال.

نعم يجوز فيه الأخذ إن اعطي على وجه الاسترضاء أو الهدية أو الارتزاق من بيت المال و نحو ذلك من غير تشارط. و أما مالا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على أي وجه اتفق، فيجوز أخذ الأجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة، فيكون مسقطاً للعقاب عن وجوبه و ان لم يوجب الثواب له.

و أما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الأول، فلأنه إنما يجب بعد الاستيجار. و فيه تغلب لجهة المالية، فإنه إنما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يمكن من الحج، و لا فرق في صرف المال في الطريق بين أن يصدر من صاحب المال أو نائبه، ثم إن النائب إذا وصل إلى مكة و تمكن من الحج أمكنه التقرب به، كما لو لم يكن أخذ أجرة فهو كالمقطوع، أو يقول: إن ذلك أيضاً على سبيل الاسترضاء للتبرع. أما الصلاة و الصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر.

٨٥٧- مفتاح [ما يكره التكسب به]

يكره التكسب بالصرف، لأن فاعله لا يسلم من الربا، و ببيع الأكفان لأنه يتمنى الوباء، و ببيع الطعام لأنه يتمنى الغلاء و لأنه لا يسلم من الاحتكار، و ببيع

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣

الرقيق لأن شر الناس من باع الناس، وبالذبح والنحر لأنه يسلب الرحمة من قلبه، وقد ورد النصوص بذلك كله مع تعليلها بما ذكر، وفي بعضها الصاغ مكان الصيرفي، معللاً بأنه يعالج زين أمتى.

وبالحياءكة والنساجة لما فيهما من الضعف والرذالة، وفي الخبر «ولد الحائط لا ينجي إلى سبعة بطون» وبالحجامة إذا اشترط، وكذا النياحة على الميت، ولا بأس بهما مع عدم الشرط كذا في النصوص، وقيل: بتحرير النياحة بالباطل بأن يصفه بما ليس فيه، وعليه حمل ما ورد من عذرها من السحت.

أما كسب المشاطة والقابلة وخافضه الجواري والختان فلا بأس به، للأصل والنص «ولكن لا تصل الشعر بالشعر»^١ وحملت على التدليس.

وأما ما ورد من لعن الواصلة والموصلة فمحمول على القيادة والزنا كما في الخبر.

٨٥٨ - مفتاح [حكم بيع المصاحف وشرائها]

يكره بيع المصاحف وشراؤها، لما فيه من الابتذال له وعدم التعظيم، وللنصول منها «لا تشتري كتاب الله ولكن اشتري الحديد والدفتر والجلود»^٢ و منها «لم تبع المصاحف إلا حديثا»^٣ أى لم يكن ذلك فيما مضى من الزمان. وحرمة العلامه لظواهر الاخبار، منها «لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام قيل: فما تقول في شرائها؟ قال: اشتري منه الدفتين والحديد والغلاف وإياك

(١) وسائل الشيعة ١٢-٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢-١١٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٢-١١٦ ح ١٠.

مفاسد الشرائع، ج ٣، ص: ١٤

أن تشتري الورق»^٤ وفيه «القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً»^٥. وأجيب بضعف الاستناد والأصل والموثق «أشترى أحابى من أن أبيعه»^٦.

أما الأجر على كتابته فلا بأس كما في الخبر، لكن الأولى أن لا يشارط كما في الآخر.

ويكره تعشيره بالذهب للخبر «لا يصلح»^٧ وقيل: بتحريره، ويدفعه ما ورد في القرآن المختتم^٨ المعاشر بالذهب المكتوب في آخره سورة بالذهب، أنه لم يعب منه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب وقال: لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسوداد كما كتب أول مرة^٩.

٨٥٩ - مفتاح [من يكره معاملته]

يكره كسب الصبيان والإماء ما لم يعرفه بضعة يد، ومن لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق بإباحة ما حصلوه، وللخبر في الأولين «قال: فإنها إن لم تجد زنت وأنه إن لم يجد سرق»^{١٠}.

وكذلك معاملة الظالمين، لعدم تحرزهم عن المحرمات، وفي الخبر «دع

(١) وسائل الشيعة ١٢-١١٦ ح ١١.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وسائل الشيعة ١٢-١١٦ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٢-١١٧ ح ١.

(٥) وفي نسخة: المغشى.

(٦) وسائل الشيعة ١٢-١١٧ ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة ١٢-١١٨ .

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٥

ما يربيك الى ما لا يربيك» و معاملة السفلة والأذين والمحارفين وأهل الذمة كما في الأخبار، و علل فيها «بأن السفلة لا تؤل الى الخير»^(١) و «أن صفقة المحارف لا بركة فيها»^(٢) و في الخبر «شاركوا من أقبل عليه الرزق فإنه أجلب للرزق»^(٣).
 و كذا مخالطة من لم ينشأ في الخير و معاملته للخبر^(٤)، و مخالطة الأكراد لأنهم حتى من أحيا الجن كشف الله عنهم الغطاء كما في الخبر^(٥)، و ذوى العاهات في أبدانهم لأنهم أظلم شئ. كذا في الخبر.

٨٦٠- مفتاح [ما يكره من المكاسب]

يكره التكسب بالضراب بأن يؤاجره لذلك. لأنه في معنى عسيب الفحل المنهى عنه كذا قيل، و في الخبر في أجر التيوس «إن كانت العرب لتعاير به فلا بأس به»^(٦) و في آخر «هو حلال والناس يكرهونه للتغيير»^(٧) و كذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من الإيلام، و قيل بالتحريم، و في الخبر «لا بأس».

و سهر الليل كله في الصنعة لما فيه من كثرة الحرث على الدنيا. و في الخبر

(١) وسائل الشيعة ١٢-٣٠٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢-٣٠٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢-٣٠٦ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢-٤٩ و ٣٠٦ .

(٥) وسائل الشيعة ١٢-٣٠٨ .

(٦) وسائل الشيعة ١٢-٧٧ ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة ١٢-٧٧ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٦

«من بات ساحرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام»^(٨) و في آخر «الصناع إذا أسرروا الليل كله فهو سحت»^(٩) و حمل على الكراهة الشديدة أو منعه الواجب.

وركوب البحر للتجارة للنحوص، و قيل: بتحريمها مع الخوف كما في وقت اضطرابها، و في الخبر «يضر بدينك»^(١٠).

و تلقى الركبان للنحوص^(١١)، و قيل: بتحريمها، و يدفعه ضعف الاسناد و عدم الصراحة، و حده أربعة فراسخ كما في الخبر، فلا يكره ما زاد بل هو تجارة و جلب، و يشترط أن يكون الخروج بقصد الشراء أو البيع، و أن لا- يعرف الركبان سعر البلد، كما يستفاد من

الروايات.

٨٦١- مفتاح [حرمة الاحتكار أو كراحته وأحكامه]

في كراهة الاحتكار و حرمتة قوله: للاول الأصل، والحسن «ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس، و ان كان قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام»^(٥) و للثانية الصحيح «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ». ^(٦) و في الآخر «الجالب مرزوق و المحتكر ملعون»^(٧) و في الآخر «الحركة في الخصب

(١) وسائل الشيعة ١٢-١١٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢-١١٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢-١٧٧.

(٤) و في نسخة: للنهي منه في الاخبار.

(٥) وسائل الشيعة ١٢-٣١٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٢-٣١٥.

(٧) وسائل الشيعة ١٢-٣١٣ ح ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧

أربعين يوما و في الشدة و البلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحب ملعون و ما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحب ملعون»^(١) و في الآخر «من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والإفلاس»^(٢) و لأن الإجبار على البيع يستلزم التحرير، و يمكن حمل الكراهة في الحديث الأول على التحرير، لأنه أحد معانيه جمعا.

و ليس الحركة إلا في الخطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن كما في الموثق^(٣)، و الحق الصدوق الزيت، و زاد في المبسوط الملح، و المفید و الحلبي الغلات، و لم نجد لهم دليلا.

و وحده حاجة أهل البلد و ضيق الأمر عليهم، و أن يستقيها للزيادة في الثمن دون حاجته، و أن لا يوجد باع، و في الحسن «الحركة أن يشتري طعاما ليس في مصر غيره فيحتكره، و ان كان في مصر طعام أو بيع غيره فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل»^(٤) خلافا للشيخ والقاضي حيث أخذ بخبر الخصب و الغلاء المتقدم، و هو ضعيف.

و يجره الإمام أو نائبه على البيع، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه و آله و هل يسرع عليه؟ الأظهر لا، لأن الناس مسلطون على أموالهم، و لانه قد يشتدر بسبب ذلك على البيع، و للنصوص، الا مع الإجحاف فيؤمر بالنزول عنه إلى حد ينتهي الإجحاف من دون تعين، و ذلك لانه لو لم يجز ذلك لا نتفت فائدة الإجبار، إذ يجوز أن يطلب في ماله مالا يقدر على بذله، أو يضر بحال الناس

(١) وسائل الشيعة ١٢-٣١٢ ح ١.

(٢) مستدرك الوسائل ٢-٤٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٢-٣١٣ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٢-٣١٥ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨

و الغرض دفع الضرر.

هذا قول المحققين، وبه يضعف القول بالإطلاق جوازا و منعا.

القول في آداب الكسب

إشارة

قال الله تعالى وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «١». □

٨٦٢- مفتاح [آداب الكسب]

من آداب الكسب أن ينوى به التعفف والتعطف، واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش، وأن يتفقه أولا فيما يتولاه، ففي الخبر «الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة على الصفا» «٢».

ويحمل في الطلب ولا يحرص فيه، فلا يشتعل ما بين طلوع الصبح والشمس ولا كل الليل، ولا يركب له البحر، ولا يتلقى الركبان كما مر، ولا يربح على من يعده بالإحسان، ولا على المؤمن إلا أن يشتري منه بأكثر من مائة درهم، فيربح عليه قوت يومه، أو يشتري للتجارة فيربح مطلقا، وأن يعامل متدينا، ويسوى بين المعاملين في الانصاف، ويباكر فان في البكور البركة. ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشتري وان صدق، ولا يحلف فهو جعله تعالى عرضة الایمان، لترويج الدنيا الخسيسة، وفي الخبر «لا ينظر الله إلى منافق سلطته بيمنيه» «٣» و يظهر عيب المبيع وقدره و سعر الوقت و ما سومن به في الصفقة

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة - ١٢ - ٢٨٢.

(٣) وسائل الشيعة - ١٢ - ٣١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩.

الأولى فالإخفاء خيانة، وفي الخبر «من غشنا فليس منا» «١» و في القرآن «وَيُؤْلِلُ لِلْمُطَفَّفِينَ».

ولا يروج الزييف بل يلقيه في البئر، ولا يخلط التراب بالطعام، ولا مالا يعتاد في اللحم، فهو وأمثاله حرام، ولا يقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا، فإنه حرام على الأصح، لأنه غش و خديعة و يسمى بـ«النجاش» و قيل: بكراتهه ولا يبطل به البيع.

وأن يخير المشتري مع الغبن، ولا يغبن غير معتمد و ان اعطى المشتري لرغبته أو حاجته، و يتحمله من ضعيف أو فقير، ففي الخبر «رحم الله امرءا سهل البيع و سهل الشراء» «٢» لا من غنى لانه تضييع إذ لا أجر و لا حمد.

و يسامح في قبض الثمن أو الدين ينقص أو ترك طلب و قبول حواله، ففي الخبر «رحم الله امرءا سهل القضاء سهل الاقتضاء»، من أنظر معاشرًا أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيرًا»^(٣) و يبادر في إعطاء الأجرة و قضاء الدين قبل الأجل بأحسن ما شرط، و ينوي القضاء كذلك إن عجز، ففي الخبر «إن الملائكة يدعون له حتى يقضيه»^(٤) و يقيل إن ندم المعامل، ليقليل الله عثرته يوم القيمة، و يعامل الفقير نسيئة على عزم الترك إن لم يظهر غناه، و لا يدخل في سوم أخيه، و قيل: بتحريمها و لا يستحط بعد العقد، و لا يتولى الحاضر للبادي في الفواكه و الغلات، و قيل:

بتحريمها.

و يكيل الطعام أخذها و إعطاء فيه البركة، و إن أعطى الراوح أعطاه بعد

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ٢٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ - ٣٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ - ٣٣٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٣ - ٨٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠

القسط، و لا- يتعرض للكيل و الوزن إذا لم يحسنه حذراً من الزيادة و النقصان، و قيل: بتحريمها، و أن يقبض لنفسه ناقصاً و يعطي راجحاً.

ولو تشاها في هذه الفضيلة قدم من بيده الميزان، و يتشهد عند البيع الشهادتين و يكبر ثلاثة، و يدعو بعد الشراء بالمؤثر، و رد بذلك كله الرواية. و الحمد لله.

القول في إحياء الموات

اشارة

قال الله تعالى وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذِلِكَ ذَحَّاً إِلَيْهَا قُولَهُ تَعَالَى مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا تَعْمَلُوكُمْ^(١).

٨٦٣ - مفتاح [أقسام الأرض و أحكامها]

الأرض أما ميتة أو عاصرة، فالميته للإمام عليه السلام، و هي من الأنفال، سواء ملكت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها الملك، للنص والإجماع، فلا يجوز لأحد التصرف فيها إلا باذنه، وقد أذن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة صلوات الله عليهم إحياءها للمسلمين، بل للناس كافة و تملكتهم إياها به في الحضور و الغيبة، و الصلاح به مستفيضة، منها: أيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها و هي لهم^(٢).

و منها: أيما رجل أتى خربة بأئرها فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخرتها ثم

(١) سورة النازعات: ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٢٦.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ٢١

جاء بعد يطلبها، فإن الأرض لله ولمن عمرها «١». أريد بالصدقه الزكاء.

و الشیخ حمل قوله «و لمن عمرها» على الأحقيه دون الملكية لأنها من الأنفال و قيل: إنما كان المحيي ثانياً أحق بها إذا لم يعرف صاحبها، ويأتي الكلام فيه إنشاء الله.

و أما العامره: فما يملك من غير قتال فكذلك، سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعاً، للنصوص منها الموثق «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطن أو دية فهذا كله من الفيء، و الأنفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب» «٢».

و ما أخذه المسلمين بالسيف والقهر، كمكة و الشام و أكثر بلاد الإسلام، ما كانت منها عامرة وقت الفتح فهي للMuslimين قاطبة عندنا يأخذ الإمام عليه السلام أو نائبه مع غيبته خراجها و يصرفه في مصالحهم، وليس لأحد منهم التسلط على شيء منها بتصرف اتفاقاً.

قال الشهيد الثاني: و إن أخذه حاكم الجور المعتقد لاستحقاقه برئ الذمة منه، لورود النص بحل المقادمة و الخراج و أصلهما من هذه الأرض.

و في الصحيح سئل عن السواد [١] ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخلها في الإسلام بعد اليوم و إن لم يخلق بعد، فقلنا:

الشراء من الدهاقين؟ قال: لا- يصح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للMuslimين فإذا شاء ولـى الأمر أن يأخذها أخذها. قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: يرد إليه رأس

[١] أرض العراق «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦ - ٣٦٧.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ٢٢

ما له و له ما أكل من غلتها بما عمل «١».

قال أصحابنا: و لو كان للمتصرف فيها بناء أو زرع، جاز بيعه لأنـه مملوك و كونـه في أرض الغير لا يمنع من التصرف في ملكـه، و قيل: يجوز بيعها تبعـاً للآثار المذكـورة لا منفرـدة، و في روـاية «اشتر حقـه منها» «٢».

و ما صالح أهـلـه المسلمين على أن يكونـ الأرض لهمـ و عليهمـ ما صالحـهمـ الـإـمامـ عليهـ، فـهـيـ مـلـكـ لأـهـلـهاـ يـتصـرـفـونـ فيهاـ بماـ شـأـواـ بلاـ خـلـافـ للـنـصـوصـ.

وـ انـ صالحـوـهمـ عـلـىـ أنـ يـكـونـ لـلـمـسـلـمـينـ كـأـرـضـ خـيـرـ، فـهـيـ لـلـمـسـلـمـينـ كـافـهـ وـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـإـامـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـ.

وـ اـمـاـ أـسـلـمـ أـهـلـهـ عـلـىـ طـوـعاـ كـالـمـدـيـنـةـ الطـيـةـ وـ الـبـحـرـيـنـ، فـهـيـ لـأـرـبـابـهـ يـمـلـكـونـهـ عـلـىـ الـخـصـوـصـ، وـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ فـيـهاـ شـيـءـ سـوـىـ الزـكـاءـ، وـ فـيـ الـمـوـثـقـ قـلـتـ لـهـ:

رـجـلـ مـنـ أـهـلـ نـجـرانـ يـكـونـ لـهـ أـرـضـ ثـمـ يـسـلـمـ أـىـ شـيـءـ عـلـيـهـ مـاـ صـالـحـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـوـ مـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ مـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ أـنـهـمـ لـوـ أـسـلـمـواـ لـمـ يـصـالـحـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ «٣ـ»ـ.

فإن تركوا عمارتها وتركوا خرابا، كانت للمسلمين قاطبة، وأمرها إلى الإمام أو نائبه يصرف حاصلها في مصالحهم للنصوص، خلافاً للحل في بقية على ملك الأول، وهو شاذ.

وهل على الإمام أن يعطي أربابها حق الرقبة من القبائل؟ المشهور نعم، وظاهر بعضهم لا، وهو أظهر من الرواية.

(١) وسائل الشيعة - ١٧ - ٣٤٦.

(٢) الواقي - ٣ - ١٣٣ أحكام الأرضين.

(٣) وسائل الشيعة - ١٧ - ٣٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣.

٨٦٤- مفتاح [أحكام تملك الأرض]

وأما غير الأقسام المذكورة، فكل ما جرى عليه ملك مسلم معروف و من في حكمه، فما دامت عامرة فهى له و لورثته بعده، و إن ترك الانتفاع بها أصلاً للنص والإجماع، فليس لأحد التصرف فيه إلا بأذنه «١»، وفي الخبر «لا». يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» وفيه «من أخذ شبراً من الأرض بغير حق أتى به يوم القيمة في عنقه و طوقه إلى سبع أرضين» «٢».

وان خربت فالظاهر من الصحاح، وسيما الحديث السابق «إن الأرض لله ولمن عمرها» أنها للإمام ثم للمحيي ثانياً مطلقاً، إلا أنهم نقلوا الإجماع على أنه إن كان قد ملكها بغير الأحياء ثم خربت و كان صاحبها معروفاً، لم يزول ملكه عنها.

و اختلفوا فيما إذا ملكها بالآحياء ثم تركها حتى عادت مواتاً، فقيل: إنه كذلك أيضاً، وقيل: إن كان صاحبها معروفاً فهو أحق بها، للصحيح قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليرد إليه حقه «٣». وحمل على ما إذا ملكها الأول بغير الأحياء، جمعاً بينه وبين سائر الأدلة، ولا سيما حديث «و لمن عمرها» فإنه نص في معرفة الصاحب كما مر ذكره، إلا أن يراد بمعرفته معرفته في أول الأمر.

و قيل: إنه يزول ملكه عنها و يصير للإمام ثم للمحيي ثانياً و إن كان صاحبها معروفاً [و هو الأصح] [٤] لإطلاق الصحاح وسيما السابق

خرج منها ما أجمع

[١] كذا في نسخة و هو يناسب للتعليق من بعد.

(١) وسائل الشيعة - ١٧ - ٣٠٩ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة - ١٧ - ٣٠٩ ح ٢ و الواقي - ٣ - ١٤٤ أبواب أحكام الأرضين.

(٣) وسائل الشيعة - ١٧ - ٣٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤.

عليه و بقى الباقى، و لعموم «من أحيا مواتاً فهو له» «١» و لأن هذه أرض أصلها مباح، فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة، كما لو أخذ ماءاً من دجلة ثم رده إليها، و لأن العلة في تملكها الأحياء و العمارة، فإذا زالت العلة زال المعلول و هو الملك، فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك له كما لو التقط شيئاً ثم سقط من يده و ضاع فالقططه غيره، فإن الثاني يكون أحق به، وأصله بقاء الملك تقطط بالصحاح.

و منهم من قال بصيرورة الثاني أحق بها، لكن لا يملكها بذلك، بل عليه أن يؤدى طسقها إلى الأول أو وارثه، و لم يفرقوا في ذلك

بين ما ملكه الأول بالإحياء أو غيره.
و منهم من أوجب على الثاني استيدان الأول، فإن امتنع فالحاكم فان تعذر أحياها و عليه طسقها. و حاولوا في القولين الجمع بين الروايات، و الجمع بينها بحمل حديث أحقيه الأول على ما إذا كان قد ملكها بغير الإحياء أوفق.

٨٦٥- مفتاح [حكم رؤس الجبال و بطون الأودية و المعادن]

و أما رؤس الجبال و ما يكون بها و بطون الأودية و الآجام، فهى تابعة للأرض عند الحلبى، و مختصة بالإمام عليه السلام و هى من الأنفال مطلقاً عند الأكثر للنصوص، أحسنها سنداً المؤتمن السابق في بيان الأنفال.
و أما المعادن فالناس فيها شرع على الأصح سواء، الظاهرة منها و الباطنة للأصل و العمومات «فمن سبق إلى شيء منها فله أخذ حاجته منه» ^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٢٧.

(٢) الوافى ٤٦-٢ أبواب الخمس.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥

و يملك الباطنة بالحياء، خلافاً للمفيد و الديلمى حيث خصاها كلها بالإمام و جعلاه من الأنفال، فيتوقف الإصابة منها على اذنه عليه السلام، و قيل: يختص به ما كان في أرضه كالموات، لا ما كان في المحياء لانه يلزم من ملكه لها ملك ما فيها.

٨٦٦- مفتاح [حكم تملك المياه]

و أما المياه فأصلها الإباحة و شرعيه الناس فيها، للأصل و النصوص منها «ان المسلمين [١] شركاء في ثلاثة: النار و الماء و الكلاء» ^(١)
لكن يعرض لها الملك كما يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها، اما بإحرافه من المباح في آنية او مصنع او نحوهما، فيختص بمحرره
إجماعاً.

و أما بإخراجه من نهر مباح إلى نهره، او استنباطه من الأرض من بئر او عين بنية التملك، فيملكه المخرج و المستنبط على المشهور،
خلافاً للشيخ حيث قال بالأولوية في الأول دون الملك، لانه مباح دخل في ملكه، فيبقى على أصل الإباحة. و انما يكون المخرج أولى
به لأن يده عليه، كما إذا جرى السيل إلى أرض مملوكة و اجتمع فيه.

و فرع عليه ما إذا كان الحافر للنهر المملوك جماعة، و لم يسع سقיהם دفعه و لا تراضوا على المهايأة فيه، فإنه يقسم عليهم على قدر
أرضهم، لا على قدر عملهم و لا نفقاتهم [و فيه نظر] و الأظهر ما عليه الأكثر أن يملك على نسبة العمل لأن الإحياء تابع له لا للأرض.

[١] في طريق العامة «الناس» ببدل المسلمين «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦

و قال الإسكافي: أن حافر النهر إنما يملك ماءه إذا عمل له ما يصلح لسده و فتحه من المباح، و كأنه جعل الحيازة سبب الملك و إنما

يتتحقق بذلك.

وأوجب الشيخ على مالك البئر والعين، بذل الفاضل من حاجته لشربها وشرب ماشيته وزرعه، إلى غيره بغير عوض إذا احتاج إليه لشربها وشرب ماشيته، لا لسقى الزرع والشجر، محتاجاً بالأخبار العامة، منها ما مر، ومنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء ليمتنع به الكلمة منعه الله فضل رحمته يوم القيمة^(١).

والمراد أن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء منع الكلاء وحاز نفسه. وهي أعم من المدعى ولا قائل بعمومه، مع أنها ظاهرة في المباحثات، فحملها بعمومها على الكراهة أولى.

وفي الصحيح: عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قنطرة له فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أبيع شربه؟ قال: نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة^(٢). وفي معناه الحسن وغيره.

٨٦٧- مفتاح [أهمية الأقرب بالماء على الغير]

قيل: إذا لم يف المباح بسقى ما عليه دفعه، بدا بالمحيا أو لا ان تقدم إحياؤها على الماء، والا فالذى يلى فوهته، فإذا فرغ من قضاء حاجته أرسله إلى الثاني ثم إلى الثالث وهكذا، سواء استضرر الثاني بحبس الأول أولاً للإجماع والنصوص.

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٣٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧

وليس في النصوص ذكر تقدم الاحياء، وعلل بأن حق السابق بالاحياء سابق على الماء أيضاً، فإطلاق النصوص بتقديم الأقرب متز على ذلك، وفيه نظر.

وقدر في الخبر للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، وزيد في المشهور للشجر إلى القدم.

٨٦٨- مفتاح

لا- يجوز صرف الماء عن النهر المملوك إذا كان عليه رحى، إلا- بإذن صاحب الرحى لاستعماله على ضرره، وللصحيف الوارد فيه بخصوصه: يتقى الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن^(١).

٨٦٩- مفتاح [المرجع في كيفية الإحياء]

المرجع في كيفية الإحياء إلى العرف، لعدم النص شرعاً ولا لغة، ويختلف باختلاف ما يقصد منه، فلا بد للمسكن^(٢) مثلاً من الحاجط، ويكتفى للزراعة مثل المرز والمسنة وعلى هذا القياس. نعم التحجير يفيد الأولوية مطلقاً إجماعاً وان لم يف الملکية، إلا فيما يسمى في العرف أحياء، وهو أن يشرع فيه أو يعلم علامه من نصب أحجار، أو غرز خشب، أو جمع تراب، أو خط خطوط أو نحو ذلك، ومنه أن يحفر النهر و لم يصل إلى مشرع الماء.

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٤٣.

(٢) وفي نسخة: لسكنى.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ٢٨

و ان يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها، أما بلوغه فهو احياء، ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوه، لانه شروع في الاحياء و هو منتف فيها.

ولو أهمل المحجر العمارة مدة طويلة، أجبره الامام على أحد الأمرين، اما الإتمام أو التخلية للغير، حذرا من التعطيل.

٨٧٠- مفتاح [ما يشترط في الاحياء]

يشترط في الاحياء أن لا يكون عليها يد محترمة من مسلم أو مسالم ولو بالتحجير، وأن لا يكون حريرا لعامر بلا خلاف، لما فيه من الضرر المنفي بالإجماع و يأتي بيان الحرير.

و هل يملك الحرير تبعا للعامر أو يكون أولى وأحق به من غيره من دون تملك حقيقة؟ الأشهر الأول، و تظهر الفائدة في بيده منفردا.

و أن لا- يسميه الشارع مشعرا للعبادة، كعرفة ومني والمشعر، لما في تسويغ إحيائها من تفويت الغرض و منافاته البغية فيها، و جوز المحقق ما لا يضر منه و لا يؤدى إلى الضيق.

و أن لا يقطعه إمام الأصل، أو يحماه لنفسه أو لغيره، كما أقطع النبي صلى الله عليه و آله و سلم الدور و أرضا بحضوره و حضر فرس الزبير، و كما حمى النقيع لا بل الصدقه و نعم الجزية و خيل المجاهدين في سبيل الله، لأن ذلك يفيد اختصاصا فلا يجوز رفعه، و ليس لأحد من المسلمين سوى الإمام إجماعا و للنص «لا حمى الا لله و لرسوله» (١).
ولو كان حماه عليه السلام لمصلحة فرالت، فالظاهر جواز تعرضه.

(١) الواقي - ٣ . ١٣٤

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ٢٩

٨٧١- مفتاح [بيان حريم الأشياء]

قيل: الحرير للقرى ما حواليها من محل اجتماع الناس، و مربض الخيل و مناخ الإبل، و مطرح الرماد و السماد و سائر ما يعد من مرفاقها، و في مرعى البهائم إشكال.

و للدار مطرح ترابها و الرماد و الكناسة و الثلوج و قمامه المنزل و مسيل المياه و الممر في الصوب الذي يفتح فيه الباب، و لو بازورار و انعطاف لميسين الحاجة إلى ذلك.

و قيل: لا- حرير للدار لعدم دليل عليه، بل الوارد المحيي أن يبني بجنبها لم يلزمها أن يبعد عن بنائهما. نعم له منع ما يضر بالحيطان، كحفر بئر يقربها.

و يشهد له فعل الناس في سائر البلدان، إذ يبعد اتفاقهم على الاحياء دفعه، و الأول أشهر.

و للحائط مطرح آلات، لأن الحاجة تمس اليه عند سقوطه. و لمجرى الماء ما يطرح فيه ترابه و يمشي على حافتيه للاستفادة والإصلاح. و للشجر ما يبرز اليه أغصانه و يسرى عروقه عادة و لو بعد حين، كما في الأخبار منها «حريم النخل طول سعفها»^١ و منها «في رجل له نخلة في حائط الآخر، فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها»^٢.

و للبئر التي يستقى منها لشرب الإبل أربعون ذراعاً، و للتي للزرع ستون

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٣٧.

مفاسد الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠

على المشهور فيهما، للخبرين المفصلين، و في الصحيح «أربعون ذراعاً حولها»^١ من غير تفصيل، و في رواية: خمسون لا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فأقل من ذلك إلى خمسة وعشرين^٢ و قيل: ما يحتاج إليه في الاستفادة المقصود منها، و هو الأظهر فنزل الروايات على ذلك.

و للقناة ألف ذراع في الرخوة، و خمسة وعشرين في الصلبة على المشهور، بمعنى عدم جواز احداث أخرى في ذلك المقدار، لثلا ينتقل ماء الأولى إليها، و ان جاز التصرف الآخر للخبر.

و في غيره اقتصر على خمسة وعشرين من غير تفصيل، و حده الإسكافى بما يتنفسى به الضرر، و مال إليه في المختلف، و اختاره الشهيد الثاني، و هو المعتمد جمعاً بين ما دل على نفي الإضرار و على جواز الاحياء من غير تحديد، لضعف تلك الاخبار، و لل الصحيح: في رجل كانت له قناء في قرية فأراد رجل أن يحفر كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في أرض إذا كانت رخوة أو صلبة؟ فوقع عليه السلام: على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر ان شاء الله^٣.

و حد الطريق خمس أذرع للخبر، و قيل: سبع للآخر، والأول أوضح سندًا، و الثاني أكثر رواة، و ربما يجمع بالحمل على اختلاف الطرق في حاجة المرور، كالتى للقوافل و التى للأملاك، و لو زادوها على السبع واستطرقت قيل: صار الجميع طريقاً، فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزائد، و في الخبر «قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا»^٤ و ورد «ان حرير المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية و حريم المؤمن في

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٣٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٣٨ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٤٣.

(٤) الواقى ٣ - ١٣٢ أبواب أحكام الأرضين.

مفاسد الشرائع، ج ٣، ص: ٣١

الصف باع، و روى عظم الذراع»^١.

و كل ذلك إنما يثبت إذا ابتكر في الموات، أما ما يعمل في الأملاك المعمورة فلا، لأنها متعارضة، و ليس جعل موضع حريراً لدار أو غيرها أولى من جعله حريراً للأخرى، فلكل من المالك التصرف في ملكه كيف يشاء.

قيل: لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير الاستئثار، إلا ما لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها، إذا لم يتضيق على المارة، لأنها وضعت لذلك، ولا بأس بالتلطيل بما لا يضر، وبناء الدكّة والجلوس للبيع والشراء وسائر الحرف في الرحاب المتسع، بحيث يؤمن من تأدي المارة نظراً إلى العادة، ولا فلا. وقيل: بالمنع من ذلك، والأول أشهر.

وإذا قام بطل حقه في الكل، إلا إذا كان رحله باقياً، وقيل: إذا قام بنية العود، وفيه نظر. نعم الأسواق التي تقام في كل أسبوع أو شهر مرة، إذا اتّخذ فيها مقعداً فهو أحق بها في النوبه الثانية، لأن الغرض من تعين الموضع للمعاملة أن يعرف فيعامل، فإبطال حقه يؤدي إلى ضرره بتفرقهم عنه.

٨٧٣- مفتاح [حكم فتح الأبواب إلى الطرق العامة]

يجوز فتح المستجدة «٢» إلى الطرق النافذة بلا خلاف، وكذا إخراج الرواشن

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٤٠.

(٢) المتجددة خ ل.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢

والأجنحة، إذا كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم فيها وان تضرر غيرهم، خلافاً للتذكرة، أو عارض فيها مسلم، خلافاً للشيخ.

ولو سقط فسبق جاره إلى مثله، لم يكن للأول منعه، لأنهما فيه شرع ولم يكن له بذلك إلا الأولوية.

أما الطرق المرفوعة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيها إلا بإذن أربابها، سواء كانت مضره أم لا لاختصاصها بهم.

نعم يجوز فتح الروازن والشبابيك إليها، كما يجوز إلى غيرها من الأماكن والدور، وان استلزم الإشراف على الجار، لأن الإنسان مسلط على ملكه يتصرف فيه بما شاء، والمحرم هو التطلع لا التصرف في الملك.

٨٧٤- مفتاح [حكم البابان في الزقاق]

لو كان في زقاق بابان أحدهما أدخل من الآخر، فصاحب الأول يشارك الآخر في مجازاته، وينفرد الأدخل بما بين البابين على المشهور، لأن المقتضى للاستحقاق هو الاستئثار ونهايته بابه.

وقيل: بل يشتركان في الجميع حتى الفضيلة الداخلة [في صدرها] «١» لاحتياجهم إلى ذلك عند ازدحامهم للأعمال وضع الأنصال، ولتعسر اقتصار تصرف الخارج على نفس ما يخرج عن بابه. وقواه في الدروس، ويجوز للداخل فتح باب إلى الخارج دون العكس.

(١) كذا في نسخة.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٣٣

٨٧٥- مفتاح [حكم من خرجت أغصان شجرته إلى الجار]

قيل: إذا خرجت أغصان شجرته إلى ملك الجار، وجب عليه قطعها، لأنه تصرف في ملك الغير وشغل به وهو غير جائز، فإن لم يفعل عطفها الجار إن أمكن، والا قطعها من دون إذن الحاكم.

و قيل: بل يجوز له إزالته من دون مراجعة المالك أيضاً، لأنه عدوان عليه فهو إخراج البهيمة، و لأنه لو توقف عليها لتوقف على إذن الحاكم مع امتناعه، وليس فليس [ولا يخلو من قوله] «١».

و ظاهر التذكرة عدم وجوب الإزالة على المالك و ان جاز لصاحب الأرض، لأنه من غير فعله، و يلزم عدم ضمان أجراً الأرض و الهواء إذا مضت مدة مع علمه و تفريطه، و على الأول يضمن.

٨٧٦- مفتاح [من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به]

من سبق إلى مكان من المسجد، فهو أحق به ما دام جالساً، فلو فارق بطل حقه، لا بنية العود وبقاء الرحل في المشهور للنص. و قيل: و يشترط عدم طول المفارقة و إلا بطل حقه أيضاً، سيما مع حضور الجماعة، و استلزم تجنب موضعه وجود خلل في الصفة، للنهي عن ذلك، فيجوز رفع رحله حينئذ إن احتج اليه. و ان كان قيامه لضرورة، كتجديد الطهارة و إزالة النجاست، ففي بطلان حقه قولان، و في الخبر «إذا قام أحدكم من مجلسه

(١) كذلك في نسخة.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٣٤

في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه» «١» و فيه «سوق المسلمين كمساجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» «٢» و بما أعم [١] من المدعى.

والكلام في كراهة البيع و الشراء، و سائر الصنائع في المسجد قد مضى.

٨٧٧- مفتاح [حكم المدارس و الرابط]

و أما المدارس و الرابط فقالوا: من سكن بيته من له السكنى، فهو أحق به و ان تطاولت المدورة، ما لم يشترط الواقف أمداً، و لا يبطل حقه بالخروج لحاجة، و لا يلزم تخليف أحد مكانه و لا إبقاء رحل فيه.

ولو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقاً، و مع العذر أوجه: أوجهها البطلان ان أدى إلى التعطيل، أو لم يكن رحله باقياً.

القول في الاصطياد

إشارة

قال الله تعالى أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَاغِمَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلَّسَيَّارَةِ وَ حُرْمَ عَيْنِكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا «٣» «وَ قَالَ وَ إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» «٤».

٨٧٨ - مفتاح [حكم صيد الحيوان الممتنع]

قد مضى في كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب، أن للاصطياد في الشرع

[١] وفي نسخة: و هما خاليان من تقييداتهم مع أنهم استندوا إليهما.

(١) وسائل الشيعة - ٣٥٤٢.

(٢) وسائل الشيعة - ١٢٠ ح ١٣٠٠.

(٣) سورة المائدة: ٩٦.

(٤) سورة المائدة: ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٥

معنيين: أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع، والثانى إزهاق روحه قبل ذلك بالآلة المعتبرة، وأن كليهما مباح بالكتاب والسنّة والإجماع بشرطهما، وبينا هناك أحكام الثنائي وشرائطه، والآن نريد أن نبين أحكام الأول وشرائطه.

ويتحقق بكل آلة يتوصل بها اليه، بشرط أن لا يكون ملكاً للغير، لعدم جواز التصرف فيه إلا بأذنه، ولهذا ورد النهي عن صيد الحمام بالأمسار، وفي الخبر «فيما عرف صاحبه لا يحل له إمساكه يرده عليه» (١).

وأما ما في آخر: إذا ملك الطائر جناحه هو لمن أخذه (٢). فمحمول على غير معروف الصاحب، كما في آخر «فإن هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالباً، قال: هو له» (٣) وفي رواية: في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه. فقال: للعين ما رأت و لليد ما أخذت» (٤).

وإذا صيره غير ممتنع ملكه وإن لم يقبسه، ولا إشكال في ذلك إذا كانت الآلة معتادة لذلك، كالشبكة والحباله. وكندا لو قصد به التملك وإن لم تكن معتادة، بأن اتخذ أرضاً موحلة ليتوحل فيها الصيد، أو بنى داراً للمعيشش أو نحو ذلك على الأصح، لأن المعلوم اعتبار وضع اليد على الصيد مع النية، والمعتادة لم تقتضي الملك إلا من حيث ازالة المنع، وهو موجود هنا، وإن لم يملكه لأصله بقاء إياحته إلى أن يوجد سبب تملكه، كذا قيل.

(١) وسائل الشيعة - ١٦٢٤٤.

(٢) وسائل الشيعة - ١٦٢٤٥.

(٣) وسائل الشيعة - ١٦٢٤٤.

(٤) وسائل الشيعة - ١٦٢٤٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٦

٨٧٩ - مفتاح [حكم من أطلق الصيد]

إذا أطلق الصيد من يده، فإن لم ينقطع ملكه عنه قيل: يبقى ملكه عليه، عملاً بالاستصحاب.

وان نوى ذلك فالآخر أنه كذلك أيضاً لأن الملك وزواله يتوقف على أسباب شرعية ولم يثبت كون الإرادة والاعتراض عنها

منها، خلافاً للمبسוט، لأن الأصل في الصيد انفكاك الملك عنه، وإنما حصل ملكه باليد وقد زالت، وهو الأظهر.

٨٨٠- مفتاح [حكم من صاد طيرا مقصوصا]

إذا صاد طيرا مقصوصا لم يملكه، و كذلك كل أثر يدل على الملك، ولا يلتفت إلى احتمال فعل ذلك به عبثاً من غير قصد التملك، لأن الأثر يدل على اليد واليد يحكم لها بالملك وإن لم يعلم سببه، بل وإن احتمل عدم صحة سبب قيل: و كذلك لو اصطاد سمكة وفي بطنه درة مثقوبة، فيكون المأخوذ لقطة، وفيه نظر، أما لو كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة بلا إشكال.

٨٨١- مفتاح [حكم الشركة في الصيد]

لو تساويا في سبب الملك فالصيد بينهما. وإن كان أحدهما جارحاً والأخر

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٧

مثبتاً دفعه، فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح، لأن جناته لم تصادف ملكاً لغيره. ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما، ويتحتم العمل بالقرعة.

و إذا كان الصيد يمتنع بالطيران والعدو كليهما كالدراج والقبح، فكسر أحدهما جناحه والأخر رجليه قيل: هو لهما، لأن سبب الملك حصل بفعلهما، إذ العلة هي المجموع من حيث هو مجموع، وقيل: للأخير، لأن بفعله يتحقق الإثبات، والإصابة حصلت وهو مباح بعد، فيبطل أثر الجراحة الأولى ويصير صاحبها كالمعين للثانية، والإعانة لا تقتضي الشركة. وهو قوى.

القول في الاسترقاق

إشارة

قال الله تعالى وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا «١».

٨٨٢- مفتاح [اختصاص الاسترقاق بأهل الحرب]

يختص الرقبة بأهل الحرب من أصناف الكفار، دون من التزم بشرائط الذمة من الفرق الثلاث، إجماعاً ونصراً مستفيضاً، ولا فرق بين أن ينصبووا الحرب المسلمين، أو يكونوا تحت حكم الإسلام وقهره، إلا مع المهادون بينهم وبين المسلمين بشرطها المقررة، فيجب حينئذ الكف عنهم إلى انقضاء المدة، لوجوب الوفاء بالعهد.

ويجوز شراؤهم من آباءهم وأولادهم وسائر ذوى أرحامهم، ولو كانت نساء ذوات أزواج ولو من الأزواج كما في النصوص، لأنهم فيء في الحقيقة

(١) سورة الزخرف: ٣٢

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٨

فيجوز التوصل إليهم بكل سبب، وليس بيعا في الحقيقة فلا يلحقه أحکامه.

ويجوز استرقاق الملقط في ديارهم تبعاً للدار، إذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة، وأما ما ورد من أن اللقيط لا يباع ولا يشتري، فالمراد منه لقيط دار الإسلام.

٨٨٣- مفتاح [حكم استرقاق ولد المرتدين]

هل يجوز استرقاق المولود بين المرتدين؟ قال في الخلاف: نعم إن كان في دار الحرب، ولا إن كان في دار الإسلام، لإجماعنا وأخبارنا.

وبناء آخرون على أنه هل هو كافر أصلى لتولده من كافرين؟ أم مرتد كالآباء للتبعية؟ أو مسلم لبقاء حرمة الإسلام في المرتد؟ و الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولعموم، «كل مولود يولد على الفطرة» فعلى الأول يجوز بخلاف الآخرين.

٨٨٤- مفتاح [حكم المأخوذ من دار الحرب]

ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الامام عليه السلام، يجوز تملكه في حال الغيبة، سواء سباه المسلم أو غيره، وإن كان فيه حق الامام ان أخذ سرقة أو غلبة و نحوهما من غير قتال، أو كان بأجمعه له ان أخذ بقتال، لأنهم عليهم السلام أباحوا ذلك لشيعتهم من غير اشتراط إخراج الحصة المذكورة لتطيب ولادتهم، كما في الصحاح المستفيضة.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٩

٨٨٥- مفتاح [حكم من أقر بالرقية]

كل مكلف أقر على نفسه بالرقية مع جهالة حريته حكم برقه، لل الصحيح «الناس كلهم أحرار الا من أقر على نفسه بالعبودية، وهو مدرك من عبد أو أمّه» (١).

وفي اشتراط الرشد قولان، و ظاهر الحديث كما ترى ينفيه.

ولو اشترأه فادعى الحرية، لم تقبل دعواه الا مع البينة، لأن ظاهر اليد والتصريف يقتضي الملك ولل صحيح.

٨٨٦- مفتاح [حكم إسلام الكافر في ملك مثله وغيره]

لو أسلم الكافر في ملكه مثله، أجبر على بيعه من مسلم، لانتفاء السبيل للكافر على المسلم كما في الآية (٢).
وكذا لو أسلم أحد أبويه و كان صغيراً، أو أحد أجداده على رأي، لثبت حكم الإسلام له، فينتفي سبيل الكافر عليه.
ولو أسلم في دار الحرب سابقاً على مولاه و خرج إلينا أعتق للنص.
ولو استرق أحد الزوجين انفسخ النكاح، و قيل: يتخير المالك بين فسخه و إبقائه.

- (١) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٣.
 (٢) سورة النساء: ١٤١.
 مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤٠

٨٨٧- مفتاح [حكم من ملك أحد أصوله وأولاده]

إذا ملك أحد أصوله أو أحد أولاده و ان نزلوا ذكورا و إناثا، اعتقد في الحال، و يزيد الرجل أنه ينعتق عليه محارمه من النساء، للإجماع و النصوص، منها الصحيح: لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمهه ولا خالته، و يملك أخاه و غيره من ذوي قرابته من الرجال «١». و منها سُئل عن المرأة ما تملك من قرابتها؟

قال: كل أحد إلا خمسة: أبوها و أمها و ابنها و ابنتها و زوجها «٢». يعني بالزوج ما دام كونه زوجا، و الا فهى تملك زوجها كما أن زوجها يملكها إجماعا، الا أن الزوجية تنفسخ بالملك لمنافاتها، لأن المالك ان كان هو الزوج حرم عليها و طي مملوكتها، و ان كان الزوج استباحها بالملك.

و المراد بالملك المنفي المستقر منه، و الا- فأصل الملك يتحقق في الجميع، و من ثم يترب عليه العتق المشروط بالملك، و لا فرق بين أن يدخل في ملكه اختيارا كالشراء، أو قهرا كالإرث.

و حكم الرضاع حكم النسب في ذلك عند الأكثر، خلافا للمفید و جماعة، و النصوص مختلفة، و المعتبرة كلها معنا «٣» مع كثرتها، منها الصحيح: سُئل عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكه حتى تقطمه، هل يحل لها بيعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أليس قد صار ابنها «٤».

- (١) وسائل الشيعة ١٦ - ٩ ح ٢.
 (٢) وسائل الشيعة ١٦ - ١٣.
 (٣) وفي نسخة: مع الأكثر.
 (٤) وسائل الشيعة ١٦ - ١٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤١

و لا فرق في الانعتاق بالملك بين كل المملوك و بعضه، نعم في السراية في غير أم الولد خلاف، و المشهور عدمها، و هو الأصح، للأصل و ظهور الروايات الواردة فيها في العتق الاختياري كما يأتي، خلافا للخلاف مدعيا فيه الوفاق، و هو ممنوع.

أما أم الولد فإنها تجعل بعد موت مولها في نصيب ولدها، و تعتقد عليه كلها ان كان للميت مال سواها، و الا بقدر نصيبه و تسعى في الباقى، و في الموثق «يقوم الباقى على ولدها ان كان موسرا» «١» و عمل به في النهاية، و المشهور الأول.

ويكره أن يملك من عدا هؤلاء من ذوى قرابته، كالأخ و العم و الخال و أولادهم للرواية.

٨٨٨- مفتاح [حكم ما لو أعمى المملوك أو أخذم أو أقعد أو نكل]

إذا أعمى المملوك فلا- رق عليه للحسن و غيره، و كذا إذا أخذم للخبر أو أقعد، بلا- خلاف في الثالثة، أو نكل به مولاهم للأخبار،

خلافاً للحلى فيه، ولا وجہ له بعد وفاته فيما هو أضعف دليلاً أو لا دليل عليه. وفى تنكيل غير المولى قولان: والأصح عدم الانتقام، وان عم ظاهر بعض الألفاظ، لعدم الاعتماد على السندا. و التنكيل فعل الأمر الفضيع بالغير من «النکال» كقطع الاذن والأنف واللسان، ومنه جب المذاكير كما ورد في الخبر العامي. و يترتب عليه عدم صحة شراء الخصيان لمن علم أن مولاه فعل به ذلك، ومع عدم العلم يبني على أصالة بقاء الملك.

(١) وسائل الشيعة ١٦ - ١٠٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤٢

٨٨٩- مفتاح [ما يحصل به الانعتاق]

الانعتاق كما يحصل بملك القريب وبالعارض، كذلك يحصل ب المباشرة العق منجزة، وبالسرائية، وبالتدبير وهو تعليقه بالموت، وبالكتابة و هي تعليقة بأجل معلوم بعوض معلوم، ونبين ذلك كله في كتاب العطايا والمروات إنشاء الله. و من ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه للنص، وفي وجوبه واستجوابه قولان.

٨٩٠- مفتاح [حكم من ملك الام مع طفله]

إذا ملك الطفل مع أمه أو أحد قرابته المشفقة عليه، فلا يجوز له أن يفرق بينهما، إلا مع رضي «١» الطفل، للنها عنه في النصوص المستفيضة، منها الصحيح: في الرجل يشتري الجارية أو الغلام وله أخ أو اخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار. فقال: لا تخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً و لا تشره، و إن كانت له أم و طابت نفسها و نفسها فاشتره «٢». و منها: من فرق بين والدها و ولدتها فرق الله بينه وبين أحبه «٣».

و قيل: يكره ذلك، و قيل: يختص بالأم، و قيل فيه غير ذلك، و المعتمد ما قلناه.

(١) وفي نسخة: رضائهما.

(٢) الواقي ٣ - ٢١٥ أبواب الولادات.

(٣) الواقي ٣ - ٢١٥ أبواب الولادات.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤٣

٨٩١- مفتاح [إن العبد لا يملك]

المشهور أن العبد لا يملك، لظاهر قوله تعالى ^{لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ} «١» و قيل: يملك للروايات المستفيضة، منها الصحيح، و حملت على اباحة تصرفه فيما يأذن له المولى فيه من فاضل الضريبة و أرش الجنائية. و إذا ملك نصف «٢» نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه. و لو طلب أحدهما المهايأة قيل: أجبر الممتنع، لأنها طريق الجمع بين الحقين، و وسيلة إلى قطع التنازع و لا ضرر فيها، و يؤيده الخبر و

ان لم يدل على التعين، وقيل: لا يجبر لأن ذلك قسمة يتوقف على التراضي، وعلى الأول يكفي المهاية اليومية ولا يجب الأزيد.

٨٩٢- مفتاح [وجوب الإنفاق على الرقيق و البهيمة]

يجب الإنفاق على ما يملكه من رقيق و بهيمة بالنص والإجماع، ولو كان كسبا تخير بين الإنفاق عليه من ماله و أخذ كسبه، وبين اتكال نفقته على الكسب، فإن لم يف فالباقي على السيد.

ويجوز المخارجة معه، بأن يضرب عليه ضريبة يجعل الفاضل له، ولا يجوز له أن يضرب عليه ما قصر كسبه عنه، ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته إلا إذا قام به المولى.

(١) سورة النحل: ٧٥

(٢) وفي نسخة: بعضه.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤٤

ولا تقدير لهذه النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من طعام وأدام وكسوة، ويرجع في جنس ذلك إلى عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده، وفي البهيمة ما يحتاج إليه، فإن اجترأت بالرعى والاعلفها، وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايتها، ولو اجترأ بغierre من رعي أو علف، جاز أخذ اللبن.

و هذا الوجوب مطرد في كل حيوان، فان للروح لحرمة، وفي الحديث «عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع، فلم تكن طعمها ولا ترسلها لتأكل من حشاش [١] الأرض».

و من امتنع عن الإنفاق على المملوك والدابة، أجبره الحاكم عليه أو على بيعه أو ذبحه ان كان يقصد به الذبح أو التخلية، فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك ما يراه و يقتضيه الحال.

٨٩٣- مفتاح [ما يستحب مراعاته في الرقيق]

يستحب المماثلة مع الرقيق فيما يأكل و يلبس، وأن يجلسه معه على المائدة و يطعمه ما يطعم، سيما إذا كان هو الذي يعالج طعامه، فإن لم يفعل فينبغي أن يعطيه منه ولو لقمة للنصوص، قيل: بوجوب أحد الأمرين تخيرا، مع كون الإجلال أفضل، عملا بظاهر الأمر. وينبغي التسوية بين المماليك، مع اتفاقهم في الجنس، وله تفضيل ذوات الجمال من الإمام والسراري ولا يعذب ولا يضرب غضبا، ولا على زلة ونسيان، ولا يزيد على ثلاثة قصاص يوم القيمة، وفي الخبر «اعف عنه سبعين مرة، لمن قال: كم أعنفو» [١].

[١] وفي نسخة: حشاش بالباء المعجمة بمعنى حشرات الأرض.

(١) وسائل الشيعة ٨-٥١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤٥

ويعتقد أن طالت المدة، فإنه سبب عتقه من النار، وفي الخبر «من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ألم يعتقد، ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين» [١] وفي آخر «إذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعلية أن يقلبه» [٢].

و لا يهزاً معه فهو مسقط الوقار، و لا يكلفه ما لا يطيق، و لا الاعمال الشاقة إلا في بعض الأوقات المعتادة لها، و إذا عمل بالنهار أراحه بالليل وبالعكس، و يريحه في أيام الصيف وقت القيلولة. و يتبع في جميع ذلك العادة الغالبة، و في الخبر المشهور «كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته» [١].

و يستحب أن يأخذ بناصيحة المشترى و يدعوا بالبركة و بالتأثير، و يذيقه الحلواء أولاً، و أن لا يريه ثمنه، و يتصدق عنه بأربعة دراهم، و يغير اسمه كل ذلك للنص، و على المملوك أن يغتنم أيام الرق، فإن الحسنة فيها عشرين كما ورد، و إذا أكره صاحبه فيبعه أحباب النص.

٨٩٤- مفتاح [نفقات الحيوانات و حكم الأرضين]

يجب القيام بكفاية ديدان القرز من ورق التوت، و حفظها من التلف و ان عز الورق، إلى أن يجيء وقت تجفيف جوزها ليحصل فائدتها.

و ان يبقى للنحل شيئاً من العسل في الكوارث، يكفيها عادة لو احتاجت إليه.

و ما لا روح فيه من الأموال كالعقارات، فلا يجب القيام بعمارتها، و لا زراعتها

[١] خبر مشهور مروي عن الفريقيين.

(١) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤٦

الأرض، لكن يكره تركه إذا أدى إلى الخراب.

وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الإمكان قوله: أشهر هما العدم وهو الأظهر.

الباب الثاني (في أحكام سائر المكاسب و ما يلحق بها)

القول في البيع و الربا

إشارة

قال الله عز وجل «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا» [١].

٨٩٥- مفتاح [اشتراط الكمال في المتباعين]

اباحة البيع من ضروريات الدين، ولكن له شروط كثيرة في طرفه و عوضيه و كيفيةه. فيشترط في المتباعين البلوغ و العقل و الرشد و المالكية، أو ما يقوم مقامها كالوكالة و الولاية و الوصاية، فلا يجوز بيع الصبي و لا المجنون و لا المغمى عليه و لا السكران و لا السفيه

و لا الفضولي و لا شراؤهم، سواء في الصبي المميز و غيره أذن له المولى أولاً، و كذا المجنون. وللشيخ قول بجواز بيع الصبي إذا بلغ عشرًا عاقلاً و منهم من جوز بيعه للاختبار، والأظهر جواز بيعه و شرائه فيما جرت به منه في الشيء الدون، دفعاً للحرج في بعض الأحيان، و كذا فيما كان فيه بمنزلة الإله لمن له الأهلية، قيل: و لا عبرة برضاهم بعد العقد، إذ لا قصد لهم و لا أهلية، سوى الفضولي.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ٤٧

فإنه لو أجاز المالك أو وليه صح عند الأكثر، لوجود المقتضى و رفع المانع بالاذن، و لخبر البارقى العامى، و للمنع أيضاً أخبار عامية، الا أن ما للجواز أشهر و أدل، و لو لم يجز المالك يرجع في عين ماله و نمائها متصلة و منفصلة، و عوض منافعها المستوفاة و غيرها، و قيمة التالف من ذلك أو مثله على المشتري ثم يرجع بذلك كله على البائع، إذا لم يكن عالماً أنه لغير البائع، أو ادعى البائع الاذن، و الا لم يرجع بما اغترم.

و هل يرجع بالثمن؟ المشهور لا، لأنه دفعه إليه و سلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له، فيكون بمنزلة الإباحة، و قيده الشهيد الثاني بما إذا تلف، أما مع بقائه فله الرجوع، لأنه ماله و هو مسلط عليه بمقتضى النص، و لم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه، لأنه إنما دفعه عوضاً عن شيء لا يسلم له لا مجاناً، قال: بل يتحمل الرجوع مطلقاً، وفاقاً للمتحقق في بعض فتاويه، لحريم تصرف البائع فيه، لأنه أكل مال بالباطل فيكون مضموناً عليه، و لو لا ادعاء العلامة الإجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة. و هو حسن. و يكفي في المتباعين المغایرة الاعتبارية، فيجوز أن يتولى الواحد طرف العقد، سواء كان ولیاً أو وصياً أو وكيلاً.

٨٩٦- مفتاح [اشترط التراضي بين المتباعين و الصيغة بينهما]

و يشترط فيهما التراضي، فلا يصح بيع المكره بغير حق، الا أن يرضى بعد ذلك، لقوله تعالى إِنَّمَا تُكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ «١» و في الخبر:

(١) سورة النساء: ٢٩.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ٤٨

«من اشتري طعام قوم و هم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة».

أما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله، لوفاء دين عليه أو شراء مال أسلم إليه فيه، فأكرهه الحاكم عليه أو نحو ذلك، فيصبح بلا خلاف.

و الظاهر أن مجرد التراضي و التقادم كاف في صحة البيع، بشرط أن يكون هناك قرينة تدل على كونه بيعاً، بحيث يرتفع الاشتباه و لا يبقى لهما مجال التنازع في ذلك، و هو قد يحصل بلفظ من الطرفين يدل عليه، كبعت أو ملكت أو نحو ذلك في الإيجاب، و اشتريت و قبلت و نحوهما في القبول.

و قد يحصل بغير ذلك، كال فعل باليد أخذنا و تسليمها مع القرائن، وفاقاً لشيخنا المفيد- طاب ثراه- لإطلاق النصوص من الكتاب و السنّة، الدالة على حل البيع و انعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة، مع عدم دليل آخر عليه.

و تكليف فهمه من لفظ البيع من قبيل الألغاز و التعميم الغير اللائق بالشارع و اللفظ لم يكن سبباً للنقل بعينه بل لدلالته، و الفعل أيضاً

دال على المقصود دلالة مستمرة في العادة، فانضم إليه مسيس الحاجة، و سيرة الأولين، فإن المشتري كان يجيء إلى بيع الحنطة و يقول له: بكم تبيع منها؟ فيقول: بدرهم، فيعطيه الدرهم فإذاخذ منها من غير لفظ آخر يجري بينهما، وقد يكون السعر معهوداً بينهما، فلا يحتاج إلى السؤال والجواب أيضاً، فإن مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يتحمل غيره، خصوصاً إذا كان البائع إنما جلس في دكانه للبيع، لا للهبة والإيجار والإيداع وغير ذلك، والاحتمال بعيد لا يقبح في مثله فإنه وارد في اللفظ أيضاً.

هذا مع اطراد جميع العادات لقبول الهدايا من غير إيجاب و قبول لفظين مع التصرف فيها، وأى فرق بين أن يكون فيه عوضاً أولاً، إذا لم يرد به الشرع إذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضاً.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٤٩

و كذلك القول فيسائر العقود، خلافاً للمشهور بل كاد أن يكون إجماعاً حيث أوجبوا في العقود جميعاً لفظاً دالاً على الإيجاب، و آخر على القبول بصيغة الماضي فيهما، لأنهما أقرب إلى الإنشاء المقصود فيهما، حيث دل على وقوع مدلوله في الماضي، فإذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الان حاصلاً في ضمن ذلك الخبر، بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والأمر الغير المقتضي إنشاء البيع من جانب الأمر.

و منهم من أوجب قصد الإنشاء به، و منهم من أوجب وقوعهما بالعربية إلا لمن شق له تعلمها، و منهم من أوجب تقديم الإيجاب على القبول، و منهم من أوجب مطابقتهما، و منهم من اشترط غير ذلك. و على ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتابعين، و عرف كل منهما رضى الآخر بما يصير اليه من العوض المعين، الجامع لشروط البيع غير اللفظ المخصوص، لم يفد اللزوم، لكن هل يفيد باحثه تصرف كل منهما فيما صار من العوض، نظراً إلى اذن كل منهما للآخر في التصرف، و إن جاز له الرجوع ما دامت العين باقية، أم يكون بيعاً فاسداً من حيث اختلال شرط وهو الصيغة الخاصة؟ المشهور الأول، و العلامة و جماعة على الثاني.

و الأحوط الإتيان بالقول الصريح فيما له خطر، و لا سيما مع اعتضاده بأصله بقاء ملكية كل واحد لمالكه إلى أن يعلم الناقل، و تمام الكلام فيه يطلب من كتابنا الكبير.

٨٩٧- مفتاح [اشتراك الإسلام في المشتري للمسلم]

ويشترط في المشتري للمسلم الإسلام، لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٥٠

الكتاب، و قيل: يجوز و يجر على بيعه، و ليس بشيء لأن الجبر لا ينفي أصل السبيل.

نعم إذا كان من ينتفع عليه صحة العقد، لانتفاء السبيل بالعقل، خلافاً لبعضهم قالوا: و في حكم العبد المسلم المصحف و أبعاضه.

٨٩٨- مفتاح [اشتراك العينة و ذوى نفع محلل في العوضين]

ويشترط في العوضين أن يكونا عيناً، فلا يصح بيع المنفعة، خلافاً للمبسوط في خدمة العبد، و هو شاذ.

و أن يكونا ذوى نفع محلل مقصود للعقلاء، فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة فيه، كالمية و أجزائها بلا خلاف، بل أطلقوا المنع من بيع الأعيان النجسة و المائعتات المنتجة مما لا يقبل التطهير، لاستخبا thereof و نجاستها، سوى كلب الصيد لمنفعة الاستطياد، و الأدهان لفائدة الاستصحاب، و للنص فيهما. و خص الشيخ الكلب بالسلوكى، و منهم من جوز بيع كلب الماشية و الزرع و الحائط أيضاً، لمشاركة كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه.

و كذلك أطلقوا المنع من بيع المسوخات، بناء على عدم وقوع الذكاء عليها، سوى الفيل عند بعضهم للنص فيه، ومن بيع الصفادع والسلحف والسبع كلها، سوى الهر للنص فيه، و الفهد على رأى لصلاحيته للصيد.
و منهم من استثنى سبع الطير أيضا، و في الصحيح «عن الفهود و سبع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم» ١).
و قيل: بجواز بيع السبع كلها، تبعا للالتفاع بجلودها و ريشها، لوقوع

(١) وسائل الشعهـة - ١٢ - ١٢٣

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥١

الذكاء عليها، وكونها ظاهرة متنقلاً بها، وورد النص في جلود النمر المدبعة.

و منهم من منع من بيع الأرواث والأبواال مطلقا، طاھرها و نجسها للاستخیات إلا- بول الإبل للاستشفاء و للنص فیه، و الاخبار فی العذرء مع ضعفها مختلفة.

و منهم من أطلق الممنوع من بيع كل ما قصد به محروم كآلات اللهـ، و ان أمكن الانتفاع به في غير الوجه المحـمـرـ، لـنـدوـرـهـ و عدم اـنـقـدـاحـ النـادـرـ، و كـذـاـ هـيـاـكـلـ العـبـادـةـ المـبـتـدـعـةـ كـالـصـلـيـبـ وـ الصـنـمـ، وـ فـيـ الـحـسـنـ «ـعـنـ رـجـلـ لـهـ خـشـبـ فـبـاعـهـ مـمـنـ يـتـخـذـ مـنـهـ بـرـابـطـ. فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ»ـ
بـهـ «ـ١ـ»ـ وـ عـنـ رـجـلـ لـهـ خـشـبـ فـبـاعـهـ مـمـنـ يـتـخـذـ صـلـبـانـاـ. فـقـالـ: لـاـ»ـ وـ فـيـ الـخـبـرـ «ـلـاـ يـصـلـحـ لـبـاسـ الـحرـيرـ وـ الـدـيـبـاجـ فـأـمـاـ يـبـعـهـ فـلـاـ بـأـسـ»ـ
وـ الـمـعـتـمـدـ عـنـدـيـ جـوـازـ بـيـعـ كـلـ مـالـهـ نـفـعـ مـحـلـ مـقـصـودـ لـلـعـقـلـاءـ، وـ فـاقـاـ الاـ مـاـ ثـبـتـ الإـجـمـاعـ الـمـعـتـبـرـ عـلـىـ خـلـافـهـ، لـلـأـصـلـ وـ عـمـومـ «ـوـ أـحـلـ
الـلـهـ الـبـيـعـ»ـ وـ عـدـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ يـعـتـدـ بـهـ، فـإـنـ النـجـاسـةـ وـ الـاستـخـبـاثـ لـاـ يـصـلـحـانـ لـلـمـنـعـ، وـ لـحـدـيـثـ «ـكـلـ شـيـءـ مـطـلـقـ حـتـىـ وـرـدـ فـيـهـ نـهـيـ»ـ وـ
لـظـاهـرـ النـصـوصـ فـيـ الـمـسـتـشـياتـ المـذـكـورـةـ فـإـنـ الـجـوـازـ فـيـهـ لـيـسـ الـلـاـ لـلـاـنـتـفـاعـ الـمـحـلـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، وـ اـنـماـ خـصـتـ لـخـصـوـصـ السـؤـالـ.

٨٩٩- مفتاح [اشتراك المملوكة و تمامها في العوضين]

و يشترط فيها المملوکية و تمامها، فلا يصح بيع مالا يملك كالحر مثلا بالاتفاق، و لا ما يشترك فيه المسلمين، كالكلاء و الماء قبل حيازتهما، و السموك

(١) وسائل الشيعة ١٢-١٢٧.

٢٢٥ - ١٢) وسائل الشعه

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥٢

و الوحوش قبل اصطيادهما إذا كانت في مباح.

الوقف، لعدم تمامية ملكه، الاـ ما دل عليه الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف أصحابه، معللاً بأنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال و النفوس، و قيل: انما يجوز مع خشية خرابه، و في رواية «إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلة و رضوا كلهم و كان البيع خيراً لهم ياعوا» و عمل، بها بعضهم و في سندها جهالة.

و منهم من ألحق بذلك ما لو خرب و تعطل و لم يبق فيه نفع على ذلك الوجه أصلا، واستحسنه الشهيد الثاني، لفوات مقصود الوقف حينئذ، من تحيسن الأصل و تسيل المنفعة، كما لو خلق حصير المسجد أو جزده، بحيث لا يصلحان للانتفاع، فيأع للوقود و نحوه، وهو حسن.

و في المسألة أقوال أخرى مدلولة، و دلائل الممنوع عام، و حيث يجوز بعضه فيما :

يشترى بشمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان أمكن، ويجب تحصيل الأقرب الى صفتة فالأقرب. ويجرى مجراه بع ام الولد ما دام ولدها حيا، فلا يجوز إلا فى ثمن رقبتها مع إعسار مولها على المشهور للصحيح وغيره، وشرط بعضهم موت المالك كما هو منطقه، وأحق بعضهم مواضع آخر: كبيعها إذا مات قربها لتعتق و ترث، وعلى من تنعى عليه وبشرط العتق على رأى، وإذا جنب على غير المولى ليدفع ثمنها أو رقبتها في الجنائية، وإذا كان علوقها بعد الارتهان أو بعد الإفلاس وإذا عجز عن نفقتها.

و إذا مات ولم يخلف سوهاها و عليه دين مستغرق، إذ لا يتصور عتقها حينئذ و في كفنه إذا لم يخلف سوهاها، وإذا أسلمت قبل مولها الكافر، وإذا كان ولدها غير وارث.

مفاهيم الشرائع، ج ٣، ص: ٥٣

و منهم من زاد ما لو جنت على مولها أو قتلته خطأ، و في الصحيح «تابع و تورث و توهب و حدها حد الأمة» (١)، و حمل على ما إذا مات ولدها كما هو مصرح فيه في آخر، ولو لا فتوى الأصحاب لحملنا ما في الرواية الاولى من النهي على الكراهة.

٩٠٠- مفتاح [اشتراط المعلومية في العوضين]

ويشترط فيهما المعلومية كلا- أو بعضا على ما يأتى، فلا يصح بيع المجهول و المبهم، حذرا من المنهى عنه و قطعا للنزاع. ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه، فما يكال أو يوزن فلا يجوز بيعه جزاها و ان شوهه، على المشهور للصحيح، خلافا للإسكافي فيما إذا اختلف جنساهما من المشاهد، لانتفاء الغرر بالمشاهدة و الربا بالاختلاف، و الحديث حجة عليه، و في الحسن «عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال: لا بأس به» (٢) و عليه عمل الأصحاب، الا ان بعضهم يقيدونه بالتعدر و بعضهم بالتعسر، و ليسا بشيء لورود مثله في الزيت من غير تقييد، و لا قائل بالفرق بين المعدود و الموزون، مع «(٣) ان الأول أدخل في الجهة و أقل ضبطا، و لانتفاء الغرر و حصول العلم و اغفار اليسير، كما في اختلاف المكاييل و الموازين، و كما يستفاد من المعتبرة، و تجويزهم إندار ما يحتمل الزيادة و النقصة للظروف من الموزونات، و جواز بيعها مع الظروف من غير وضع، بناء على أن معرفة

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٤١٤.

(٢) وسائل الشيعة -١٢ -٢٥٩.

(٣) وفي نسخة آخر: بل الأول.

مفاهيم الشرائع، ج ٣، ص: ٥٤

الجملة كافية، و للأخبار في الاندار، الا أن في بعضها «إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس» (١) و في آخر «ان كان يزيد و ينقص فلا بأس و ان كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه» (٢).

و كذا تجويزهم بلا خلاف الجمع بين شيئاً مختلين في عقد واحد بشمن واحد، كبيع و اجاره أو نكاح و ان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد، ثم ان افتقر التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع و اجره المثل و مهر المثل أو مهر السنة.

٩٠١- مفتاح [حكم البيع مع المشاهدة السابقة]

يجوز بيع مثل الثوب والأرض مع المشاهدة وإن لم يمسحا، للأصل والإجماع، إلا من ظاهر الخلاف والحلبي، وهو شاذ، ولا يجوز ابتياع شيء مقدر من ذلك إذا لم يكن متساوياً لجزاء إلا مشاعاً، وهو ظاهر. ويكفي مشاهدة المبيع ولو غاب وقت الابتياع، إلا أن يمضى مدة جرت العادة بتغييره فيه للإجماع.

٩٠٢- مفتاح [ما يشترط في بيع السلم]

لا بد فيما يباع سلماً من ذكر الجنس والوصف والأجل، وسائر ما يختلف لأجله الشمن، فلا يكفي ذكر العدد في المعدودات، بل لا بد من ذكر الوزن في

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ٢٧٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ - ٢٧٣ ح ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥٥

مثل البطيخ والبادنجان والبيض والرمان. وإنما اكتفى في غير السلم بذلك للمشاهدة. وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر.

٩٠٣- مفتاح [حكم بيع الشمار والأوراق على الأشجار]

قيل: يجوز بيع الشمار والأوراق على الأشجار، عاماً واحداً أو أكثر.

و كذلك الخضر على الأرض جزء أو جزات، بعد ظهورها و خروجها إلى الوجود في الجميع، وإن كانت الشمار في طلعها بعد، والزرع لم يستقبل للأصل والعمومات.

والمعتبرة على كراهة فيما يباع من الشمار عاماً واحداً، إذا لم يbedo صلاحها، بأن يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة، أو يصفر أو يحمر الرطب، أو ينعقد الحب في الفواكه كما يستفاد منها، ففي الصحيح «كان أبي يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمرة السنة، ولكن السنتين والثلاث كأن يقول: إن لم يحمل هذه السنة حمل في السنة الأخرى، ثم قال في الفاكهة والنخل: إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستثنى»^١.

وبمضمونه أفتى الصدوق و مال اليه المحقق، و قواه الشهيد الثاني بشرط عدم الإجماع على خلافه، لصحته و ترجيحه على ما يخالفه من أخبار المنع، مع إمكان حملها على الكراهة جمعاً، والأكثر على المنع محتاجين بذلك الأخبار، إلا بشرط القطع لمعلوميته و حضوره.^٢

والصدق منع في الزرع أيضاً قبل أن يسنب إلا بالشرط المذكور، و اشترط

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥٦

بعضهم في بدء الصلاح أموراً أخرى غير ما ذكر، وعلى ما اختتناه من الجواز سقط البحث عن ذلك، و تحمل الشروط الزائدة على مرتب الكراهة، لضعف مستندتها جمِيعاً، وفي الصحيح «خرج رسول الله صلى الله عليه و آله فسمع ضوضاء فقال: ما هذا؟ فقيل له:

تباع الناس بالنخل فقد النخل العام، فقال:
أما إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرم «١».
وأما بيع الشمار قبل ظهورها فغير جائز على المشهور مطلقاً، لمفهوم الخبرين وهما ضعيفان، والأصح جواز بيعها أكثر من سنة، لإطلاق المعتبرة، أو مع ضميمة معلومة لما يأتي، أو بشرط القطع لمعلومته وحضوره وللخبر، وأما بدون الشروط الثلاثة فلا يجوز اتفاقاً، الا ما جوزه العلامه من بيعها على مالك الأصل، ووجهه غير معلوم.

٩٠٤- مفتاح [حكم المجهول إذا ضم إلى معلوم و عدمه]

قيل: يجوز بيع الأصوات والأوبار والأشعار على الأنعام، منفردة و منضمة مع المشاهدة و ان جهل وزنها، وفاقا للمفید و العلامه و جماعة، لأنها حيئت غير موزونة كالثمرة على الشجرة، وان كانت موزونة لو قلعت كالثمرة، و يؤيده الخبر. و قيل: لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة. و هو ضعيف.

ويجوز بيع المسك في فاره و ان لم يفتق، بناء على أصل السلامة كذا قالوه. و كذا يجوز بيع اللبن في الضرع، و الذي يوجد فيه في مدة معلومة منضما إلى ما يحتلب منه، و كذا بيع سمك الآجام المنضم إليه القصب، أو شيء من السمك المصطاد، وفاقا للشيخ و جماعة للمعتبرة، و كذا القول في كل

(١) وسائل الشيعة ٢ - ١٣.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ٥٧

مجهول ضم إلى معلوم، كما يستفاد من ظواهر أخبار الشمار والأوبار والاندار [١] للظروف.
وقال المؤخرون: إن كان المقصود بالبيع هو المعلوم و كان المجهول تابعاً صحيحاً، و انعكس أو كانا مقصودين لم يصح. و يضعفه إطلاق النصوص، بل في بعضها دلالة على خلاف ذلك، الا أن يقال أنها لا تخلو عن قصوراما في السند أو في الدلالة.

٩٠٥- مفتاح [اشتراط القدرة على الإقراض في العوضين]

ويشترط في العوضين أيضاً القدرة على إقراضهما كلاً أو بعضاً، فلا يصح بيع ما يتعدى تسليمه للغرس، إلا مع ضميمة مقدورة على تسليمها، لل الصحيح الوارد في جواز بيع الجارية الآبقة مع ثوب أو متاع المعمول عليه. قيل: ولا يلحق به غيره مما في معناه، كالبعير الشارد والفرس الغابر [٢] على الأقوى، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المنصوص.

فعلى هذا يبطل البيع للغرس، و يتحمل الصحة مع مراعاة التسليم، و يضعفه ظواهر النصوص و التعليل فيها، بأنه «إن فاته البعض لم يفته الآخر» [١] مع اعتقاده بالعمومات، وأصله عدم زيادة التكليف مع التراضي، وفي الصحيح: لا يأس بأن يشتري الطعام و ليس عند صاحبه حالاً الا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنبر و البطيخ و شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً [٢].

[١] الاندار بالدلائل المعجمة: الاسقاط.

[٢] اى الذاهب عن مالكه.

(١) وسائل الشيعة -١٣ -٦٩.

(٢) وسائل الشيعة -١٢ -٣٧٤.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ٥٨

و يصح بيع ما جرت العادة بعده، كالحمام الطائر منفرداً، وفاقا لجماعة و ان تردد فيه آخرون، تنزيلاً للعادة منزلة الواقع، فيكون بمنزلة العبد المنفذ في الأشغال والدابة المرسلة في المرعى، و كذا ما يتذرع تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل.

و تعذر التسليم كما يكون حسياً كما في الآبق، كذلك قد يكون شرعاً كما في العين المرهونة، فإنه لا يجوز بيعها إلا بإذن المترهن، لأنها وثيقة لدينه.

و القدرة على التسليم كما يشترط في الحال، كذلك يشترط في المؤجل عند حلول الأجل، فلا يجوز الأسلام فيما يتذرع تسليمه وقت الحلول.

٩٠٦ - مفتاح [اشتراط المقبوضية قبل البيع في العوضين]

ويشترط فيهما المقبوضية قبل البيع ان ملكاً بالبيع، و كانوا مما يكال أو يوزن، و بيعه مرابحة أو مواضعه، دون ما إذا باعه رأساً برأس المسمى بالتولية، للمعتبرة المستفيضة، و منهم من أطلق المنع في التولية أيضاً.

و منهم من خصه بالطعام، لوقوعه جواباً عن السؤال عنه في بعض، و قيد بالمكيل والموزون فيه، و منهم من كره مطلقاً، للخبرين المجوزين مطلقاً.

و منهم من خص الكراهة بغير التولية وأباح فيها وشدد الكراهة في الطعام جمعاً، و يؤيده الأصل والعمومات والصحيحان المجوزان مطلقاً في الشمرة، بل أحدهما مقيد بالربح، وهو «سألته عن الرجل يشتري الشمرة ثم بيعها قبل أن يأخذها. قال: لا بأس ان وجد بها ربحاً فليبع»^{١)} و الشمرة من الموزونات بل الأطعمة، الا أن يقال: ظاهرهما كونها على الشجر، و ليست بموزونة حينئذ،

(١) وسائل الشيعة -١٢ -٣٨٨ ح ٤.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ٥٩

ولهذا صح بيعها على الشجرة مطلقاً بلا خلاف.

والروايات والنصوص ليست متكافئة حتى يجب الجمع، والأصل والعمومات يضعف بالنصوص، وفى الخبر: الرجل يشتري الطعام ثم بيعه قبل أن يقبضه قال:

لا بأس، و يوكِل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال: لا بأس بذلك،^{١)} وفي معناه غيره، و الجمع بين الاخبار بهذا الخبر أوفق وأحوط.

٩٠٧ - مفتاح [اشتراط الأجلية و عدمها في العوضين]**إشارة**

ويشترط فيهما أن لا يكونا مؤجلين إذا كانا في الذمة، لأن بيع الكالى بالكالى المنهى عنه في النصوص، و الظاهر أنه لا خلاف فيه. و يظهر من التذكرة أن بيع الكالى بالكالى هو بيع الدين بالدين، سواء كان مؤجلاً أم لا، و ظاهرهم تحريم الأمرين كليهما، و الناهية

عامة، و من طريقنا «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يباع الدين بالدين» ^(٢) و في الصحيح «في بيع الدين قال: لا تبعه نسيا فأما نقدا فليبعه بما شاء» ^(٣).

و إذا كان أحدهما فحسب موجلاً صحيحاً إجماعاً، للأصل و العمومات و خصوص النصوص، ولكن لا بد من قبض الآخر في المجلس إذا كان سلفاً كما يأتي.

و لا بد من معلومة الأجل بما لا يتحمل الزبادة و النقصان، نسيئة كان أو سلفاً بلا خلاف، لقطع التزاع و نفي الغرر و للمعتبرة. ولو باع ثمنين متفاوتين إلى أجيلين مختلفين، أو حالاً و موجلاً، لم يصح لجهالة الأجل و الشمن، ولورود النهي عن بيعين في واحدة، و قيل: يلزم أقل

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ٣٨٨ ح ٦

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ - ٣٧٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٦٠

الثمنين في أبعد الأجيلين للاحبار، وهي ضعيفة.

و إذا كان أحدهما فقط ديناً، فإن كان الآخر حالاً، حاضراً كان أو مضموناً، صح بيعه سواء كان مضموناً على الذي هو عليه و على غيره، خلافاً للحل في الثاني، وهو ضعيف، و سواء قبل الحلول أو بعده، خلافاً للمتحقق في الأول لعدم استحقاق البائع حينئذ و هو ضعيف. نعم لا يجوز المطالبة به قبل الأجل.

و ان كان الآخر موجلاً ففيه قوله قولاً.

و لا فرق في المدة بين الطويلة و القصيرة عندنا للعموم، خلافاً للإسكافى حيث منع من أقل من ثلاثة أيام في السلف، و من أكثر من ثلاثة سنين مطلقاً، وهو شاذ، كقوله بالمنع من إسلام الأعراض في الأعراض، إذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين، و كقول العماني بمنع إسلام غير النقادين، أما إسلام الأثمان في الأثمان فلا يجوز كما يأتي، و جواز إسلامها في الأعراض محل وفاق.

و من باع مطلقاً أو اشتراط التحجيل، كان الثمن حالاً، لأن قضية البيع يقتضي انتقال كل من العوضين [إلى الآخر] فيجب الخروج عن العهدة متى طلب.

و في اشتراط ذكر موضع التسليم في السلف أقوال: ثالثها الاشتراط أن كان في حملها مؤنة، و رابعها أن كانا في بريء أو بلد غربة قصدهما مفارقة، و خامسها أن كان أحد الأمرين، و لا نص فيه على الخصوص و لكل وجه، إلا أن الأخير يضعف السابقين عليه، و اختلاف الأغراض و عدم الدليل على التعيين يؤيد الأول، و أصله البراءة و حمل الإطلاق في نظائره على موضع العقد يرجح الثاني، و وجه الأخير ظاهر، و لا ريب أن التعيين مطلقاً أولى.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٦١

٩٠٨ - مفتاح [اشتراط كون العوضين غير ربوين]

و يشرط فيما أن لا يكونا ربوين، مع زيادة أحدهما أو تأجيله، لما مضى من تحريم الربا و خصوص النصوص، و لا خلاف في ذلك إلا ما يظهر من الخلاف و المبسوط من لفظ الكراهة في التأجيل، لكن قد يستعملها في التحريم.

والريبيان كل متماثلين مقدرين بالكيل أو الوزن، في عهد صاحب الشرع أو في عادة البلدان ان جهل حاله فيه. و المماثلة هي الاشتراك في الحقيقة النوعية المسماة في اللغة بالجنس، كالحرماء و الصفراء في الحنطة.

و لا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة، كما يستفاد من المعتبرة، فالحنطة و دقيقها مماثل، و التمر و دبسه مماثل، و العنبر و الزبيب مماثل، و اللبن و الحليب مماثل، و جيد كل جنس و رديه واحد، بل الحنطة و الشعير أيضاً مماثل هنا عند الأكثر للصحاح المستفيضة، خلافاً للقديمين و الحلى، للحديث البوى «إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم» و هما مختلفان صورة و شكلاً و لوناً و طعمـاً و نطقاً و ادراكاً و حساً، و رد بأن ذلك مستثنى بالنص.

و اللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان، و لحوم البقر و الجواميس مماثلة إجماعاً، لدخولهما تحت لفظ البقر، و في أصناف الحمام و السموك خلاف. و خل العنبر مخالف لخل التمر و على هذا القياس.

و لا- يجوز بيع رطب أحد المتماثلين بيابسه، لا متساوياً و لا متفاضلاً، للمعتبرة المعللة بنقصان الرطب إذا يبس، و اختصاص موردها بالرطب و التمر غير مصر لأن العلة منصوصة فيتعذر، كما تقرر في الأصول، خلافاً لجماعة حيث اقتصرت على المنصوص، و جوزوا متساوياً في غيره، و للحلى حيث جوز التساوى في

مفاهيم الشرائع، ج ٣، ص: ٦٢

الجميع، و له المؤوث و هو ضعيف في مقابلة الصحاح.

أما التفاضل فلم يجوزه أحد، و إن كان الفضل في جانب الرطب لإبهامه، و لا يضر ما جرت العادة بتبعيته، كعقد التبن و دقاقه في الحنطة و نحو ذلك. و في جواز الكيل في الموزون بحث، أما العكس فجائز لأن الوزن أضبط.

وفي جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان، و المشهور العدم، خلافاً للحلى لأن الحيوان غير مقدر بأحد الأمرين، و هو قوى مع كونه حياً و إن كره للمؤوث.

و ذهب جماعة إلى ثبوت الربا في المعدود للصحيح، والأصح الكراهة لظهوره فيها، و للجمع بينه و بين الصحاح الدالة على الحصر في المكيل و الموزون، و للنص «في الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين قال: لا بأس»^(١) و النسبيّة فيه أشد كراهة للصحيح «البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس»^(٢).

ويجوز أن يكون السكوت عن جواز النسبيّة فيه للتقيّة، كما يظهر من حديث آخر، و كذلك الخلاف في بيع أحد الربويين بالآخر المخالف بزيادة نسبيّة، و للمنع الصحاح و حملت على الكراهة.

٩٠- مفتاح [موارد نقى الربا بين المتعاملين]

ليس بين الرجل و ولده ربا، و لا بينه و بين أهله، و لا بينه و بين عبده، و لا بين المسلم و بين أهل الحرب، كذا في المعتبرة^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ٤٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ - ٤٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ - ٤٣٦.

مفاهيم الشرائع، ج ٣، ص: ٦٣

و لا خلاف فيه إلا من الإسكافي، حيث خص أخذ الربا بالوالد دون الولد، و بشرط أن لا يكون للولد وارث و لا عليه دين، و هو شاذ، و زاد في روایة «و لا- بين المسلم و بين الذمي»^(٤) و أفتى بها الصدق و السيد بشرط أن يكون باذل الزيادة الذمي، و ضعفها الآخرون.

و أما ما في الخبر من ثبوته بين المسلم و المشرك فغير معمول عليه.

٩١- مفتاح [موارد التخلص من الربا]

قد يتخلص من الربا، بأن يبيع أحد المتباعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الأخرى بالشمن فيسقط اعتبار المساواة، و كذا لو و هب سلعه و و هب الآخر، أو أقرضه هو و تبارئاً، أو تباعاً و و هب الزيادة، أو نحو ذلك، ولكن من غير شرط في الكل. ولا يقدح في ذلك كون هذه الأمور غير مقصودة بالذات، و العقود تابعة للقصد، لأن القصد إلى عقد صحيح و غاية صحيحة كاف في ذلك، و لا يتشرط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه، فان من أراد شراء دار مثلاً ليواجرها و يتكسب بها، فان ذلك كاف في الصحة، و ان كان له غايات أخرى أقوى من هذه و أظهر في نظر العقلاء كالسكنى و غيره، وقد ورد في النصوص ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك.

منها الصحيح: سأله عن رجل ي يريد ان اعينه المال، او يكون لى عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيده على مالى الذي عليه، أستقييم أن أزيده مالاً؟ و أبيعه لؤلؤة تساوى مائة درهم بـ ألف درهم؟ فأقول له أبيعك هذه اللؤلؤة

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ٤٣٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٦٤

بـ ألف درهم على أن أؤخرك بشمنها و بمالي عليك كذا و كذا شهراً؟ قال: لا بأس «١».

و في الموثق: يكون لى على الرجل درهم فيقول: آخرني بها و أنا أربحك فأبيعه حبة تقوم على بـ ألف درهم بـ عشرة آلاف درهم، أو قال: بـعشرين ألفاً و أؤخره بالمال، قال: لا بأس «٢».

٩١١- مفتاح [حكم بيع المزابنة و المحاقلة]

و من الشرائط أن لا تكون مزابنة و لا محاقلة، للنهي عنهما في الصحيح، و فسراً بأن يشتري حمل النخل بالتمرة و الزرع بالحنطة، و قيل: إنما يحرم إذا بيع بتمرة منه بعينه، أو بحنطة من ذلك الزرع، أما لو كانتا على الأرض فلا بأس، و في المعتبرة ما يدل على جوازهما مطلقاً، و على هذا يجوز حمل النهي على الكراهة. و المراد بالزرع السنبل كما في الموثق، فلا بأس ببيعه بالحب قبل ظهور الحب، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و في تعدية الحكم إلى غير ثمرة النخل و الحنطة من الفواكه و الحبوب خلاف، نشأ من أن علة النهي هل هي الربا، لن دور احتمال المساواة، و عدم إمكان العلم بها، أم شيء آخر؟ فعلى الأول يتعدى، و على الثاني يبقى غيرهما على أصل الجواز، و يؤيد الثاني أن الشمرة على الشجرة و الحنطة في الزرع غير ربوية و إن كانت من جنسه، لأنها ليست مكيلة و لا موزونة، و إنما بيع جزافاً. و يرجح الأول العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمرة، و هي نقصانه عند الجفاف فإنها قائمة هنا. و يستثنى من ذلك بيع العريمة و القبالة،

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ٣٨٠ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ - ٣٨٠ و فيه جبة بدل حبة ح ٤.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٦٥

لورود النص بالرخصة فيما، و العريمة هي النخلة تكون في دار الغير أو بستانه، و القبالة أن يكون بين اثنين نخل أو شجر فيقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم، و لا عريمة في غير النخل إجماعاً.

٩١٢- مفتاح [اشتراط عدم التفرق قبل التقاضي]

و من الشرائط أن لا يفترقا قبل التقاضي، ان كان العينان من النقادين، للمعتبرة. و قبل قضي الشمن ان كان المثمن مؤجلا و هو السلف و السلم، فيبطل لو أخلا به، خلافاً للصدق في الأول حيث لم يعتبر المجلس و أخباره ضعيفة، وللإسكافى في الثاني حيث جوز القبض إلى ثلاثة [و هو شاذ] و لم نجد لأحد القولين مستندًا، نعم لا يجوز تأجيل الشمن، لئلا يكون بيع الدين بالدين.

و هل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأثماني لو أخلا به اختيارا؟ قوله، وفي النصوص ما ينبه على التحرير. و لو قبض البعض صحيحاً فيما قبض. قالوا: و الدرارم و الدنانيير يتعينان عندنا إجماعاً، لعموم الإيفاء بالعقود، فإذا اشتملت على التعين لم يتم الوفاء، الا بجميع مشخصاتها، ولا يجوز إبدالها. و لو تلفت قبل القبض انفسخ البيع و لم يكن له دفع عوضها و ان ساواه مطلقاً، و لا للبائع طلبه و ان وجد بها عيباً لم يستبدلها، بل اما أن يرضي بها أو يفسخ العقد.

٩١٣- مفتاح [اشتراط عدم اشتراط ما ينافي مقتضى العقد]

و من الشرائط أن لا يشترط في العقد شرطاً غير مقدر عليه و هو ظاهر،

مفاهيم الشرائع، ج ٣، ص: ٦٦

و لا غير سائع في الشرع، للإجماع و الصحاح منها «المؤمنون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله» ^(١). و منهم من أبطل الشرط وحده دون العقد و ليس بشيء، و من غير السائع ما يؤدي إلى جهة العوضين.

قيل: و منه اشتراط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو لا يطأ أو لا يهرب. وبالجملة ما ينافي مقتضى العقد. و يشكل باشتراط عدم الانتفاع زماناً معيناً، و إسقاط الخيار و العتق و المكاتبة و التدبير. وبالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه، و في الحسن «عن الشرط في الإمام أن لا يباع و لا يوهب قال: يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد» ^(٢).

أما اشتراط أن يبيعه منه فالظاهر اتفاقهم على بطلانه، و ان كان تعليهم ^(٣) علياً، و كذا أبطل الأكثر اشتراط عدم الخسار على المشتري، و في الصحيح ما يشعر بكرافته، و هو «عن الرجل ابتع طعاماً أو متابعاً على أن ليس على منه و ضيئه. قال: لا ينبغي» ^(٤). و إذا اشتراط أن يقرضه شيئاً أو يستقرضه أو يوجره أو يسلفه، أو غير ذلك من العقود السائغة جاز قطعاً، و ان توقف بعضهم في اشتراط الإقراض إذا باعه الشيء بأضعاف قيمته، و ما في الصحيح «إذا كان قرضاً يجر نفعاً فلا يصلح» ^(٥).

[١] تعليهم لزوم الدور، و هو غير لازم، أو عدم قصد النقل، و الفرض قصد، و إرادة الشراء لا ينافي «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ٣٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ - ٣٥٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ - ٤٠٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٣ - ١٠٥ ح ٩.

مفاهيم الشرائع، ج ٣، ص: ٦٧

محمول على الكراهة» جمعاً بينه و بين النصوص المستفيضة، منها بطرق متعددة «خير القرض ما جر منفعة» ^(٦).

٩١٤- مفتاح [اشتراط ذكر الأجل في البيع المؤجل و غيره]

و من الشرائط أن يذكر الأجل إذا اشتراه مؤجلاً، وأراد بيعه مرابحةً أو مواضعه أو توليه، لأن للأجل قسطاً من الثمن و للنص، وأن يكون رأس ماله في ذلك معلوماً، وقدر الربح أو الوضع معلوماً لهما حالة العقد للغرر، وأن يسقط قدر أرش العيب إن كان قد رجع به على البائع، فيخبر بالباقي، لأنه جزء من الثمن.

و أن لا يملكه أولاً من ثالث ثم يشتري منه بزيادة، ليخبر بالثمن الثاني قاصداً بذلك الحيلة على الأصح، وفاقا للشهدتين، وان خالف المحقق لانه تدلیس و غرر منهی عنه.

أما لو حظ البائع بعض الثمن، جاز للمشتري أن يخبر بالأصل، وقيده الشيخ بما إذا كان بعد لزوم العقد، أما قبله فلا بد من الانبار بما بقى، وهو مبني على مذهبه من عدم حصول الملك الا بانقضاء الخيار، ويأتي الكلام فيه.

ولو اشتري أمتعة، لم يجز بيع بعضها مرابحةً، تماثلت أو اختلفت للنصوص، منها الصحيح: الرجل يشتري المتعاجمياً بيعه مرابحةً ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتى يتبيّن له أنما قومه «٢». خلافاً للإسکافى في المتماثل، وهو شاذ.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ١٠٤ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ - ٣٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٦٨

ويكره نسبة الربح إلى رأس المال، لأنه بصورة الربا و للنص، وحرمه الشيخ في أحد قوله.

٩١٥- مفتاح [ما يدخل في المبيع بحسب العرف]

انما يدخل في المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف، فلا يدخله الثمرة في الشجرة، و من باع نخلاً قد أبر فشرته لمن باع، الا أن يشترط المبتاع، كذلك في النصوص و عليه الإجماع.

ويجب على المشتري تبقيتها نظراً إلى العرف، وفي دخول الحمل في الحامل مع الإطلاق قولان، أما البيض فيدخل في الطير قطعاً. وإطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب، وتسليم العوضين، ويجبر الممتنع، والرجوع في القبض إلى العرف، وقيل: هو التخلية مطلقاً، وقيل:

فيما ينقل القبض باليدي، أو الكيل فيما يكال، أو الانتقال به في الحيوان، ومع عدمه يضمن البائع الأصل و النماء، وقيل: لا يضمن أجراً المدة إلا مع جنسه بغير الحق.

٩١٦- مفتاح [خيار الحيوان]

ولهما الخيار ما لم يتفرق، للإجماع و الصحاح، وفي الحيوان ثلاثة أيام قاله السيد، لل صحيح «البائعان بال الخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يتفرق» «١» وفيه «البائعان بال الخيار حتى يتفرق و صاحب الحيوان ثلاثة» «٢»

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ٣٤٩ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ - ٣٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٦٩

وخصه الأكثر بالمشتري لمفهوم الصحيح «في الحيوان كله ثلاثة أيام للمشتري» «١» وفي معناه غيره، وأولوا عموم الأول بتأويلات بعيدة.

و جعله الحلبى فى الأمة مدة الاستبراء، و لفظة «كله» حجة عليه، و يسقط بالشرط والإيجاب، للزوم الشروط و وجوب الإيفاء بالعقود وبالتصرف، لانه من البائع فسخ و من المشترى اجازة و رضاء.

وفى الصحيح: الشرط فى الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط فإن أحدث المشترى فى ما اشتري حدثا قبل الثلاثة الأيام كذلك رضا منه و لا شرط له. قيل له: و ما الحدث؟ قال ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان محرا عليه قبل الشراء «٢».

و كذا يثبت الخيار إذا اشترطاه على حسب ما اشترطاه لهما، أو لأحدهما، أو الثالث لمن مر، بشرط أن تكون المدة مضبوطة، اتصلت بالبيع أو انفصلت و يسقط بما ذكر، و فى ثبوته من حين العقد أو التفرق مع الإطلاق قولان.

٩١٧- مفتاح [خيار العيب]

وللمشتري الخيار إذا علم بالعيب السابق على القبض، فله الفسخ قبل التصرف و أخذ الأرث بعده، و ان تطاولت المدة على المعروف من الأصحاب و ان احتمل الفورىه بناء على الدليل، و فرق الشيخ و الحلى فى جواز أخذ الأرث بين حدوث العيب قبل العقد و بعده، فجوازه فى الأول دون الثاني [و ليس بشيء].

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ٣٤٩ ح ٤

(٢) وسائل الشيعة ١٢ - ٣٥١.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٧٠

و يسقط هذا الخيار بالتبرى من العيوب، و الإيجاب لما مر و للنصوص.

و يسقط الرد خاصة دون الأرث بحدوث عيب بعد القبض، فإنه مانع من الرد بالعيب السابق، و بالتصرف سواء قبل العلم بالعيب أو بعده، للصالح المستفيضة و الإجماع، إلا- إذا كان العيب حبلـاـ فى الأمة و وطئها المشترى، فيردها و يرد معها نصف عشر قيمتها، للصالح المستفيضة، و فى عدة منها «لا ترد التى ليست بحبلـاـ إذا وطئها و له أرش العيب، و ترد الحبلـاـ و يرد معها نصف عشر قيمتها و نصف العشر» «١» مبني على الغالب من كون الحبلـاـ ثيبة، فان كان بالفرض النادر بكترا يرد العشر لانه عقر البكر، بالنصوص و النص الخاص به، و ضمان المتفعة على المشترى، مبني على أن اختيار الرد كاشف عن عدم الملك، إذ العقد موقوف على اختيار الرضا بالعيب، أما التأويل بكون الحبلـاـ من المولى لتصير أم ولد فيبطل بيعها، بعيد من ظاهر الإطلاقات.

و من هذا القبيل ما لو كان العيب تصريحه فى الشاة، فيردها و يرد معها ما قابل لبنها، للإجماع و النصوص العامية، و قدر فى بعضها بصاع من تمر أو صاع من بر، و فى آخر ثلاثة أمداد من طعام، و قيل: بل يرد مثل لبنها أو قيمتها، لانه مقتضى ضمان الأموال، و هو أحسن و أشهر، الا أنهم لم يذكروا مؤنة الإنفاق، و الظاهر أنها محسوبة من المردود.

و منهم من الحق بالشاة الناقة و البقرة، و الإسكافى سائر الحيوانات حتى الآدمى، و ليس بذلك البعيد، وفاقا للدروس، بل لا يبعد أن لا يكون مثل هذا التصرف مانعا من الرد بالعيب إذا لم يعلم به قبله، لعدم دليل صالح لشمول مثله معتد به، الا أن يثبت الإجماع و أنى لهم به.

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ٤١٦ و ليس فيه و نصف العشر.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٧١

و يرد الملوك من أحداث السنة من الجنون و الجذام و البرص، إذا حدثت ما بين البيع و تمام السنة كما فى الصحيح، و زاد فى غيره القرن.

٩١٨- مفتاح [كيفية أخذ الأرش و فيما ذا يكون]

الأرش هو ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً، كما في الصحيح وغيره، فإن خالف الثمن قيمته صحيحاً أخذ بالنسبة، وإن اختلف أهل الخبرة في التقويم، عمل على القيمة المنتزعه من مجموع القيم، التي نسبتها إليه كنسبة الواحد إلى عدد تلك القيم، فمن القيمتين نصف مجموعهما، ومن الثالث ثلثه وهكذا، لانتفاء الترجيح لقيمتها على أخرى، و لانتفاء الوسط في نحو القيمتين والأربعة. والأرش كما يكون للمشتري بأن يجده معيناً، كذلك قد يكون للبائع، بأن يفسخ بخيار بعد تعيبة ييد المشتري عيناً مضمناً.

٩١٩- مفتاح [العيوب فيما اشتري صفة]

إذا اشتري شيئاً صفةً و علم بعيوب في أحدهما، لم يجز له رد المعيوب منفرداً، و له ردهما أو أخذ الأرش، لتضرر البائع بتبعيض الصفة. وكذا لو اشتري اثنان شيئاً، ليس لأحدهما رد نصيبيه دون صاحبه على المشهور. خلافاً للشيخ و جماعة، لجريانه مجرى العقددين بتعذر المشتري، و لأن التعيب جاء من قبله حيث باع من اثنين. و قيل: إن علم بالتعذر جاز التفرق و لا فلا، و هو حسن.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٧٢

٩٢٠- مفتاح [خيار الرؤية وأحكامه]

للمشتري الخيار عند الرؤية، إذا ظهر بخلاف الوصف للغرر، و في الصحيح «في رجل اشتري ضيغة. قال: لو أنه فلت منها أو نظر إلى تسعه و تسعين قطعة ثم بقى منها قطعة و لم يرها، لكن له في ذلك خيار الرؤية»^(١) و الظاهر أنه على الفور، و يسقط بالشرط. و كذا له الخيار لو اشتري على أنها جريان معينة فكانت أقل، و قيل: بل له حينئذ أن يأخذ بحصتها من الثمن [و الأول ظهر و ان كان الثاني أشهر] و للشيخ قول بأن البائع إن كان له أرض يفى بالناقص بجنبه، فعليه الإكمال منها، و لا أخذ المشتري بكل الثمن أو فسخ. و في الخبر: رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربة، فاشترى المشتري و نقد الثمن، فلما مسح الأرض فإذا هي خمسة أجربة. قال: إن شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض، و إن شاء رد المبيع و أخذ ماله كله، إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضاً أرضاً، فليوجه و يكون البيع لازماً و عليه الوفاء بتمام البيع^(٢). الحديث.

ولو زادت كان الخيار للبائع، و لا فرق في ذلك بين متساوي الأجزاء و غيره على الأصح، و كذا لو اشتراه مرابحة فإن رأس المال أقل، و قيل: يأخذ بإسقاط الزيادة [و هو ضعيف]. و الأقوى عدم سقوط هذا الخيار بالتصريف و إن خرج عن ملكه، لأصالته بقاء الخيار، فيرد مثله أو قيمته.

(١) وسائل الشيعة - ١٢ - ٣٦١.

(٢) وسائل الشيعة - ١٢ - ٣١٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٧٣

و كذا لو ظهر أن البائع اشتراه مؤجلـ و لم يخبر بالأجلـ، فله الخيار، و في النصوص منها الحسن «إن للمشتري من الأجل مثل ما كان للبائع»^(١) و عمل بها جماعة، و كذا له الخيار فيما اشتراه بالسلم و حل الأجل و تأخر البائع التسليم، فيفسخ أو يصبر على المشهور للصالح، خلافاً للحللى فأسقطه، و لبعضهم فأوجب القيمة قيمة الان مع التعذر، لأن الحق هو العين، فإذا تعذر رجع إلى القيمة، حيث يتغدر المثل، و المستفاد من الاخبار عدم جواز أخذ الزائد على رأس المال من البائع، إلا أن يأخذ منه ليشتري المضمون، و حينئذ

ينبغي أن يولى الشراء غير المشتري، أو يدفعه البائع ليشتري به المضمون بعقد جديد، وبالجملة لا يخلو من كراهة الا لل بصير للمسألة. وهذا الخيار ليس على الفور، لأصالته العدم. ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي، لأن المتعذر خاصه فله الرجوع إلى ثمنه، لأن الصبر ضرر لا يلزم به وللحسن، وله الفسخ في الجميع هرباً من بعض الصفقة، والأصح أن للبائع أيضاً الخيار، مع رد المتختلف لبعض الصفقة عليه أيضاً، إلا أن يكون التأخير بتفرطيه.

٩٢١- مفتاح [خيار الغبن]

ولكل منهما الخيار إذا لم يكن من أهل الخبرة، وظهر في المبيع غبن لم تجر العادة بالتجابن به، على المشهور بين المتأخرین ولم يذكره القدماء، ولا نص فيه بخصوصه. نعم في خبر تلقى الركبان: تخيرهم إذا غبناً، ويفيده حديث نفي الضرار، فلا بأس به.

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ٤٠٠.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٧٤

وهل هو على الفور أم التراخي؟ قوله: و لعل الأول أقوى. ويسقط بالشرط والإيجاب، لا بالتصرف إذا لم يخرج عن الملك، أو يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الأمة على المشهور، وفروعه متكررة، وفي كثير منها اشكال، لعدم النص والفتوى، ولا يثبت به أرش بلا خلاف، ومع ذلك فيحتمل سقوط الخيار للمغبون لو بذله الغابن التفاوت، لزوال الضرر بذلك، وهو الأصل في إثباته.

٩٢٢- مفتاح [خيار الشرط]

وللمشروط له الخيار إذا لم يف الأخر بالشرط، وقيل: بل ليس له ذلك إلا مع تعذر تحصيل الشرط ولو بالرفع إلى الحاكم، لوجوب الوفاء على صاحبه، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم.

وجعل الشهيد اشتراط ما العقد كافياً في تتحققه من غير احتياج إلى عقد آخر، كشرط الوكالة في عقد الرهن، تابعاً له في اللزوم والجواز، لأن كجزء من الإيجاب والقبول، بخلاف ما افتقر إلى عقد آخر، كشرط رهن شيء على الثمن، لأنه أمر منفصل عن العقد لم يوجد بعد، وإنما علق عليه العقد، والمتعلق على الممكن ممكناً، وهو حسن. وفي فوريه هذا الخيار و عدمها وجهان.

٩٢٣- مفتاح [سائر الخيارات]

وللبائع الخيار إذا لم يقع التقاضي ولا اشترطاً تأخيره و مضي ثلاثة أيام

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٧٥

لإجماعنا والمعتبرة.

وكذا فيما يفسد بالمبيت إذا مضى اليوم للنص.

٩٢٤- مفتاح [عدم توقف الانقضاض على التملك]

تملك المشتري لا يتوقف على انقضاض مدة الخيار، خلافاً للإسكافي مطلقاً، ولشيخ مقيداً بما إذا كان للبائع أولهما، وهما شاذان، فالنماء للمشتري وان انفسخ العقد، والتلف من غير تفريط منه إن كان الخيار للبائع، ومن البائع إن كان له، وقيل: القبض من البائع مطلقاً.

و في المؤوث «رجل باع داره على أنه ان جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه، قال: لا بأس. قلت: لمن تكون الغلة؟ قال: الغلة للمشتري، لا ترى أنه لو احترقت لكان من ماله» ^(١) و في معناه غيره.

وفي الصحيح: عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حادث، على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى تنقضى الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري ^(٢). و في معناه المستفيض. و في رواية «يستحلف بالله ما رضي به ثم هو بربه من الضمان» ^(٣). و ينتقل الخيار كلها إلى الوارث، لأنها حق من الحقوق.

(١) وسائل الشيعة -١٢ -٣٥٥.

(٢) وسائل الشيعة -١٢ -٣٥٢ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة -١٢ -٣٥٢ ح ٤.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٧٦

القول في الشفعة

٩٢٥- مفتاح [موارد الشفعة وأحكامها]

الشفعة ثابتة في العقار بالنص والإجماع، و اشترط المتأخرن قبولها للقسمة الإجبارية، للخبرين «لا شفعة في سفينه ولا في نهر ولا في طريق» ^(١) و لا دلالة فيما عليه أصلًا، مع احتمالهما للتحقق، على أن الضرر في غيره أقوى، و هو مناط شرعية الشفعة، فال صحيح عدم اشتراطه، و فاقا للسيد والحلبي، و أكثر القدماء على ثبوتها في كل مبيع، للعموم و خصوص المرسل، و يدفعه «الأخبار المستفيضة مثل «لا شفعة إلا في ربع أو حائط» ^(٣) و نحوه، ما يدل على نفيها عن الحيوان من المعتبرة، و أصله عدم التسلط على مال الغير إلا المتفق عليه.

و منهم من أثبتها في العبد، دون غيره من الحيوان و المنقول، لل صحيح، و المسألة محل اشكال.

و كيف كان فيشترط فيها الشركه بالفعل، فلا يثبت بالجواز بلا خلاف منا.

و لا في المقسم للخصوص المستفيضة، خلافا للعمانى و هو شاذ. و أن يكون الانتقال بالبيع، ولو جعله صداقا أو صدقة أو هبة أو صلحا فلا شفعة على المشهور، خلافا للإسکافى لعدم دليل على التخصيص، مع اشتراك الجميع في الحكمه الباعثه، و هي دفع الضرر عن الشريك، و تضمن النصوص ذكر البيع لا ينافي ثبوتها بغيره، و هو قوى ان خصها بالمعاوضات المحضة، لأن أخذ الموهوب

(١) وسائل الشيعة -١٧ -٣٢٣.

(٢) في نسخة أخرى: و يعارضه المرسل الآخر.

(٣) الوافي -٣ -١٠٤ أبواب أحكام التجارة.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٧٧

مثلا بغير عوض بعيد و به خارج عن مقتضى الأصل، و كذلك غير الهبة، و لمعتبر أبي بصير حيث نفاه عن المنقول بالصدق. و أن يكون الشفيع مسلما إذا كان المشتري مسلما، لانه تسلط على سبيل القهر «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» ^(١) و في الخبر «ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة» ^(٢) يعني على المسلمين، للإجماع على ثبوتها لهما على غيره. و أن يكون قادرًا على الثمن و لو بالاقتراض، غير مماطل و لا هارب، فيسقط حقه. و ان ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام، فان لم

يحضره بطلت، و ان ذكر أنه ببلد آخر، أجل مقدار ذهابه اليه و أخذه و عوده و ثلاثة أيام، كذا في الحسن و عليه العمل. و أن يكون الشريك واحدا، فيسقط مع الكثرة على المشهور للصحيح وغيره، خلافا للإسكافى فأثبتت معها مطلقا للصحيحين و غيرهما، و جعلها على قدر السهام، و جوزها على عدد الشفاعة، و للصدقوق فأثبتتها معها في غير الحيوان خاصة للصحيحين، و جعلها على عدد الرؤس، و في الخبر «الشفعة تثبت على عدد الرجال»^(٣) و المسألة محل اشكال.

٩٢٦- مفتاح [حكم من باع المشفوع وغيره صفة]

لو باع المشفوع وغير المشفوع صفة، ثبت الشفعة في المشفوع خاصة دون غيره اتفاقا، و ان كان غير المشفوع من مصالح المشفوع، إلا إذا كان

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة - ١٧ . ٣٢٠

(٣) وسائل الشيعة - ١٧ . ٣٢٢

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٧٨

طريقا له أو شربا، فثبتت في الجميع بلا خلاف للصحيحين، و كذا إذا كان من جملة المرافق، كالآبوب المثبتة في الدور، و بالجملة ما يتناوله المشفوع عادة.

٩٢٧- مفتاح [ما لو كان بعض المشفوع وقف]

لو كان بعض المشفوع وقف، ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه، أو ولـى الوقف من ناظر أو حاكم أقوال، مبنية على انتقال الملك الموقوف إلى الموقوف عليه و عدمه، فإن لم ينتقل لم يثبت، لعدم الشرك، و ان انتقل فـان اشترط في الشركـة التملك التام فـكذلكـ أيضا و عليه المحقق و الشهيد، و الاـ ثبت و عليه السيد، حتى جوز للإمام و خلفائه المطالبـة بشـفـعةـ الـوـقـوفـ التـىـ يـنـظـرونـ فـيـهاـ عـلـىـ الـمسـاكـينـ أوـ الـمـسـاجـدـ وـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ، وـ الـحـلـىـ أـثـبـتـهاـ مـعـ وـحدـةـ الـمـوـقـوفـ عـلـىـ خـاصـةـ، وـ اـخـتـارـهـ الـمـتأـخـرـونـ وـ هـوـ حـسـنـ، سـيـماـ عـلـىـ اـشـرـاطـ اـتـحادـ الشـرـيكـ فـيـ الشـفـعةـ.

٩٢٨- مفتاح [وجوب المبادرة إلى مطالبة الشفعة]

يجب المبادرة إلى مطالبة الشفعة عند العلم بها، على ما جرت العادة به، فإن لم يفعل من غير عذر بطل حقه عند الأكـثرـ، بل ادعـىـ الشـيخـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ، وـ لـهـ خـبرـانـ عـامـيـانـ، وـ ظـاهـرـ الـحـسـنـ السـابـقـ لـلـثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـ اـسـتـازـمـ التـراـخـيـ الإـضـرـارـ بـالـمـسـتـرـىـ. وـ قـيلـ:ـ لـاـ يـطـلـ لـلـأـلـاـنـ يـصـرـحـ بـالـإـسـقـاطـ وـ لـوـ تـطاـولـتـ الـمـدـةـ، وـ بـهـ قـالـ الصـدـوقـ وـ الـحـلـىـ، وـ الـسـيـدـ نـقـلـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ، وـ لـهـمـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـفـورـيـةـ وـ ثـبـوتـ الشـيـءـ عـلـىـ مـاـ كـانـ، وـ عـدـمـ بـطـلـانـ الـحـقـ بـالـإـمـساـكـ عـنـ طـلـبـهـ. وـ فـيـ الـأـدـلـةـ مـنـ الـطـرـفـينـ

مفـاتـيحـ الشـرـائـعـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ:ـ ٧٩ـ

نظـرـ،ـ الاـ نـخـالـفـ الشـفـعةـ لـلـأـصـلـ يـقـضـيـ المـصـيرـ إـلـىـ الـأـوـلـ.

مفاسيد الشرائع؛ ج ٣، ص: ٧٩

و ان كان تأخيره لعذر عن المباشرة وعن التوكيل لم يبطل، وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا، أو أن الثمن ذهب فبان فضة، أو أنه اشتري النصف فبان الرابع، أو بالعكس، أو المشتري واحد فبان أكثر أو بالعكس، أو نحو ذلك، لاختلاف الأغراض في مثل ذلك.

وللغاية المطالبة بعد حضوره و ان طال زمان الغيبة، إلا مع تمكنه منها في الغيبة بنفسه أو وكيله، وكذا للولي أن يطالبها للمولى عليه مع الغبطة، سواء في الحال، أو بعد بلوغ الصبي، أو إفادة المجنون، أو رشد السفيه، لأن التأخير وقع لعذر، و تقصير الولي بالتراخي لا يسقط حق المولى عليه، وليس الحق متعددًا عند الكمال بل مستمرا، و إنما المتعدد أهلية الأخذ، و في الخبر «وصى اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له فيه رغبة». و قال:

للغائب شفعة»^{١١} و المريض الغير المتمكن من المطالبة كالغائب، و كذا المحبوس.

٩٢٩- مفتاح [عدم سقوط الشفعة بتناقل المتباعين]

لا يسقط الشفعة بتناقل المتباعين، لحصول الاستحقاق بالعقد، فليس لهما إسقاطه، فالدرك باق على المشتري. نعم لو رضي بالبيع ثم تناقلًا لم يكن له شفعة، لأنها فسخ و ليس بيعا، و لا بتصريف المشتري و ان وقع صحيحًا، لوقوعه في ملكه لسبق حق الشفيع، فله ابطال التصرف المنافي، فإن كان بيعا تخير بين أخذته من المشتري الأول و الثاني، و كذا الثالث فما زاد ان كان. و في سقوطها بيع الشفيع حصته أقوال: فالعلامة نعم، و المحقق لا،

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٢٠.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٨٠

و الشیخ ان باع بعد العلم سقط و الا فلا.

وفي سقوطها بعفو عنها قبل البيع، أو حضوره عليه، أو إذنه للمشتري في الابياع، أو مباركته، أو للبائع قولان. والأصح عدم سقوطها إلا بالتصريح به بعد ثبوتها أو إخلاله بالفورية.

٩٣٠- مفتاح [استحقاق الأخذ بالعقد و عدمه]

هل يستحق الأخذ بالعقد؟ بناء على أن الانتقال يحصل به، أو به و بانقضاء الخيار؟ لانه وقت اللزوم، قولان. أما لو كان الخيار للمشتري خاصةً فإنه يستحق بنفسه العقد لتحقق الانتقال، و في سقوط خياره وجهان، و ظاهر الأكثر ذلك.

أما الخيار البائع فالأصح عدم سقوطه بالأخذ، لأصله البقاء، و إنما يأخذ الشفيع من المشتري و دركه عليه، دون البائع لانقطاع ملكه عنه بالبيع. نعم لو كان في يد البائع لم يكلف المشتري قبضه منه ثم إقباضه للشفيع، لحصول الغرض بدون ذلك، فقبض الشفيع كقبضه. و ليس للشفيع فسخ البيع، أو إقالة البائع إذا استقاله، لأن العقد لم يقع معه، فلا وجه لتسلطه عليه، و لا له أن ينقص حقه، بل يأخذ الجميع أو يدع، لأن حقه المجموع من حيث هو مجموع، و لما في تبعيض الصفقة من الإضرار بالمشتري، و إنما شرعت الشفعة لدفع الضرر، و هل يجب عليه تسليم الثمن أو لا أم يتقاربان معا؟ وجهان.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٨١

٩٣١- مفتاح [وجوب دفع مثل الثمن على الشفيع]

يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا، والا فقيمه على الأصح، لعموم الأدلة و لأن القيمة بمنزلة العوض المدفوع، و قيل: بل تسقط مع تعذر المثل للمعتبرين و لا دلالة فيهما، و هل المعتبر قيمة وقت العقد، أو الوجوب حيث تعذر العين أو الأعلى منهما؟ أقوال متربة في الصحف.

و لا- يلزم ما يغيره المشتري من دلالة أو كالة أو غير ذلك- من المؤمن، لأنها ليست من الثمن و ان كانت من توابعه، و كذا ما لو زاد الثمن بعد العقد، أو نقص منه، فإنه لا يلزم ذلك إلا إذا كان في زمن الخيار على قول الشيخ، لأنهما بمنزلة ما يفعل في العقد. و يتشرط فيأخذ الشفعة علم الشفيع بالثمن جنسا و قدرأ و وصفا، تفصيا من الغرر، ولو كان مجهولا- بأن نسيه المشتري أو نحو ذلك- سقطت.

٩٣٢- مفتاح [ما لو عاب المبيع قبل المطالبة]

لو عاب المبيع قبل مطالبة الشفيع، فهو بالخيار بين الأخذ بكل الثمن أو الترک على المشهور للخبر، و قيل: بل يضمنه المشتري، و سيما إذا عاب ب فعله.

و ان عاب بعد المطالبة ضمنه المشتري، خلافا للمبسود بناء على أنه لا يملك بالمطالبة بل بالأخذ، و ان تلف منه شيء يقابل بشيء من الثمن ضمنه مطلقا على مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٨٢

الأقوى، و النماء المنفصل للمشتري، كما أن المتصل للشفيع، لأن ترزل الملك لا ينافي الملك النماء كذا قالوه.

٩٣٣- مفتاح [توارث حق الشفعة]

الشفعة حق من الحقوق المالية، يصح المصالحة على إسقاطها و التوارث بها، للعمومات و لحديث «ما ترك الميت من حق فلوارثه» خلافا للشيخ و القاضي و الطبرسي، الخبر «لا يورث الشفعة»^(١) و هو ضعيف.

ويقسم على سهام الورثة، و قيل: بل على رؤسهم، و ليس بشيء. و لا يسقط بعنو البعض، بل للباقي أخذ الجميع كذا قيل.

القول في الشركة

اشارة

قال الله سبحانه فِإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذِلِّكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ^(٢).

٩٣٤- مفتاح [موارد الشركة و ما تحصل بها]

الشركة ثابتة بالنص و الإجماع، و يعتبر فيها عدم الامتياز، و تكون في العين و المنفعة و الحق. و تحصل بالإرث و العقد و المزج و الحيازة.

و قد يقصد بها التجارة، و يسمى بالعنانية، و يعتبر اشتراكاهما في العمل،

(١) الواقي -٣ ١٤٨ أبواب المواريث.

(٢) وسائل الشيعة -١٧ ٣٢٥.

(٣) سورة النساء: ٦٢.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ٨٣

فإن اختص به أحدهما، فإن جعل في مقابلة عمله زيادة ربح فهو قراض، والا فهو معونة و تبع.

٩٣٥- مفتاح [عدم اشتراط تساوى المالين]

لا يتشرط تساوى المالين فى القدر، ولا العلم بتساوىهم، أو تفاوتهم، أو نسبة أحدهما من الآخر، ولا مقدارهما كم هما أو أحدهما، إذا أمكن معرفته بعد، لأن الحق لا يعدهما، فالائتمان مشتركة مجهولة بينهما على الإبهام كالمشمنات.

٩٣٦- مفتاح [اشتراط الاذن فى التصرف من الشريك]

لا يجوز لأحد الشركاء التصرف فى المشترك إلا مع اذن الباقيين، فيقتصر على المأذون، ويضمن مع التعدى لا بدونه، لأنه أمانة فى يده إلا إذا منعه من الانتفاع به، إذ لا ضرر ولا إضرار، ولكل منهم الرجوع فى الاذن لأنها جائزه، ومن ثم لا يلزم شرط التأجيل فيها، وإنما فائدته عدم جواز التصرف بعد الأجل لا غير.

و هل يتوقف العماره على اذن الشريك أم يجوز و ان منع؟ قولان: للاول أنها تصرف فيتوقف على الاذن. وللثانى انها نفع و إحسان في حقه من غير غرم في نفقته ولا ضرر عليه بوجه، و ربما يفرق بين كونها بالالة المشتركة أو آلء اخرى، فلا يتشرط في الأول، لبقاءه مشتركا كما كان، بخلاف الثاني.

و مع اعتبار الاذن لو خالف و عمر، فهل للشريك نقضه؟ الأظهر لا ان

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ٨٤

عمر بالالة المشتركة، لأن هذا أيضا تصرف في ملك الغير و هو الشريك كالأول و ان عمر بالالة المختصة قال الشيخ: تخير بين مطالبه بنقضه، و إعطائه نصف القيمة، و قيل: بل التخيير فيه للباني. و مع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك عنه، رفع أمره الى الحاكم ليجره على المساعدة أو الاذن، فإن امتنع، اذن الحاكم.

و لا يجب على الشريك المشاركة في العماره، إذ لا يجب عماره المال المختص، فالمشترك أولى، و لا الإنفاق فيها لذلك، فلا يجبر على أحدهما خصوصا، فإن اختيار الشريك عمارته مجانا فعل و لا ترك.

و لا فرق في ذلك عندنا بين كون المشترك ذا غلة تفوي غلته بعمارته أم لا، كذا قالوه. و ينبغي تقديره بما إذا لم يكن هناك ضرر، إذ لا ضرر ولا ضرار.

٩٣٧- مفتاح [الربح و الخسارة تابعان للمال]

الربح و الخسارة تابعان للمال، و لو شرطا زيادة لأحدهما مع تساوى المالين أو التساوى مع التفاوت فأقول: ثالثها بطلان الشرط خاصة، و جعل الزيادة باحثة يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقية، بناء على أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد.

و لعل الصحة مطلقا كما ذهب اليه السيد و العلامه أشيه، سيما إذا جعلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل، عملا بالعمومات من وجوب إيفاء العقود و لزوم الشروط.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ٨٥

٩٣٨- مفتاح [حكم الاشتراك بالأعمال و نظيرها]

قالوا: لو اشتراكا بالاعمال، بأن يكون بينهما كل ما يكتسبان بأيديهما لم يجز إلا أن يتشاركا الفضل، اتفق عملهما أو اختلف، لامتياز كل واحد بيده و منافعه فيختص بفوائده، كما لو اشتراكا في مالين متميزين، وكذا لو اشتراكا بالمفاوضة بأن يكون بينهما كل ما يملكان و ما يلتزمان من غرم، و يحصل لهما من غنم، لاستعماله على غرر عظيم.

و كذا لو اشتراكا بالوجوه، بأن يشتراك وجيهان عند الناس لا مال لهم، ليشتريا في الذمة إلى أجل، فما يربحان بعد أداء الثمن فهو بينهما. أو يشتري وجيه في الذمة، و يفوض بيعه إلى خامل و يكون الربح بينهما. أو يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح، ليكون بعض الربح له، خلافا للإسكافى في الأول.

ولو أذن أحدهما الآخر في الشراء فاشترى لهما أصالة و وكالة صحيحة، ولم نجد نصا في هذه الأحكام، و ما استدلوا به على المنع لا يخلو من ضعف، ولا مانع من الصحة مع التراضي و التشارك و التصالح.

٩٣٩- مفتاح [حكم المشترك إذا كان دينا]

إذا كان المشترك دينا فاستوفى أحدهما منه شيئا، شاركه الآخر فيه على المشهور للأخبار، و لأن كل جزء من المشترك، فكل ما حصل منه كان بينهما خلافا للحلى حيث جوز لكل أن يقبض حقه من دون مشاركة الآخر، محتاجا بوجهه و اعتبارات لا يخلو أكثرها من قوّة.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٨٦

٩٤٠- مفتاح [كراهة مشاركة الكفار]

يكره مشاركة الكفار، لأن أموالهم ليست بطيبة، يبيعون الخمور و يتعاملون بالربا، و في الصحيح «لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي، و لا يبضعه بضاعة و لا يودعه وديعة و لا يصادفه المودة»^(١) و في الخبر «الا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها»^(٢). و ألحق العلامة بهم من لا يتوقى المحرمات، كالربا و شرب الخمور من المسلمين، لوجود المقتضى.

القول في القسمة

قال الله تعالى وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ^(٣) الآية.

٩٤١- مفتاح [القسمة تميز حق]

إشارة

الحاجة داعية إلى تجويز القسمة، إذ قد يتبرم الشركاء أو بعضهم بالمشاركة أو يريدون الاستبداد بالتصريف. و هي عندنا تميز حق و ليست ببعا و ان اشتملت على رد، لدخول الإجبار فيها في غير تلك الأفراد التي تدخلها في البيع، و تقدير أحد النصيين بقدر الآخر مع تساويهما، بخلاف البيع.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ١٧٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ١٧٦ ح ٢.

(٣) سورة النساء: ٨

مفاسيم الشائع، ج ٣، ص: ٨٧

و تظهر الفائدة في الشفعة، و في بطلانها بالتفرق قبل القبض، فيما يعتبر فيه التناقض قبله في البيع، و في قسمة الوقف من الطلق، و خيار المجلس، و قسمة الموزون بالكيل في الربوى و غير ذلك.

٩٤٢- مفتاح [قسمة الإجبار والتراضي و مواردهما]

المقسم ان لم يكن في تعديله رد و لا ضرر أجبر الممتنع، لأن الإنسان له ولية الانتفاع بماله، و الانفراد أكمل نفعا. و يسمى «قسمة الإجبار» و ان تضمنت إحداها لم يجب إذا لا ضرر و لا ضرار، و الرد معاوضة يستدعي التراضي، و يسمى «قسمة تراض» و ان اختص الضرر بأحدهما أجبر الآخر دونه، و هل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا، أو مع التفاحش، أو بعدم الانتفاع مطلقا، أو الذي كان مع الشركة؟ أقوال.

و الأول يشمل المثلث كالحجب و الادهان، و القيمي كالدار المتفقة الأبنية، و الأرض المتشابهة الأجزاء و نحوها. و هل يشمل الأعيان المختلفة التي يمكن تعديلها بالقيمة مما يعد شيئا واحدا، كالارض المختلفة الأجزاء في قوة الإنبات، أو القرب من الماء أو نحو ذلك، و البستان المختلفة الأشجار، و الدار المختلفة الأبنية؟ الأشهر نعم، و قيل: لا، لاختلاف الأغراض و المنافع، و الأول أصح.

أما ما يعد شيئا فصاعدا، فإن كان عقارا كالدور المتعددة و الدكاكين، فهي من القسم الثاني على المشهور، خلافا للقاضي في الدور والأقرحة [١] المتشابهة في الرغبات [٢]، و للإرشاد في الدكاكين المجاورة، تنزيلا لها منزلة

[١] اي الحواطط والأراضي.

[٢] في نسخة: من الرقبات، من الوسعة.

مفاسيم الشائع، ج ٣، ص: ٨٨

الخان الواحد المشتمل على بيوت متعددة، و هو مذهب جماعة من العامة.

و ان لم يكن عقارا كالعيدي و الدواب و الأشجار و الثياب، فإن كانت من نوع واحد و أمكن التسوية عددا و قيمة، فهي من الأول عند الأكثر و الا فوجها.

و المشهور في الحجب المختلفة أنها من الثاني.

٩٤٣- مفتاح [أحكام القسمة]

ان تساوت الحصص عدلت أولاً بالقيمة ثم أقرع بينهم، بأن يكتب أسماؤهم أو أسماء السهام في رقاع فيجعل في ساتر، و يؤمر الجاهل بإخراجها واحدا واحدا على السهام في الأول و عليهم في الثاني، و ان اختلفت عدلت على أقلهم نصيا، ثم أقرع اما يجعل الرقاع بعدد الشركاء أو عدد السهام، و الأول أشهر فيخرج على السهام.

و يجعل لها أول و ثان و هكذا الى الآخر، فكل ما خرج له اسم أحد من الشركاء فهو له، و ان كان حصته أزيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى يستوفى الحصة.

و القرعة بالرقاع هو المعروف بين الفقهاء، عملا بالخبر و إبعادا عن التهمة، و الظاهر عدم تعينها بل يجوز بالأقلام و الورق و الحصى و النوى و البيره و ما يجري مجرها، لحصول الغرض، وقد ورد بعضها في الاخبار أيضا، الا أن الوقوف مع المشهور أولى. و في اشتراط

رضاهم بعد القرعة مطلقاً، أو فيما يشتمل منها على الرد خاصةً قولان. ولو تراضوا على القسمة من غير قرعة مجاز، وفقاً للقواعد واللمعة.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٨٩

٩٤٩- مفتاح [من يتولى القسمة]

القسمة اما يتولاها الشركاء، أو من تراضوا به، أو من نصبه الامام لذلك.

ويستحب له النصب كما كان الأمير المؤمنين صلوات الله عليه. ويرزقه من بيت المال. ويشرط في منصوبه التكليف والإيمان والعدالة، والمعرفة بالحساب وبمضي قسمته بنفس القرعة ان كانت إجباراً.

اما قسمتهم بأنفسهم وقسمة منصوبهم وقسمة التراضي، فيشرط فيها رضاهم بعد القرعة عند الشيخ. وفيه نظر لأنها وسيلة إلى تعين الحق، وقد قارنها الرضا.

نعم يشرط ذلك فيما يشتمل منها على الرد، كما اختاره في الدروس، بل لا بد فيه مما يدل على إيجاب وقبول، لأنها معاوضة محضّة، بل أوجب في التحرير اللفظ، مثل رضيت ونحوه.

ويكفي القاسم الواحد إذا لم يكن رد و إلا فاثنين، لتضمنها تقويمًا فيرجع إلى الشهادة، إلا مع رضاهم فيسقط التعدد.

القول في المضاربة والبضاعة

٩٤٥- مفتاح [تعريف المضاربة]

من دفع مالاً إلى غيره ليتجر به واشترطاً أن يكون الربح بينهما، فهو مضاربة وقراض. أو للعامل خاصةً فمدانية وقرض. أو للملك خاصةً ببضاعة وتبوع.

وإن لم يشترطا شيئاً أو فسد العقد بفساد بعض شروطه، فالربح كله للملك، وللعامل أجرة المثل. و يأتي حكمه.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩٠

والآخران جائزان من الطرفين، وفائدة اشتراط التأجيل عدم جواز التصرف بعد الأجل لا غير.

٩٤٦- مفتاح [شرعية المضاربة]

المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة وإجماع العلماء، إلا شواذ منا حيث ذهبوا إلى أن الربح كله للملك وللعامل الأجرة، لأن النماء تابع للملك، ومعاملة فاسدة لجهالة العوض. وهو ضعيف، إذ الجهة غير مضرء، كما في كثير من العقود، مثل المزارعة والمساقة وغيرهما.

٩٤٧- مفتاح [ما يشرط في المضاربة]

إشارة

قيل: يشرط في المال أن يكون دراهم أو دنانير مسكونة إجمالاً، ولم يوجد له نصاً. وأن يكون معلوماً، فلا يكفي المشاهدة للغرض.

خلافاً للمبسوط والمختلف لزوال معظمها بها. وأن يكون معيناً ولو مشاعاً، وفى الخبر «في رجل له على رجل مال فتقاضاه، ولا يكون عنده ما يقضيه ويقول: هو عندك مضاربأ. فقال: لا يصلح حتى تقبضه منه»^(١). وأن لا يكون العامل عاجزاً عن التصرف فيه، وتقليله في التجارة إلا مع علم المالك، أما بدونه فيضمن الجميع، أو القدر الزائد عن مقدوره على الخلاف. وأن يكون الربح كله مشاعاً، كما يستفاد من النصوص، فلو شرط لأحدهما شيء معين والباقي بينهما فسد.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ١٨٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٩١

٩٤٨ - مفتاح [جواز تعدد كل من الطرفين]

يجوز تعدد كل من الطرفين، للأصل وانتفاء المانع. أما لو قارض العامل غيره، فإن كان باذن المالك، وشرط الربح بين العامل الثاني وبين المالك، صحيحة.

ولو شرط لنفسه لم يصح، لأنه لا عمل له.

ولو كان بغير اذن المالك، توقف على أجازته.

٩٤٩ - مفتاح [نزوم تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة]

إطلاق العقد يقتضى جواز تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه، من عرض القماش ونشره والاستيellar، لما جرت العادة بالاستيellar وابتاع المعيب، والرد بالعيوب وغير ذلك، كله مع الغبطة.

والمشهور وجوب الشراء بعين المال، لما في شرائه في الذمة من احتمال الضرر، ولأن الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال.

ووجوب البيع نقداً لما في النسبيّة من التغیر بمال المالك، وبشأن المثل لا بدونه، للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد. وبنقد البلد لأنه في معنى الوكالة، والإطلاق فيها ينصرف إليه. وفيه نظر. والأقوى جواز البيع بالعروض مع الغبطة.

وليجوز له السفر إلا مع اذن المالك عندنا، لما فيه من التغیر في الجملة المنافي للاكتساب، سواء كان الطريق مخوفاً أو آمناً.

ولو شرط أن لا يسافر إلا في جهة معينة، أو لا يشتري إلا من زيد، أو لا يبيع إلا منه، أو لا يشتري إلا الثوب الفلانى، صحيحة ولزم بذلك خلاف للنصوص.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٩٢

ولو خلط مال القراض بماليه بغير اذن المالك خلطاً لا يتميز، أثم وضمن، لأنه تصرف غير مشروع. ولو كان بأذنه صحيح، وربح بينهما على نسبة المالين على التقديرتين.

٩٥٠ - مفتاح [مخارج السفر من أصل المال]

ينفق في السفر كمال نفقةه من أصل المال، وفاقاً للأشهر لل الصحيح «ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلدته فيما أنفق فمن نصبيه»^(١) و ما للعموم.

وقيل: بل الزائد عن نفقة الحضر خاصة، لأن الحاصل بالسفر، وأما غيره فليس السفر عليه له.

وقيل: بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر، لأن الأصل عدم جواز التصرف إلا بما دل عليه الاذن، ولم يدل إلا على الحصة المعينة له.

٩٥١- مفتاح [يغير التلف و الخسران من أصل المال]

الربح وقاية لرأس المال يجبر به ما تلف منه أو خسر، سواء كان الربح والخسران في مرأة واحدة أو مرتين، وفي صفقة أم اثنين، وفي سفرة أم سفرات. إذ الربح هو الفاضل عن رأس المال في زمن ذلك العقد، فإذا لم

١٣ - ١٨٧ الشعهء وسائل)١)

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص ٩٣

یفضل شیء فلا ربح.

و قيل: لا يجبر بالربح ما تلف من المال قبل دورانه في التجارة، لعدم صدق مال القراض عليه بعد. وفيه أن المقتضى لذلك هو العقد لا الدوران المذكور، نعم لو أخذ المالك بعد الخسران شيئاً، ثم ربح بعد، فلا يجبر به إلا خسران الباقي، لأن إثبات خسارته ينبع من رأس المال الذي ربح لا مطلق الخسران، فلو كان مال القراض مثلاً مائة، فخسر عشرة و أخذ المالك عشرة، ثم عمل بها الساعي فربح، كان رأس المال تسعة و ثمانين إلا تسعاً.

٩٥٢- مفتاح [تملك العامل حصته بظيمور الربيع]

العامل يملك حصته بظهور الربح على المشهور، بل لا مخالف منا، الا أن الربح لما كان وقاية فلا بد لاستقرار ملكه من أمر آخر، وهو اما انضاض المال جميعاً، او قدر رأس المال، وبدونه يجبر الخسرانات.

و إذا انفسخ العقد ولم يظهر ربح، فلا شيء للعامل، الا أن يكون الفسخ من قبل المالك، فعليه أجراً العامل لمثل ما عمل على قول، لاحترام عمله، وفيه نظر.

و هل للعامل أن يبيعه لو كان عرضا و الحال هذه من دون رضاء المالك؟

قولان. و كذا لو طلب المالك منه إنضاض المال ففى إجباره عليه قولان، والأقوى العدم فىهما، إلا أن يكون الفسخ من قبل العامل فى الثاني.

أما مع ظهور الربح فان اتفقا على أخذ حقه منه بغير إنضاض فلا بحث، و إلا فإن طلب المالك إنضاضه وجوب على العامل إجابته، لأن استقرار الملك مشروط به، و انعكس فوجهاً، والأقوى العدم، لامكان وصوله الى حقه بقسمة العروض.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩٤

٩٥٣ - مفتاح [كون العامل أمين لا يضمن]

العامل أمين لا- يضمن ما يتلف، الا- عن تفريط أو تعدى، و قوله مقبول فى التلف لأمانته، سواء فى المضاربة كما فى النصوص، أو البضائعه كما فى الخبر «الرجل يستבעض المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا» .١١

و في الصحيح: من ضمن تاجرًا فليس له إلا رأس ماله، وليس له من الربح شيءٌ^٢. يعني إذا اشترط الضمان على العامل يصير قرضًا فلا ربح حيئن لصاحب المال.

و في المعتبرة: في مال المضاربة الربح بينهما و الوضيعة على المال، الا أن يخالف أمر صاحب المال «٣».

القول في المزارعة و المسافة

٩٥٤- مفتاح [حقيقة المزارعة و المسافة]

المزارعة معاملة على الأرض بحصة من حاصلها، سواء كان كل من البذر و العوامل لمالك أو العامل، أو مشتركا، و سواء كان كل من الأرض و العمل مختصا بأحدهما، أو مشتركا بينهما.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ١٨٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ - ١٨١.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٩٥

و المسافة معاملة على أصول ثابتة بحصة من حاصلها.

وفي الاخبار ربما تطلق المزارعة على ما يشملهما. و اجراء الأرض أيضا كالقبالة، الا أن الفقهاء فرقوا بين الثلاثة، و بحثوا عن كل منها على حده، و خصوا كلا منها بأحكام.

و الثلاثة ثابتة بالنص والإجماع، و في الصحيح «عن المزارعة قال: النفقه منك و الأرض لصاحبها، فما أخرج الله عز وجل منها من شيء قسم على الشرط»^١ و كذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله خير حين أتوه، فأعطاهما إياها أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت^٢. و هو مما يشمل المسافة.

و عن الرجل يعطي الرجل أرضه و فيها الرمان و النخل و الفاكهة، و يقول:

اسق هذا من الماء و اعمره و لك النصف مما خرج. قال: لا بأس و هو المسافة، و في الصحيح «عن الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدرارهم قال: لا بأس [١]. و هو إجراء الأرض.

ولزومها كلها متفق عليه، عملا بوجوب الإيفاء بالعقود، فلا ينفع إلا بالتقاويم، أو انقطاع الماء و فساد منفعة الأرض و نحو ذلك. لا بموت أحدهما، لأصالته الدوام والاستصحاب، فان مات المالك أتم العامل العمل، و ان مات العامل قام وارثه مقامه، و الا استأجر الحاكم من ماله، أو مما يخرج من حصته من يقوم به، الا إذا شرط على العامل أن يعمل بنفسه و مات قبل ظهور الثمرة، فيبطل بميته، دون ما إذا مات بعده لسبقه ملكه لها، خلافا للمبسود المسافة بممات أحدهما مطلقا، و هو شاذ.

[١] وسائل الشيعة ١٣ - ٢٠٢ و فيه الماء بدل الرمان.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٠٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٠٠.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٩٦

٩٥٥- مفتاح [ما يشترط في المزارعة و المسافة و غيرهما]

يشترط في الثلاثة أن يكون النماء كله مشاعاً بينهما، تساوياً فيه أو تفاضلاً اقتصاراً على موضع النقل. فلا يجوز جعل كله أو بعضه المعين لأحدهما، وفي المعتبرة: لا يقبل الأرض بحنته مسماة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به «١». وجوز الشيخ وجماعة استثناء البذر من جملة الحاصل وإشاعة الباقى، وفي المختلف جواز استثناء شيء منه مطلقاً، والأول أشهر. أما لو شرط أحدهما شيئاً يضمنه من غير الحاصل مضافاً إلى الحصة، فالمشهور جوازه، عملاً بلزم الشرط وخروجه عن النماء اللازم الإشاعة، وفي الاخبار ما يدل عليه وكذا كل شرط سائغ. ويجوز أن يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بمقدار كل نوع. ولو ساقاه بالنصح أن سقى بالناضج وبالثلث أن سقى بالسائل بطلت، لأن الحصة لم يتعين.

٩٥٦- مفتاح [اشتراط تعين الأجل فيها]

قيل: يشترط في الثلاثة تعين مدة يدرك فيها الزرع علماً أو ظنا غالباً، ولو لم يعين مدة أو عين أقل من ذلك بطل، لأن مقتضى العقد اللازم ضبط أجله، والأجل الناقص خلاف وضع القبالة، وتفويت للغرض منها.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٠٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩٧

خلافاً لجماعه في الأمرين، نظراً إلى أن لكل زرع أمداً، فيبني على العادة كالقراض، وجواز التراضي بعد المدة الناقصة على إبقائه. وفيه [نظر] أن القراض لجوازه لا فائدة لضبط أجله، بخلاف القبالة والتراضي غير لازم، فلا يعلق عليه شرط اللازم، وفي الخبر «سئلته أى وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الأرض عن أربابها بشيء معلوم إلى سين مسماة» «١» الحديث. وفي جواز إزاله المالك للزرع بعد انقضاء المدة وجهان. أما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره، ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة، لزم أجرة المثل مع تمكين له منها، لتفويت منفعتها عليه.

٩٥٧- مفتاح [اشتراط إمكان الانتفاع بالأرض]

يشترط أن يكون الأرض والأشجار مما يمكن الانتفاع به عادة، وأن يكون لها ماء يكفيهما للسقى غالباً، فيبطل بدون ذلك وان رضى العامل.

ولو تجدد انقطاع الماء في الأثناء قيل: يبطل لفوات الشرط لباقي المدة، وقيل: للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع.

٩٥٨- مفتاح [عدم وجوب تعين الزرع]

لا- يجب تعين الزرع على الأقوى للإطلاق، وإن عين لم يجز التعدي، ولو فعل لزم أجرة المثل، لانه غير المعقود عليه. وقيل: بل يتحير المالك

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٢١٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩٨

بينه وبين أخذ المسمى مع الأرش. وقيل: يجوز مع التعين زرع ما هو أقل ضرراً.

٩٥٩- مفتاح [حكم التشريح فيما]

للزارع أن يشارك غيره، وأن يزارع عليها غيره من دون إذن المالك، لنقل منفعة الأرض إليه بالعقد اللازم، و الناس مسلطون على أموالهم. و قيل:

لا يجوز له تسليم الأرض إلا بإذن المالك، و سيأتي مثله في الإجارة. و قيل:

انما يجوز مزارعة غيره و مشاركته له إذا كان البذر منه، ليكون تملك الحصة منوطا به، و لأن الأصل أن لا يسلط على البذر إلا المالك أو من أذن له.

و أما المساقاة فليس للعامل فيها أن يساقي غيره، لانه لا يملك منه سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها، و الأصل فيها للمالك، و هو فيها كالبذر في المزارعة، فيعامل عليه من يملكه، و هو للعامل مقصود بالعرض كالأرض للزارع كذا قالوا. أما لو اشترط المالك على العامل أن يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدى اتفاقا لأن المؤمنين عند شروطهم.

٩٦٠- مفتاح [حكم التخريص على العامل]

يجوز لصاحب الأرض والأصول أن يخرب على العامل بعد انعقاد الحب و ظهور الثمرة، و العامل بال الخيار في القبول و الرد، و يتوقف نقله إليه على عقد.

و المشهور اشتراط استقراره على السلامة من الآفات، و لا نص فيه، و أنكره مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩٩

الحلى رأسا فجعله باطل، لأنه ان كان بيعا فهو محاقة، و ان كان صلحا فهو لازم، سلم أم لا ان كان بعض مضمون، و ان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع.

وفي الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه و آله أعطى خير بالنصف أرضها و نخلها، فلما أدرك الشمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم: اما أن تأخذوه و تعطونى نصف الثمن، و اما أن أعطيكم نصف الثمن و آخذه، فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض «١».

٩٦١- مفتاح [حكم خراج الأرض]

خراج الأرض على صاحبها، كما يستفاد من الاخبار، لانه موضوع عليها و فيها «ان السلطان لو زاد فيه و طلبها من الزرع وجب على صاحب الأرض دفعها إليهم» «٢» و كذا الكلام في المؤنة التي يتوقف عليها العمل و لا يتعلق بنفس العمل.

و التنمية كإصلاح النهر و الحائط و إقامة الدوّلاب، و بالجملة ما لا يتكرر كل سنة، لأنها من متممات الأرض والأصول. دون ما فيه صلاح الزرع و بقاوته مما يتكرر كل سنة كالحرث و السقى و آلاتهما، و تنقية النهر، و حفظ الزرع، و حصاده، و حفظ الثمرة، و جدادها، و تدعيلها، و تهذيب الجريدة، و إصلاح موضع التسميس، و نقل الثمرة إليه و نحو ذلك، فإن ذلك كله على العامل، لانه من جملة العمل.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ١٩٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٠٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٠

ولو شرط الخراج أو شيئاً من القسم الأول من المؤنة على العامل جاز، كما يستفاد من الاخبار و النصوص. و الزكاة على كل منهما مع

بلغ نصيبي النصاب، خلافاً لابن زهرة حيث أوجبها على صاحب الأرض، محتاجاً لأن الحصة للأجرة، وهو ضعيف.

٩٦٢- مفتاح [حكم المزارعة حين ظهور بطلانها]

كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة، يجب لصاحب الأرض أجرة المثل إن كان البذر من الزارع، والحاصل أن كان البذر منه و عليه أجرة مثل العامل و العوامل و الآلات حينئذ.

ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على نسبة، ولكل منهما على الآخر أجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للآخر من الحصة. فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف أجرة أرضه، و العامل بنصف أجرة عمله و عوامله و آلاته، و على هذا القياس باقي الأقسام.

ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له، و عليه أجرة مثل الأرض و باقي الأعمال، و آلاتها لصاحبها.

٩٦٣- مفتاح [حكم المساقاة حين ظهور بطلانها]

إذا ساقاه على أصول فباتت مستحقة و لم يجز المالك، بطلت المساقاة، و الثمرة للمستحق و للعامل الأجرة على المساقى لا-على المستحق.

ولو كان العامل عالماً بالاستحقاق فليس له شيء، و كذا كل موضع يفسد فيه
مفاهيم الشرائع، ج ٣، ص: ١٠١

العقد، فإن الثمرة لصاحب الأرض، و للعامل أجرة المثل مع جهله بالفساد، إلا أن يكون الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك. و يتحمل أن يكون للعامل أقل الأمرين من الحصة المشترطة و أجرة المثل، لرضاه بالأقل. إلا أن الأشهر بل الأقوى الأول، أما مع علمه بالفساد أو كون الفساد بالأمر المذكور، فليس له شيء، لدخوله فيه على ذلك، و فاقاً للشهيد الثاني، و ان أطلق الأكثر وجوب أجرة المثل من دون القيدين.

٩٦٤- مفتاح [كيفية المغارسة و حكمها]

قيل: إذا دفع أرضاً إلى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما، كانت المغارسة باطلة، لأن عقود المعاوضات موقوفة على اذن الشارع، و هو متتف هنا، فالغرس لصاحبها، فإن كان هو المالك فللعامل أجرة مثله عمله، لانه لم يعمل مجاناً، بل بحصة لم تسلم، فإن كان العامل فعليه أجرة المثل عن مدة شغله بها، و لصاحب الأرض قلبه، لانه غير مستحق للبقاء فيها، لكن بالأرض لصدوره بالاذن، و هو تفاوت ما بين قيمته في حالتيه على الوضع الذي هو عليه، و هو كونه حال غرسه باقياً بأجرة، و مستحقاً للقلع بالأرض، و كونه مقلوعاً على الأظهر. و قيل فيه أقوال أخرى.

ولا- يبعد الفرق في ذلك كله بين العالم بالبطلان و الجاهل، و لكن كلامهم مطلق. و يتحمل أن يكون لكل منهما أقل الأمرين من أجرة المثل و الحصة كما من نظيره، إلا أنه لم نجد به قائلاً.

مفاهيم الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٢

القول في الإجارة

٩٦٥- مفتاح [كون الإجارة من العقود الازمة]

الإجارة ثابتة بالنص والإجماع، ولزومها متفق عليه، عملاً بوجوب الإيفاء بالعقود، فلا ينفسخ إلا بالتقايل، أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ. لا بالبيع لعدم المنفأة، وللنصل «له أن يبيع إذا اشترط على المشتري، أن للمتقبل من السنين ماله»^١ وفى الحسن: لا ينقض البيع الإجارة والسكنى، ولكن يبيعه على أن الذى يشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقضى السكنى على ما شرط و كذلك الإجارة^٢. فإن كان المشتري عالماً صبر إلى انقضاء المدة، و إن كان جاهلاً تخير بين الفسخ بالعيوب وإمسائه مجاناً كما قالوه، قالوا: و لو فسخ المستأجر بعد البيع عادت المنفعة إلى البائع لا المشتري، لسبق حقه.

و لا بالعيوب مهما كان الانتفاع الذى تضمنه العقد ممكناً و لو ناقصاً، إلا أنه مع النقصان تخير المستأجر بين الفسخ والإمساك بتمام الأجرة.

و لا بتلف العين بعد مضي زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة، فيصح فيما مضى.

و لا بتلف بعضها كذلك، فيصح فيما بقى، و قيل: يتخير حيث بين الفسخ لبعض الصفقة، و إمساك الحصة بقططها من الأجرة. و لو انهدم المسكن فإعادة صاحبه و مكنته منه بلا فوات شيء من المنافع و إن قل، سقط الخيار على الأصح.

(١) وسائل الشيعة -١٣ -٢٦٨.

(٢) وسائل الشيعة -١٣ -٢٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٣

و لا بالعتق فيستوفى المنفعة التي يتناولها العقد، و قيل: يرجع على مولاه بأجرة مثل عمله في تلك المدة، و هو ضعيف. و لا بالموت إلا إذا شرط الانتفاع بنفسه، لأصله الدوام والاستصحاب، و قيل: يبطل به، و قيل: يبطل بموت المستأجر دون الموجر. و لو شرط الخيار لهما أو لأحدهما أو لأجنبي إلى مدة جاز، لعموم لزوم الشروط.

٩٦٦- مفتاح [اشتراط صحة الانتفاع بالعين المؤجرة]

يشترط في العين المؤجرة أن تكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، و لا- فرق بين المشاع و المقسم إجماعاً، لا مكان التسليم و استيفاء المنفعة بموافقة الشريك.

و المعتبر في الانتفاع أن يكون مما يحسن مقابله بمال كائناً ما كان، فيجوز استيجار الدرهم و الدنانير للتزيين والتجميل و إظهار الغاء و نحو ذلك، و كذلك التفاح للشمش، و الأشجار للاستظلال إلى غير ذلك، لأن ذلك كله مما يقصده العلاء.

و يجوز استيجار المرأة للإرضاع، و إن كان الركن الأعظم فيه اللبن، و هو عين تالفة، لأنضممه مع أعمال آخر من حمل الولد و وضعه و وضع الشدتين في فيه و نحو ذلك، و لورود النص قال الله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»^١ و لفعل النبي و الأنئمة عليهم السلام، و لأن اللبن تابع لكتلة قيمة غيره و قلة قيمته، و إن كان هو مقصوداً من وجه آخر. و كذلك الكلام في استيجار

(١) سورة الطلاق: ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٤

الرجل للصبغ، و البئر للاستسقاء و نحو ذلك.

و يجوز استيجار الأرض ليعمل مسجداً لأنه غرض نفعه راجح فضلاً عن اباحتها. نعم لا يثبت لها حرمة المسجد بذلك، لأن شرطه أن يكون موقعاً، و الوقف شرطه التأييد، و هو ينافي الإجارة كذلك.

٩٦٧- مفتاح [اشتراط المملوكيَّة في الإجارة]

يشترط أن تكون المنفعة مملوكة، أما تبعاً للعين أو منفردة، فلو آجر غير المالك وقف على الإجازة، وقيل: بطل، والأول أصح. ولو آجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها، بطلت في المتيقن، وصحت في المحتمل وان اتفق البلوغ فيه. وفي جواز الفسخ للصبي بعد بلوغه قولاً.

٩٦٨- مفتاح [للمستأجر أن يؤجر غيره]

للمستأجر أن يؤجر غيره، كما يستفاد من الاخبار، وقيل: لا يجوز له تسليم العين إلا بإذن المالك، فان فعل ضمن. ويدفعه الصحيح «رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفقت، فقال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه شيء»^١. قيل: ولا- فرق في جواز إيجار المستأجر للغير بين أن تكون الأجرة الثانية أكثر من الأولى أولاً، خلافاً للأكثر حيث منعوا من اجارة المسكن والخان

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٥٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٥

والأجير بأكثر مما استأجرها، إلا أن يؤجر بغير جنس الأجرة، أو يحدث ما يقابل التفاوت، وفي الحسن: في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها. قال: لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً^١. وفيه: إن لأكره أن استأجر الرحمى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدثاً أو نفرم فيها غرامه^٢.

وفي الاخبار: في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، قال: لا بأس، إن هذا ليس كالحانوت ولا كالأجير، ان فضل الحانوت والأجير حرام^٣. وفي بعضها «ولم مثل البيت ان فضل الأجير و البيت حرام»^٤.

وفي المعتبرة: إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا- تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، لأن الذهب والفضة مضمونان^٥.

٩٦٩- مفتاح [لموجر نفسه للعمل أن يستأجر غيره]

لموجر نفسه للعمل أن يستأجر غيره، إلا إذا شرط العمل بنفسه، فإذا استأجر الغير بأقل مما استأجره ففي كراحته وتحريميه قولاً. وفي الصحيح:

عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر فيربح فيه. قال: لا إلا

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٦٠ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٦٠ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٦١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٦
أن يكون قد عمل فيه شيئاً^١.

و فيه عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يخيطه و يستفضل، قال: لا بأس قد عمل فيه «٢». و في معناهما أخبار أخرى.

٩٧٠ - مفتاح [جواز إجارة الزوجة نفسها]

يجوز للزوجة إجارة نفسها للإرضاع و غيره، مع اذن الزوج مطلقاً عندها، لأنها مالكة لمنافعها، و بدون الاذن ان منع شيئاً من حقوقه توقف على أجازته قطعاً، للمنافاة و سبق حقه، و ان لم يمنع قولهان، و الجواز أقرب للأصل و العمومات، و الزوج إنما يملك منافع الاستمتاع خاصة.

ولو فرض تقدم الاستيellar على النكاح، فلا اعتراض للزوج قطعاً، لسبق حق المستأجر، و له الاستمتاع بها فيما فضل عنه.

٩٧١ - مفتاح [اشتراط كون المنفعة مباحة]

يشترط أن يكون المنفعة مباحة، ولو آجره مسكننا ليحرز فيه خمراً، أو دكاناً ليبيع فيه آلة محمرة، أو أجيراً ليحمل مسكراً، لم ينعقد. و في الخبر «في الرجل يؤاجر البيت فيباع فيه الخمر. قال: حرام أجرته»^(٣). و في آخر «يؤاجر سفينته أو دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر. قال:

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٦٦.

(٣) الواقي ٣ - ٢٩ أبواب وجوه المكاسب.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ١٠٧

لا بأس»^(١) و حمل على العاجل بأن المستأجر يعمل فيها ذلك، أو على أن الحمل يجوز أن يكون للتخليل و نحوه.

٩٧٢ - مفتاح [اشتراط المقدورية في المنفعة]

يشترط في المنفعة أن تكون مقدوراً على تسليمها، ولو آجر عبداً آباقاً لم يصح، وقال الشهيد: يصح مع الضمية. و لو منعه المؤجر تخير بين الفسخ فيسقط الأجرة، و بين الإبقاء وأخذ عوض المنفعة و هو أجرة مثلها، فيرجع بالتفاوت و هو زيادة أجرة المثل عن المسمى إن كان.

٩٧٣ - مفتاح [اشتراط كون المنفعة معلومة]

يشترط أن يكون المنفعة معلومة، أما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم و ركوب الدابة إلى موضع معين، أو بتقدير المدة كخياطة شهر و ركوب شهر.

و مالا يمكن ضبطه إلا بالزمان فلا بد من تقديره به، كسكنى الدار والإرضاع و نحو ذلك.

و لو قدر بالمدة و العمل معاً قيل: يبطل لأن استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معاً قد لا يتفق، و هو حسن. نعم لو أراد الظرفية المطلقة و أمكن وقوع الفعل فيها جاز.

و في اشتراط اتصال المدة بالعقد قولهان، والأصح العدم. أما لو أطلق فقيل

(١) الواقي ٣ - ٢٩ أبواب وجوه المكاسب.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٨

يبطل، وقيل: يقتضي الاتصال، وهو حسن فيما دل فيه العرف على ذلك والا فلا. ولو اشترط في استئجار الأرض الغرس والزرع معاً، قيل: لا بد من تعين مقدار كل منهما، لتفاوت ضرريهما. وكذا لو استأجر لزرعين أو غرسين مختلفي الضرر، ولو قيل: الإطلاق يقتضي التنصيف كان حسناً. ولو استأجرها لينتفع بما شاء صحيحاً وتخيراً، لأنه تعميم في الأفراد وقدوم على الرضا بالأضرار. ولا بد من تعين العقار بما يرفع الجهمة والغرر. وكذا الدابة وما يحمل عليها وقت السير ليلاً ونهاراً، إلا أن يكون هناك عادة فيكتفى بها.

وكان تعين الصبي للإرضاع، لاختلاف الأولاد في هذه المفعة كبيرة وصغيرة، بل الموضع الذي ترضعه فيه أيضاً. وتعين الأرض إذا استأجر أجيراً للحرث فيها، أو حفر البئر ونحو ذلك، إذا لم يقدر بالمدة. وكذا قدر نزول البئر وسعتها. والذى يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة، أو عملاً معيناً مع تعين أول زمانه، لا يجوز له العمل لغير المستأجر، إلا بإذنه كما في الخبر «إذا أذن له الذى استأجره فليس به بأس»^١ أو فيما لم تجر العادة بالعمل فيه للمستأجر، كالليل إذا لم يؤد إلى ضعف في العمل المستأجر عليه. وفي وجوب المبادرة إلى الفعل مع الإطلاق قوله، وشهيد على الوجوب.

٩٧٤- مفتاح [اشتراط معلومة الأجرة]

يشترط أن يكون الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل أو العدد، فيما يوزن أو

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٩

يكال أو يعد، ليتحقق انتفاء الغرر، وقيل: يكفي المشاهدة لانتفاء معظمها بها وأصله الصحة، والأول أحوط. ولو استأجره ليحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة في وقت معين، فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز، ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز، وكان له أجرة المثل، قالهما الأكثر للمعتبرين. وقيل: بالبطلان فيهما، لعدم تعين الأجرة، لاختلافهما على التقديرتين، كما لو باعه بشمنين على تقديرين وهو اجتهاد في مقابلة النص، وفي الصحيح: عن رجل يكتري الدابة فيقول: اكتريتها منك إلى مكانك كذا، فإن جاوزته فلك كذا و كذا زيادة و يسمى ذلك، قال: لا بأس به كله «١».

قيل: لو شرط في الثاني سقوط الأجرة مع الإخلال بالمعين ولا يجعله أحد شقى المستأجر عليه جاز، لتعين الأجرة حينئذ، فيثبت المسمى أن جاء به في المعين، ولا شيء في غيره للإخلال.

ولو قال كل شهر بهذا قيل: إنما يصح في شهر و يبطل في الزائد، لعدم انحصره في وجه معين. وقيل: يبطل مطلقاً للغرر و جهالة العوضين.

ولو قال: إن خطته فارسياً فلك درهم، وإن خطته رومياً فلك درهمان، أو إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان، وفي غير درهم، قيل: يصح لأن كلاً من الفعلين معلوم وأجرته معلومة، والواقع لا يخلو منهما، وأصله الجواز. وقيل: بالبطلان لأن المستأجر عليه ليس المجموع ولا كل واحد، ولا لو جبا فيكون واحداً غير معين، وذلك غرر مبطل كالبيع بشمنين نقداً و نسيئة أو إلى أجلى. نعم لو وقع ذلك جعله صحيحاً، لأن مبني الجعل على الجهمة في العمل والجعل.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٤٩ ح ١ ب ٨

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١١٠

ولو استأجره للعمل في الأشجار بجزء من الثمرة، فإن كان قبل ظهورها لم يجز قوله واحداً، لعدم المعلومية بل الوجود، وإن كان بعده وقبل بدء الصلاح بشرط القطع أو بعد بدء الصلاح جاز، كما في البيع.

٩٧٥- مفتاح [كراهة إجارة الأرض بالحنطة مما يخرج منها]

قيل: يكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير مما يخرج منها، للخبر «إن كان من طعامها فلا خير فيه» (١) وفي معناه غيره. وقيل: بالمنع، ويدفعه ظاهره.

أما مع الإطلاق أو شرطه من غيرها، فالمشهور جوازه على كراهة للأصل، وفي الصحيح «لأنه لا يأس أن تستأجر الأرض بدرهم و تزارع الناس على الثلث والرابع وأقل وأكثر، إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك» (٢) و القاضي على المنع، لورود النهي عنه في الصحيح، وحمل على ما يخرج منها، والأولى حمل النهي على الكراهة لشروعه فيها.

٩٧٦- مفتاح [تملك العوضين بنفس العقد]

يملك كل من العوضين بنفس العقد، إلا أنه لا يجب تسليم العين المستأجرة، أو بالعمل إن كانت الإجارة عليه، ومعهما يجب التعجيل سواء اشترط أو أطلق، لأن تسليم أحد العوضين سلط على المطالبة بالآخر، بمقتضى

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٠٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١١١
المعاوضة الموجبة للملك.

ولو شرط قبضها قبل تسليم العين أو العمل صحيحاً، وكذلك لو شرط التأجيل بشرط أن يكون الأجل معلوماً، متحداً كان كشهر أو متعدداً بأن يجعله نجوماً.

وفي وقف استحقاق المطالبة بها بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها ثلاثة أقوال: ثالثها الفرق بما إذا كان العمل في ملك الأجير أو المستأجر، فيتوقف على الأول دون الثاني، لأنه يده تبعاً للملك.

٩٧٧- مفتاح [حكم ما يتوقف عليه توفيق المفعة]

قيل: كل ما يتوقف عليه توفيق المفعة فعل الموجر، و منه الخيوط في الخياطة، والمداد في الكتابة. وقيل: بل الواجب عليه إنما هو العمل.

أما الأعيان الذاهبة فلا تدخل إلا في شواد، كالاسترضاع والاستحمام، فالرجوع إلى العرف أولى، ومع عدمه فعل المستأجر.
أما عمارة الحيطان والسقوف وعمل الأبواب ومجاري الماء، فعل الموجر قطعاً.

و كذلك كل ما جرت العادة بالتوطئة به للركوب، أو الاستعانة بالنسبة إلى نوع الدابة المعينة، فيجب السرج لذات السرج، والبردعة [١] لمن يعتاده، وكذلك اللجام والزمام وغيرها من الآلات، والسائق والقائد، والإعانة على الركوب والتزلق، كل ذلك مع قضاء العادة به، وكذلك سقي الدابة وعلفها على الأصح، لأصالته عدم وجوبهما على غير المالك، فان كان حاضراً ولا استاذنه، أو المحاكم في الإنفاق ورجع عليه.

[١] البرذعة: بالدال المعجمة والمهملة: كساء يلقى على ظهر الدابة.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١١٢

و يسقط الاستيذان مع التعذر والشهاد، وقال جماعة: إن ذلك على المستأجر ولو أهمل ضمن. وكذلك الكلام في نفقة الأجير. وفي الخبر: في رجل استأجر رجلاً بنفقة سماه ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى، فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر.

ولو شرط جميع ما ذكر على غير من هو عليه صحيحة، ولكنه لا بد من بيان قدرها ووصفها، بخلاف ما لو وجب ابتداء، فإنه يرجع إلى عادة الأمثال.

٩٧٨- مفتاح [العين المستأجرة أمانة]

العين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بعد تفريطه، لا في المدة ولا بعدها، لأنها مقبوضة بإذن المالك بحق القابض، وللصحيح السابق في استيجار الدابة وحالاتها.

وكذلك الأجر إذا هلك صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً إجماعاً من المسلمين. قيل: ولا يجب رد العين إلى المؤجر ولا مؤنة ذلك، وإنما يجب بعد المطالبة تمكينه منها والتخلية بينه وبينها، كسائر الأمانات، للأصل واستصحاب كونها أمانة. نعم لو حبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن، خلافاً للشيخ والإسکافى فيما بعد المدة، نظراً إلى أنه غير مأذون فيه، فيضمنها مطلقاً، ويجب عليه مؤنة الرد.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١١٣

٩٧٩- مفتاح [حكم إفساد الصانع والقصار والحمام وغيرهم]

إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً، أو غير مفترط إجمالاً، كالقصار يحرق أو يخرق، أو الحمام يعني في حجامته، أو الختان يتجاوز حد الختان ولو احتاط واجتهد، وفي المعتبرة «كل أجر يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن»^(١).

أما لو تلف في يده لا بسببه من غير تفريط ولا تعهد لم يضمن على الأصح، لأصله البراءة وأنه أمين ولدلالة كثيرة من الأخبار عليه، إلا إذا لم يكن له بينه على قوله كما في الصحيح وغيره، وفي الحسن وغيره: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصانع احتياطاً للناس، وكان أئمَّاً يتطول عليه إذا كان مأموناً^(٢). وقيل: بل يضمن مطلقاً.

وكذا الملاح والمكارى لا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط، أو ليس لهما بينه كما في المعتبرة، ولعدم دخولهما في الصانع الذي وقع على الضمان بإفساده الإجماع، خلافاً للشيخ، فإن استند إلى الحسن فهو محمول على أحد الأمررين جمعاً.

وكذا صاحب الحمام لا يضمن إلا ما أودع وفرط في حفظه أو تعدى فيه، لأصله براءة ذمته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به، وفي الخبر أتى أمير المؤمنين عليه السلام بصاحب الحمام وضفت عنده الثياب فضاعت، فلم

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٣ - ٢٧٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١١٤

يضمنه وقال: إنما هو أمين^(١) وفي آخر «إنما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذه على الثياب»^(٢).

و قيل: و لو كان الصانع المفسد مملوكاً و آجره مولاه أو بإذنه، تعلق الضمان بكتبه إلا أن يفرط فبركته، و لو زادت الجناية عن الكسب ففي لزومها المولى أو رقبته قولان، و أطلق في الحسن الضمان على المولى في جناته.

٩٨٠ - مفتاح [موارد وجوب أجراً المثل في الإجارة]

إذا استعمله لعمل يستأجر لمثله في العادة أو كان العامل من عادته أن يستأجر، فله أجراً مثل عمله، و مع انتفاءهما لا يلتفت إلى مدعها. و يكره الاستعمال قبل المقاطعة للنصوص، منها «من كان يؤمّن بالله و اليوم الآخر فلا يستعمل أجيراً حتى يعلمه ما أجراً»^(٣). و يستحب المبادرة ببذل الأجرا للنصوص، منها «في الجمال والأجير قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجراً»^(٤).

٩٨١ - مفتاح [وجوب أجراً المثل ما لو بطل الإجارة]

قيل: كل موضع يبطل فيه عقد الإجارة، يجب فيه أجراً المثل مع استيفاء

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٤٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١١٥

المنفعة أو بعضها، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه، لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض إلى مالكه. و مع استيفاء المنفعة يمتنع ردّها، فيرجع إلى بدلها و هو أجراً المثل.

القول في الج والعالة

اشارة

قال الله تعالى حكاية ولِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ «١». □

٩٨٢ - مفتاح [كون الج والعالة من العقود الجائزه]

الج والعالة ثابتة بالنص والإجماع، جائزه من الطرفين، تنفسخ بموت كل منهما، و لكل منهما فسخه قبل التلبس و بعده، و على الأول لا شيء للعامل، إذ لا-عمل له، و كذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله، إذ لم يجعل له العوض إلا في مقابلة مجموع العمل، و لعدم حصول الغرض، إلا إذا كان العمل مثل خيطة الثوب فخاطه بعضه، ثم مات أو منعه ظالم، فإنه يثبت له حصة من العوض كذا قالوه. أما نحو رد العبد فلا يستحق ببعضه شيئاً مطلقاً، لأنه أمر واحد لا يتقطّع العوض على أجزاءه. و إن كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض ما عمل مطلقاً، لأنه إنما عمل بعوض لم يسلم له، و لا تقصير من قبله. و الأصل في العمل المحترم الواقع بأمر المالك أن يقابل بالعوض. كذا قالوه.

(١) سورة يوسف: ٧٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١١٦

٩٨٣- مفتاح [ما يشترط في الجعل والجعالة]

قيل: يصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العلاء، بشرط أن لا يكون واجباً، بل عبادة مشروطة بالنية على ما مر، معلوماً كان كخاتمة التوب أو مجھولاً كرد الآبق والضاللة لمسيس الحاجة إليه، كما مست في عمل القراض، فإنه إذا احتمل الجھالة لتحصيل الزيادة فاحتتمالها لتحصيل أصل المال أولى.

أما العوض: ففي اشتراط معلوميته قولان: المشهور ذلك، لعدم الحاجة إلى احتتمال الجھالة فيه بخلاف العمل، ولأنه لا يكاد يرغب أحد في العمل إذا لم يعلم بالجعل، فلا يحصل المقصود. وفيهما منع، مع أن مبني الجعالة على احتتمال الغرر، وربما لا يراد بذلك شيء آخر غير المجموع عليه، أو بعضه مع الجهل به، وقد ورد في الحديث «من قتل قتيلاً فله سلبه»^١ وهي جعالة على عوض مجھول. وقيل: يجوز الجھالة في العوض، حيث لا يمنع من التسليم، كنصف العبد الآبق إذا رده، ومنه سلب المقتول من غير تعين، لأن ذلك معين في حد ذاته لا يفضي إلى التنازع، بخلاف جعل العوض ثوباً أو دابةً ونحو ذلك، مما يختلف كثيراً ويتفاوت أفراده قيمة تفاوتاً عظيماً، وهو أظهر.

٩٨٤- مفتاح [حكم ما لو أبهم العوض]

إذا أبهم العوض لزم أجرة المثل، وخص في المشهور بغير رد الآبق، وجعل

(١) سنن البيهقي ٣٠٦-٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١١٧

فيه ديناراً إذا أخذه في مصريه، وإن أخذه في غيره فأربعة دنانير، للخبر النبوى، وحمله في المبسوط على الأفضل لا الوجوب، وأثبته في النهاية والمقنعة، وإن لم يستدعي المالك، نظراً إلى الإطلاق.

ومنهم من ألزم أقل الأمرين من المقدار المذكور وقيمة العبد، حذراً من إلزام المالك بزيادة عن ماله لأجل تحصيله. ومنهم من الحق بالعبد البعير. ومنهم من أعرض عن هذا الحكم أصلاً، لضعف مستنته جداً، واختلافهم في الحكم على وجه لا يجر العمل به ضعفه.

٩٨٥- مفتاح [ما يشترط في الجاعل والعامل]

قال: يشترط في الجاعل جواز التصرف. وفي العامل إمكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد بعمل غيره لم يستحق شيئاً، وكذا لو عمل بنية التبرع أو حصل الضاللة في يده قبل الجعالة أو بعدها وقبل العلم بها، أو من غير سعي مطلقاً، لوجوب التسليم حينئذ وانتفاء العمل في الأخير، وكذا لو استدعي المالك الرد أو عملاً آخر، ولم يسم أجرة، وفي الإشكال، أما لو لم يستدعي الرد فلا شيء قطعاً.

ولو تعدد العامل اشتراكاً في العوض، ولو جعل لكل واحد جعالة منفردة فاشتركتوا في العمل، كان لكل منهم مما جعل له بنسبة العمل. ولو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة، فرد من بعضها فالمشهور أن له من الجعل بنسبة المسافة. ولو عقب الجعالة بأخرى في ذلك العمل بعينه، فزاد أو نقص في العوض قبل التلبس بالعمل، عمل بالأخريرة. ولو كان في الأثناء عمل

بالأولى فيما مضى

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١١٨

و بالأخرية فيما بقى.

ولو تبرع أجنبي بالجعل وجب عليه، ولا يرجع إلى المالك.

القول في السبق

إشارة

في الحديث: لا سبق إلا في نص أو خف أو حافر «١».

٩٨٦- مفتاح [جملة من أحكام السبق]

قد بينا ثبوت الثلاثة بالنص والإجماع، وأن فائدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال، والهداية للممارسة النضال، وأن الخلاف واقع في جواز غيرها من الرهانات من غير عوض، و هل العقد لازم أم جائز قولان، وكذا في افتقاره إلى القبول.
ولا- يشترط فيه العوض، ومع ذكره لا بد من انضباطه بالقدر والجنس والنوع، دفعاً للغرر، ديناً كان أو عيناً حالاً أو مؤجلاً، ويجوز أن يبذله غير المتسابقين إجماعاً، سواءً الامام وغيره من بيت المال وغيره، لأن فيه مصلحة.
وأن يبذله أحدهما إجماعاً منا أو كلاهما، خلافاً للإسكافى حيث لم يجوز ذلك إلا بالمحلل، بأن يكون بينهما ثالث في السباق إن سبق أحد العوضين معاً، وإن سبق لم يغنم، أخذنا بخبر عامي، وهو ضعيف سنداً ودلالة.

٩٨٧- مفتاح [ما يشترط في الخف والحافر]

المشهور أنه يشترط في الخف والحافر تقدير المسافة ابتداء وانتهاء،

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٤٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١١٩

وكونها بحيث يتحمل الدافتان قطعها ولا ينقطعان دونها، وتعيينهما بالمشاهدة وعدم تيقن قصور إحداهما عن الأخرى، وتساويهما في الجنس، وإرسالهما دفعه، وانضباط موقف المرسلة أولاً بالنسبة إلى المتأخرة، والاستباق عليهم بالركوب.
وان يكون المتسابقان من أهل القتال، فلا يجوز للمرأة. وأن يجعل العوض كله أو القسط الأول منه للسابق، فلا يجعل للمصلى أزيد مما جعل للمجلى أو مساوايا له، ولا للتالى أزيد مما للمصلى أو مساوايا له، وهكذا إلى آخر المتسابقين وأسماؤهم هذه في الخيل معروفة، وهي اثنا عشر خيلاً: آخرها الفسكل.

وفي اشتراط التساوى في الموقف قولان: والأظهر عدمه وفقاً للمحقق، لانه مبني على التراضى. وأما الشروط الأخرى فإنما هي لدفع الجهالة ورفع الغر المحصل للغاية المطلوبة منه، وإفاده الحكمة التي بسببها شرع.

٩٨٨- مفتاح [أقسام السبق في النصل]

السبق في النصل قسمان: مبادرة ومحاطة- بشدید الطاء- فالمبادرأة أن يتتفقا على أن يبادر أحدهما بإصابة عدد معين، كخمسة من

رمى عدد معين كعشرين و المحاطة أن يقابل اصابتها من العدد المشترط، و يطرح المشترك منهما فمن زاد فيها بعدد معين كخمسة مثلا فهو السابق.

و قد يزداد ثالث و هو الجواب، و معناه إسقاط الأقرب من الغرض ما هو الا بعد.

ولابد من تعين أحد الأقسام، و عدد الرمي، و عدد الإصابة، و صفتها. و لها أوصاف كثيرة حتى أنه ذكر لها في كتاب فقه اللغة بحسب أوصافها تسعه عشر اسماء.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ١٢٠

و تعين قدر المسافة و الغرض و العوض، كل ذلك حذرا من الجهالة و الغرر و اكتفى بعضهم بتعين عدد الإصابة و الغرض و العوض، و عدد الرمي في المحاطة خاصة دون المبادرة، و الأول أولى و أحوط.

القول في الصلح

قال الله تعالى وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ «١».

[مفتاح ثبوت الصلح في الشرع] ٩٨٩

الصلح ثابت بالنص والإجماع، و هو عندنا عقد مستقل لا يتوقف على سبق خصومه، بل لو وقع ابتداء على عين بعض معلوم، كان كالبيع في إفاده نقل الملك، أو على منفعة كان بالإجارة، إلى غير ذلك من أحكامه، لإطلاق النصوص منها «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» «٢» و فسر الاستثناء بنحو استرقاق الحر، و عدم وطى الحليلة.

[مفتاح كون الصلح من العقود الالزمة] ٩٩٠

ليس الصلح فرعا على غيره و لو أفاد فائدته، خلافا للمبسود حيث فرعه على البيع والإجارة والهبة والإبراء والعارية، و على المختار لازم لدخوله في عموم الأمر، و على قول الشيخ تابع لما فرع عليه في اللزوم و الجواز.

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ١٦٤.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ١٢١

[مفتاح أحكام الصلح] ٩٩١

يصح مع الإقرار والإنكار، للإطلاق و لبناء شرعيته على قطع التنازع، و لكن انما يصح مع الإنكار بحسب الظاهر دون نفس الأمر، فلا يستبيح لكل منهما ما وصل اليه بالصلح و هو غير محق، لأنه أكل مال بالباطل، و انما صولح «١» المحق المبطل دفعاً لدعوه الكاذبة، و حفظاً لنفسه أو ماله عن الضرر، و مثل هذا لا يعد تراضياً يبيح أكل مال الغير.

و في الصحيح «إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء، فالذى أخذته الورثة لهم و ما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة، فإن هو لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقبض عنه، فهو كله للميت يأخذه به» «٢» و في معناه أخبار أخرى.

نعم لو كانت الدعوى مستندة إلى قربنة يجوزها، كما لو وجد المدعى بخط مورثه أن له حقاً على أحد، أتجه صحته في نفس الأمر، و

يصح مع علم المصطلحين بما يتصالحان عليه، و مع جهالتهما ديناً كان أو عيناً، بلا خلاف فيه عندنا، الا أنه يأتي في المبطل ما سلف. و في الصحيح «في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، لا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولئن ما عندى فقال: لا بأس بذلك»^٣ و لأن الحاجة تمس إلى تحصيل البراءة مع

(١) وفي نسخة أخرى: و إنما شرع رفعا - إلخ.

(٢) وسائل الشيعة - ١٣ - ١٦٦.

(٣) وسائل الشيعة - ١٣ - ١٦٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٢
الجهل، و لا وجه الا الصلح.

ولو اختص أحدهما بالجهل فان كان هو المستحق، لم يصح الصلح في نفس الأمر الا أن يعلمه بالقدر، أو يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين.

و مع ذلك فالعبرة بوصول الحق لا الصلح، وهو منصوص. نعم لو رضي صاحب الحق باطناً صحيحاً فاقاً للتذكرة، و ان انعكس الفرض لم يصح بزيادة عن الحق، بل بقدرها فيما دون عكس الأول. و يجب على العالم اعلام الجاهل و إيصال حقه اليه.

٩٩٢ - مفتاح [ما يصح المصالحة عليه]

يصح الصلح على عين بعين أو منفعة، وعلى منفعة بعين أو منفعة، و في الحسن «الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى، فإذا تيه غريمه فيقول له: إنقدني كما و أضع عنك بقيته، أو يقول: إنقدني بعضه، وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك. قال: لا أرى به بأساً انه لم يزدد على رأس ماله، قال الله جل شأنه فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ»^١ و في معناه غيره. بل و يصح على مثل إسقاط خيار، أو حق أولوية في تحجير و سوق و مسجد أيضاً، وفقاً للشهادتين للعموم. و لا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف، إذ ليس فرعاً على البيع الأعلى مذهب الشیخ. و في جريان الربا فيه قولان. و لا بد أن يكون العوض معلوماً ليترفع الغرر، و إذا اصطلاح الشريكان بعد

(١) وسائل الشيعة - ١٣ - ١٦٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٣

انتهاء الشركاء و اراده الفسخ على أن يكون الربح و الخسران على أحدهما و للآخر رأس ماله، صح لل الصحيح.

القول في الإقالة

٩٩٣ - مفتاح [أحكام الإقالة]

الإقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص و الإجماع، و هي فسخ للعقد عندنا، فلا يثبت بها شفاعة، لأنها تابعة للبيع، و يرجع كل عوض إلى صاحبه من غير زيادة و لا نقصان، فان اشترط أحدهما بطل، لمنافاته مقتضاها عيناً كان الزباده أو النقصان أو حكمها. و في الصحيح: في رجل اشتري ثوباً و لم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رد على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة. قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد^١.

ولو فقد العوض ضمن بمثله ان كان مثليا و الا فقيمه، و قيل: بمثله مطلقا و هو ضعيف، و الاعتبار بالقيمة يوم التلف كنظائره، لتعلق الضمان بها يومئذ، و فيه وجوه اخر، و النماء المتصل تابع دون المنفصل.

وان أحدث أحدهما فيه حدثا فما وقع بأعيان من عنده فهو له، و كذا ما زاد بفعله، فيقوم قبل الأحداث و بعده و يرجع بالتفاوت. و ان تقابلا في البعض قسط أحد العوضين على الآخر.

ولا يسقط أجرا الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق، و كذا أجرا الكيال و الوزان و الناقد.

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ٣٩٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٤

الباب الثالث (في المدائع و توابعها)

القول في الدين

الإشارة

قال الله تعالى إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۝ ۱﴾ الآية.

و هو يشمل السلم و النسيئة و القرض و غيرها.

٩٩٤ - مفتاح [كراهة الاستدانة من غير ضرورة]

يكره الاستدانة من غير ضرورة للمعتبرة، و قال الحلبي: يحرم إذا لم يكن له ما يقضيه به، لأنه خديعة. و هو قوى إذا لم يكن الدائن مطلاعا على حاله، و الا فالكراء شديدة.

ولو كان له من يقضيه عنه خفت الكراهة للنص. و لو خاف التلف بدونها وجبت.

٩٩٥ - مفتاح [استحباب الإقراض]

يستحب الإقراض لما فيه من معونة المحتاج، و المعاونة على البر و كشف الكربة، و للخصوص بالخصوص منها «الصدقة عشرة و القرض بثمانية عشر» ۲ و منها «ان القرض أفضل من الصدقة بمثله في الثواب» ۳ و كلامهما بمعنى واحد

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ١١ - ٥٤٦ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ - ٨٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٥
إذ بالرد ينقص اثنان.

ويجب الاقتصار على رد العوض، فلو اشترط النفع حرم و كان ربا، و لم يفدي الملك للإجماع و النص، عينا كان أو صفة، ربوا أو غيره للإطلاق. نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة جاز، للإجماع و المعتبرة المستفيضة سواء كان ذلك من نيتهما أولا،

معتاداً أولاً للإطلاق، بل الأول منصوص.

و بالاشترط و عدمه يجمع بين النصوص المطلقة المختلفة، كما فعل في المعتبرة، فلا حجة في شيء منها على جوازأخذ الصحيح بدل المكسر مطلقاً، كما زعمه جماعة.

٩٩٦- مفتاح [يملك الدين بالقبض وليس للمقرض الرجوع]

ويملك بالقبض لا- بالتصرف وفaca للمشهور، لأن التصرف هنا فرع الملك، فلا يكون مشروطاً به. وليس للمقرض ارجاعه وفaca للأكثر، لأن فائدة الملك التسلط.

وقيل: انه كالهبة، وأن الانتقال إلى المثل أو القيمة إنما كان لتعذر العين ولو بالملك، فإذا أمكن الرجوع إلى العين يفسخ الملك، حيث يمكن لا يعدل عن الحق إلى بدله.

والجواب أنه مبني على جواز العقد و يأتي ما فيه، مع أن الأصل في ملك الإنسان أن لا يتسلط عليه غيره إلا برضاه، و الثابت بالعقد و القبض للمقرض إنما هو البدل، فيستصحب الحكم إلى أن يثبت المزيل.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٦

٩٩٧- مفتاح [عدم لزوم الشرط في عقد الدين]

المشهور جواز العقد بل ادعى عليه الإجماع، فلو شرط التأجيل فيه لم يلزم، إلا أن يشترط في لازم، وكذا كل شرط سائغ، قيل: لأن القرض تبرع و المتبرع ينبغي أن يكون بال الخيار في تبرعه، وإنما يلزم الأجل في المعاوضات.

وفي نظر مع أنه ينفيه عمومات الوفاء بالعقود والتزام الشروط، وخصوص «من مات وقد افترض إلى أجل يحل» (١). وأيضاً ينافي قوله تعالى: المراد بالجواز تسلط المقرض على أخذ البدل متى شاء. وفيه أنه لا- فرق بينه وبين اللازم حينئذ، غير أنه لا- يقع مؤجلـاً. وهو كما ترى، مع أن قوله تعالى «إِلَى أَجَلٍ» و الحديث المذكور يناديان بخلافه، مضافاً إلى العمومات، فإن كان إجماعاً و لا فالعمل على الظواهر.

٩٩٨- مفتاح [حكم ما يتساوى و يختلف أجزاءه قيمة و منفعة]

كل ما يتساوى أجزاءه قيمة و منفعة و يتقارب صفاتـه، يثبت في الذمة مثلـه كالحجب بلا خلاف. وإذا تعذر ينتقل إلى قيمته وقت المطالبة، لا- وقت القرض و لا التعذر، لأن الثابت في الذمة إنما هو المثل إلى أن يطالب به. و قيل: وقت القرض لسبق علم الله بتعذر المثل وقت الأداء. وهو ضعيف.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٧

و ما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وفaca للمشهور، لاختلاف الصفات فالقيمة أعدل، و يعتبر وقت القرض لأنـه وقت ثبوتـفيـالـذـمـةـ.ـ وـقـيـلـ:ـ بـلـ يـثـبـتـ مـثـلـهـ أـيـضـاـ،ـ لـأـنـ أـقـرـبـ إـلـيـ الحـقـيقـةـ،ـ وـ لـخـبـرـيـنـ عـامـيـنـ وـارـدـيـنـ فـيـ مـطـلـقـ الضـسـانـ وـ عـورـضـاـ بـآـخـرـ.ـ وـقـيـلـ:ـ بـضـمـانـ المـثـلـ الصـورـىـ فـيـمـاـ يـضـبـطـهـ الـوـصـفـ كـالـحـيـوانـ وـ الـثـيـابـ،ـ وـ الـقـيـمـةـ فـيـغـيرـهـ كـالـجـواـهـرـ وـ الـقـسـىـ،ـ لـخـبـرـيـنـ عـامـيـنـ فـيـ الـأـوـلـ،ـ ظـاهـرـهـماـ الـوـقـوعـ مـعـ التـرـاضـىـ،ـ وـ لـأـشـبـهـهـ فـيـ جـواـزـ دـفـعـ الـمـثـلـ مـعـهـ مـطـلـقاـ.

٩٩٩- مفتاح [حكم ما ينضبط بالوصف]

كل ما ينضبط بالوصف يجوز اقتراضه على الأقوال الثلاثة، و كذا ما ينضبط بالقيمة على المختار والأخير دون الثاني، و يغترف التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة في مثل الجوز والبيض والخبز معدودة على المشهور للنص.

١٠٠ - مفتاح [حكم ما لو تغيرت الدرارهم والدنانير]

اشارة

قيل: إذا تغيرت الدرارهم أو الدنانير أو الفلوس، فليس للمفرض إلا ما أقرضه، و مع التعذر قيمته من غير الجنس أو مع التساوى وفاما للأكثر، لأن حكم المثلى ذلك، و ل الصحيحين، و قيل: بل له ما ينفق بين الناس للخبرين.

و أول الشيخ كلا من الصحيحين والخبرين بالقيمة دفعا للتنافى. و الصدوق جمع بينهما بوجه آخر.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٨

١٠١ - مفتاح [حكم من دفع عروضا من غير مساعده]

إذا دفع اليه عروضا على أنها قضاء و لم يساعره، احتسب بقيمتها يوم القبض بالنص والإجماع، و لان جعلها قضاء يتضى كونها من جنس الدين، فلما لم يكن حينئذ من جنسه، فلا بد من احتسابها على وجه يصير من الجنس، و ذلك باعتبار قيمتها يومئذ، سواء كانت قيمة أو مثيله. و يدخل في ملك المدين بمجرد القبض و ان لم يساعره.

١٠٢ - مفتاح [وجوب نية أداء الدين و المبادرة إليه]

يجب نية القضاء لوجوبه، و في النصوص «من استدان دينا و لم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق»^(١) و المبادرة إليه من الحلول و التمكن و المطالبة، للنصوص المستفيضة المؤكدة. فإن آخر كان عاصيا، و على الحاكم حبسه أو قسمة أمواله بين غرمائه، و له ضربه مع الإصرار، و لصاحب الدين الاغلاق له في القول، للخبر «لِي الْوَاجِدُ يَحْلُّ عَقْوَبَتِهِ وَ عَرْضَهُ»^(٢) و فسر العقوبة بالحبس، و العرض بالاغلاق في القول، كقوله يا ظالم و نحوه.

وفي المؤوث: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبي باعه و يقسمه بينهم، يعني ماله، و في معناه أخبار أخرى.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٩٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٩

و ان كان معسرا فعلى الامام القضاء عنه من سهم الغارمين، ان صرفه في غير معصية الله للنص، و في خبر «ما خلا مهور النساء»^(١). و ان لم يعرف صاحبه اجتهد في طلبه، و قيل: مع اليأس يتصدق عنه كما في الخبر، و ينوى القضاء مع الظفر، و في آخر «هو كسييل مالك فان جاء طالب أعطيته»^(٢).

قيل: و يجب العزل عند الوفاة والوصية به، ليتميز الحق و ليبعد عن تصرف الورثة فيه، و في الخبر: فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب أن يدفع اليه^(٣). و في آخر: تطلب له وارثا و الا فهو كسييل مالك، ثم قال: ما عسى أن يصنع بها. ثم قال: يوصى بها

فان جاء لها طالب والا فهى كسبيل مالك «٤». و الشیخ علی وجوب العزل مع اليأس و ان لم يحضر الوفاة، و حمل علی استبقاء ما يساوى الدين. و لا نص في ذلك غير ما في الصحيح اطلبه قال: و قد طال اصدق عنه؟ قال: اطلبه «٥». و في صحيح آخر «لا جناح عليه بعد أن يعلم الله أن نيته الأداء» «٦».

١٠٣- مفتاح [وجوب القضاء عن الغائب من ماله]

يقضى عن الغائب من ماله إذا قامت البينة عليه بالكفلاء، للنص «الغائب

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ١١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ - ٥٨٣ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٣ - ١١٠ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٣ - ١١٠ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٣ - ١١٠ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٠.

يقضى عنه إذا قامت البينة عليه، و يباع ماله و يقضى عنه و هو غائب، و يكون الغائب علی حجته إذا قدم، و لا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن ملياً. و اشترط بعضهم الاستخلاف أيضاً، و هو أحوط.

و إذا قضى عن الميت تبرعاً برأته بلا خلاف للحسن «١». و ان لم يختلف شيئاً لم يكن معاقباً ما لم ينفقه في معصية و كان في عزمه القضاء للنصوص. و لا يباع الدار و لا الجارية في الدين للمعتبرة «٢» إلا إذا كانت الدار كبيرة أو مثمنة على ما قيل.

١٠٤- مفتاح [عدم جواز مطالبة المعسر و حبسه و ملازمته]

لا يحل مطالبة المعسر و لا حبسه و لا ملازمته لكتاب و السنة، خلافاً للصدوقيين و الحلبـي فيما أنفقه في المعاصـي.

و ان طولب و خاف و خاف الحبس جاز له الإنكار، و الحلف على انتفاء مع التورـيـة، و نـيـةـ القـضـاءـ معـ المـكـنـةـ- قالـهـ جـمـائـةـ.

و اشترط الحلبـيـ إعلامـهـ بـذـلـكـ أـيـضاـ، و إذاـ كـانـ مـكـتـسـباـ قـيلـ أـمـرـ بالـاـكـتسـابـ وـ الإنـفـاقـ بـالـمـعـرـوـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـ عـيـالـهـ، وـ صـرـفـ الـفـاضـلـ

فيـ الـدـيـنـ لـلـخـبـرـ، وـ اـخـتـارـهـ الـعـلـامـةـ، قـالـ: وـ يـمـنـعـ مـنـ إـعـسـارـ الـمـكـتـسـبـ، وـ لـهـذـاـ يـحـرـمـ عـلـيـ الزـكـاـةـ خـلـافـ لـلـخـلـافـ.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٩٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣١.

١٠٥- مفتاح [طريق ثبوت الإعسار]

يثبت الإعسار بموافقة الغريم، لكن في حقه خاصة. و بقيام البينة مع الصحبة المؤكدة المطلعة على باطن أمره، لكن بشرط أن يكون على إثبات يتضمن النفي، إذ الشهادة على النفي الصرف غير مسموعة لأنـهـ غيرـ محـصـورـ. وـ لوـ كـانـ لـهـ أـصـلـ مـالـ، أـوـ كـانـ أـصـلـ الدـعـوـيـ مـالـ وـ لـاـ بـيـنـهـ لـلـإـعـسـارـ، قـيلـ:

يحبس حتى يثبت الإعسار، لأن الأصل بقاء ذلك المال في يده، وقيل: بل يحلف الغراماء على عدم التلف، وإذا شهدت البينة بالتلف قضى بها وإن لم تكن مطلعة على باطن أمره، وهل للغرماء إخلافه في الصورتين؟ أقوال.

١٠٠٦- مفتاح [ما لو كان لكل منهما على الآخر دينا]

إذا كان لكل منهما على الآخر دين واتحد الجنس والصفة تقاصاً قهراً، وإن اختلف الجنس أو الوصف ولو بالحلول والتأجيل، أو اختلاف الأجل، أو كانا قيميين، اعتبر التراضي.
ولا يفتقر معه إلى قبضهما، ولا إلى قبض أحدهما، سواء كان المال أثماناً أو إعراضًا. وللشيخ قول آخر بالتفصيل وكأنه يرى المقاصلة بيعاً.

١٠٠٧- مفتاح [حكم جاحد الدين]

إذا جحد الدين وقع له عند المالك مال، جاز له المقاصلة، للنصوص مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٢

المستفيضة، ولا يأبه «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١) سواء كان المال من جنس الدين، أو من غير جنسه مع تعذرها، بلا خلاف عندنا للعموم.

ويتخير في غير الجنس بين أخذه بالقيمة، وبين بيعه وصرفه في جنس الحق.
ويستقل بالمعاوضة كما يستقل بالتعيين، والرجوع إلى الحاكم في ذلك أولى.

ولو كان قد أخلفه لم يجز له ذلك مطلقاً، لسقوط الحق بذلك وللنصل، وأما ما في خبر آخر: رجل لي عليه دراهم فجحدني وخلف عليها، أيجوز لي أن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقى؟ قال: نعم^(٢). محمول على أنه حلف من غير أن يحلفه صاحبه.

وكتذا لو استودعه منه، لوجوب أداء الأمانات وللموثق، وفي الصحيحين «إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه»^(٣) وقيل: يكره في الوديعة، للجمع بينهما وبين النصوص المنافية لها المجوزة لذلك. وفيه بعد مع أن لتلك النصوص تأويلاً آخر غير الحمل على الكراهة.

وقيل: ولو كان لصاحب الحق بينه ثبت بها الحق عند الحاكم لو أقامها ويمكن الوصول إليه، لم يجز له المقاصلة مطلقاً، لأن التسلط على مال الغير على خلاف الأصل، فيقتصر منه على موضع الضرورة، وهي هنا منتفية، ولأن الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم ويعين مما يشاء.

وجوابه: أن النص ينفي حكم الأصل، والقدرة على الاستيفاء منه ينفي تولي الحاكم، مع أن في الحديث «لي الواجب يحل عقوبته وعرضه»^(٤).

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ - ٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ - ٢٠٤ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٣ - ٩٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٣

١٠٠٨ - مفتاح [تأخير الحقوق المالية بزيادة]

لا- يجوز تأخير شيء من الحقوق المالية بزيادة، لأنه ربا، ويجوز تعجيلها بنقصان منها بإبراء أو صلح ونحوهما، كما مر النص «١» به في الصلح، وبدون ذلك لا يلزم المدفوع.

١٠٠٩ - مفتاح [لو كان عند شخص مال الغير]

كل من في ذمته مال الغير أو في يده، فله أن يتمتنع من التسليم حتى يشهد عليه، وقيل: بل إن كان ممن يقبل قوله في الرد فليس له الامتناع.

وقيل: وكذا إن لم يكن على الحق بينه، والأصح الأول، لأن تكليف اليمين ضرر، سيما لذوى المروءات.

١٠١٠ - مفتاح [ما يستحب لصاحب الدين]

يستحب لصاحب الدين الإرفاق بالمديون، وترك الاستقصاء في مطالبه ومحاسبته للنص، وإبراء المعسر للإيام سيما إذا مات، ففي الخبر «أن له بكل درهم عشرة إذا حلله، فإن لم يحلله فإنما هو بدل درهم بدرهم»^(٢)، وأن لا يطالبه

(١) وسائل الشيعة ١٣-١٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-١١١.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٤

في الحرم، بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج^(١) كذا في الخبر، أما لو التجأ المديون إليه، لم يجز مطالبه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب إلى أن يخرج، للإيام «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(٢) كذا قالوه.

وأن لا ينزل عليه، لما فيه من الإضرار به، وللصحيف^(٣) وغيره، فإن فعل فلا يزيد على ثلاثة أيام للموثق وغيره، فإنه أشد كراهة، وحرمه الحلبي.

وأن يحسب هداياه من دينه للموثق، سيما إذا لم تكن معتادة، لمفهوم الخبر «أَ كَانَ يَصْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ؟ قَدْتَ: نَعَمْ. قَالَ: فَخَذْ مِنْهُ مَا يَعْطِيكَ»^(٤).

١٠١١ - مفتاح [إن مات حل دينه]

إذا مات حل ما عليه دون ماله على المشهور، أما الأول: فلا أظن فيه مخالفًا، قالوا: لو جاز التصرف للورثة تضرر المالك^(٥) ولا ضرر في الإسلام، وقد علقت القسمة بقضاء الدين في قوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِّيَّةٍ يُوصَّى بِهَا أُوْ دَيْنٌ»^(٦) ولامنه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت إلى ذمة الورثة، وحق لا ينتقل إلا برضاء من له، كذا قاله السيد.

والعمدة فيه الأخبار منها «إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل

(١) وسائل الشيعة ١٣-١١٥.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٣-١٠٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٣-١٠٣.

(٥) و في نسخة أخرى: و الا تضرر و الا سيما.

(٦) سورة النساء: ١٢.

مفاهيم الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٥حل الدين»^(١) و منها «إذا مات المستقرض فقد حل مال القارض»^(٢).

و أما الثاني: فلان الأصل بقاء الأجل، و لأن الوارث إنما يرث مال مورثه و هو مال مؤجل فلا يرث حالاً، و خالف فيه الحلبي و جماعة الخبر «إذا مات الرجل حل ماله و ما عليه من الدين»^(٣) و هو ضعيف.

١٠١٢- مفتاح [حكم استدانة العبد]

إذا استدان العبد بأذن مولاه فالدين على مولاه، وافقاً للمشهور لل الصحيح و قيل: إن كانت الاستدانة لنفسه و أعتق يستقر في ذمته، للخبر «ان بعثه لزمك الدين و ان اعتقت لم يلزمك الدين»^(٤) و هو ضعيف.

و ان استدان بغير إذنه ففي الصحيح و غيره «لا شيء على مولاه و يستسعى العبد فيه معجلاً»^(٥) و قيل: يتعلق بذمة العبد، و فيه أقوال أخرى.

١٠١٣- مفتاح [عدم بطلان الحق بتأخير المطالبة]

من كان له حق على غيره في ملك، لم يبطل حقه تأخير المطالبة، سواء كان لعذر أولاً على المشهور للأصل.

(١) وسائل الشيعة ١٣-٩٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-٩٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣-٩٧ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٣-١١٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٣-١١٨.

١٣٦: ص: ٣، ج ٣، مفاتيح الشرائع

وقال الصدق: من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره فلم يتكلم و لم يطالب و لم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له للخبرين. و في سنهما ضعف.

١٠١٤- مفتاح [حكم إقراض مال الطفل]

لا يجوز إقراض مال الطفل إلا مع مصلحة، كخوف التلف فيفرضه من الثقة الملي، و يرهن عليه و يشهد له.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، هـ ق

١٣٦: ص: ٣، ج ٣، مفاتيح الشرائع

و قد ورد النص بجواز إقراض الولي من نفسه أيضاً، و هو محمول على الملاءة و المصلحة.

القول في الرهن

إشارة

قال الله تعالى «فَرِهَانٌ مُقْبُوضٌ»^١ و شرط السفر مبني على الأغلب، للإجماع و النصوص سيمما حديث الدرع المشهور.

١٠١٥- مفتاح [اشتراط القبض في الرهن]

القبض شرط في الرهن وفاقا للأكثر، لأن الذي يثبت اعتباره شرعاً بالآية هو المقبوض، و ما عداه يتوقف على دليل، و لخبر محمد بن قيس «لا- رهن الا مقبوضا»^٢ و الظاهر أنه البجلي الثقة كما قيل فهو صحيح، ظهر ضعف الاحتجاج بالأصل و العمومات على عدم الاشتراط، كما فعله جماعة زعموا منهم أن الوصف

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ١٢٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٧
للإرشاد، إذ هو خلاف الظاهر.

وليس استدامة القبض شرطاً بالاتفاق، فلو عاد إلى الراهن، أو تصرف فيه لم يخرج من الرهانة، لعدم دلالة الآية و الحديث على أكثر من القبض، بل ربما قيل: لا يدلان إلا على وجوب كونه مما يقبض و إن لم يقبض. و هو خطأ.

١٠١٦- مفتاح [اشتراط العينية في الرهن]

يشترط أن يكون عيناً صحيحاً البعير والإقباض، فلا يصح رهن المنافع، لأنها إنما تستوفى شيئاً فشيئاً، و كلما حصل منها شيء عدم ما قبله، و المطلوب من الرهن أنه متى تعذر استيفاء الدين استوفى من الرهن، و أيضاً لا يصح إقباضها إلا بإتلافها.
و أما الدين فربما يبنى عدم جواز رهنه على اشتراط القبض و عدمه، لأنه أمر كلّي لا وجود له في الخارج حتى يمكن قبضه. و رد بإمكان قبضه كبهة ما في الذمم، فيجترى بقبض ما يعينه المدين.

١٠١٧- مفتاح [ما يصح الرهن عليه]

و إنما يصح على كل دين ثابت في الذمة، يمكن استيفاؤه منه و إن كان عملاً أما العين فلا يصح الرهن عليها إن كانت أمانة بالاتفاق، لامتناع استيفائها بعينها من شيء آخر كما هو مقتضى الرهن، و كذلك إن كانت مضمونة، عند جماعة من أصحابنا لعين ما ذكر. و رد بإمكان التوثيق بالرهن بأخذ عوضها عند تلفها، مع أن إطلاق أدلة
مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٨:

جواز الرهن على الحقوق من النصوص المعتبرة و غيرها يتناولها، بل ورد في المستفيضة المعتبرة جوازه على خصوص المضمون، منها:
عن السلم في الحيوان و الطعام أ يؤخذ الرهن؟ فقال: نعم استوثق من مالك ما استطعت «١».
قيل: و لا يرد مثله في الأمانة، حيث يتحمل تجدد سبب الضمان، لعدم كونها عند الرهن مضمونة.

١٠١٨- مفتاح [كونه لازم من الراهن و جائز من المرتهن]

و هو لازم من طرف الراهن، والا لانتفت فائده. و جائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته. و كل ما قيل في معنى التراضي في العقد، من اعتبار اللفظ الدال على الإيجاب والقبول وعدمه والمعاطاة وغير ذلك يجري فيه، و المختار المختار كما مر. و كل شرط ينافي مقتضى الرهن، أو كان غير سائع في الشرع فهو فاسد، و ما عداه صحيح يجب الوفاء به، و ذلك معلوم مما مضى.

١٠١٩- مفتاح [حكم الرهن على الدينين المتعاقبين]

لو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر و جعل ذلك عليهمما جاز، لعدم المانع وجود المقتضى من التوثيق والارتفاع، سيما مع زيادة قيمةه على الأول.

ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد جديد. و كذا لو رهن على المال

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ١٢١.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٩

الواحد رهنا آخر فصاعدا، و ان كانت قيمة الأول تفوي بالدين، لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه، و لزيادة الارتفاع و التوثيق.

١٠٢٠- مفتاح [حكم الضمان في الرهن]

الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضممه إلا بالتفريط أو التعذر بالإجماع و المعتبرة. و ليس لأحدهما التصرف فيه إلا بإذن الآخر إجماعا، إلا تصرفا يعود نفعه عليه، بل لم يضر به إذا كان من جهة الراهن للصحيحين، حيث جوز الوطى له. و لو أذن أحدهما في البيع فباع الآخر بطل الرهن لزوال متعلقة.

ولا يجب جعل الثمن رهنا إلا مع اشتراط ذلك، أما إذا تلفه متلفا يقتضي العوض كان العوض رهنا، لإمكان الاستيثاق به و عدم خروجه عن الغرض، لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ و البيع، إن كانت لاختلاف الأغراض في ذلك باختلاف الأموال. قالوا: و لو تصرف المرتهن فيه بركوب أو سكني، ضمن و لزمه الأجور في ماله الأجور، أو المثل و القيمة في ما يضمن كذلك كاللبن، و في الصحيح:

ان كان يعلمه فله أن يركبها، و ان كان الذي رهنه عنده يعلمه فليس له أن يركبها «١».

و في النبوى: الظهر يركب إذا كان مرهونا و على الذي يركب نفقته، و الدر يشرب إذا كان مرهونا و على الذي يشرب نفقته «٢». و عمل به الشيخ و الحلبي، و حمله آخرون على الاذن في التصرف و الإنفاق مع تساوى الحقين.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ١٣٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ١٣٤ ح ٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٤٠

١٠٢١- مفتاح [حكم ما يحصل للرهن من فائدة]

ما يحصل للرهن من فائدة فهي للراهن، بلا خلاف تبعا للأصل و للمعتبرة، و تدخل في الراهن ان كانت متصلة لا تقبل الانفصال

كالسمن والطول إجماعاً، وكذا إن كانت منفصلة كالثمرة والولد، أو قبل الانفصال كالشعر والصوف على المشهور لتبعة الأصل، كما يتبع ولد المدبرة، ولنقل الإجماع من السيد والحلبي، خلافاً للعلامة وجماعة من المحققين، لأصل عدمه، وأن الأصل في الملك أن يتصرف فيه مالكه كيف يشاء، خرج منه الأصل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقى، وتبعة الأصل في الملك لا في مطلق الحكم، وتبعة ولد المدبرة لتغليب جانب العتق.

ولو شرط المرتهن دخولها أو الراهن خروجها ارتفع الاشكال، وما كانت موجودة حالة الرهن لم يدخل فيه إلا بالاشتراك، أو الاتصال. وقيل: بدخول مثل الصوف لأنها كالجزء. وهو حسن.

١٠٢٢- مفتاح [أحكام حل الدين في الرهن]

إذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلاً جاز له البيع، سواء من غيره ومن نفسه، خلافاً للإسكافى فى الثانى لطرق التهمة، وهو ضعيف. والا-طلب منه البيع أو الاذن فيه، فإن فعل والا رفع أمره إلى الحاكم ليلزمته البيع، فإن امتنع كان له حبسه، وله أن يبيع عليه لأنه ولـي الممتنع.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٤١

قيل: ولو لم يمكن إثباته عند الحاكم، لعدم بينة مقبولة، أو حاضرة، أو تعذر الوصول إليه، لعدمه، أو لبعده، احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه، كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد، مع عدم البينة وفaca لجماعة، وكذا لو خاف جحود الوارث ان اعترف، وكذا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة لا يطبع في رجوعه. وفي المؤوثق «عن الرجل رهن هنا ثم انطلق فلا يقدر عليه، أ بيع الرهن؟ قال: لا حتى يجيء صاحبه»^(١) وفي معناه مؤوثق آخر.

وفي الصحيح: عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس فقال: لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه. ثم قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤجر فيما نقص، وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه^(٢).

وفي الصحيحين: عن رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أ يشتري الرهن منه؟ قال: نعم^(٣).

والمرتهن أحق باستيفاء دينه من سائر الغرماء، سواء كان الراهن حياً محجوراً أو ميتاً على الأشهر، لسبق تعلق حقه بالعين. وقيل: هو وغيره سواء إذا كان ميتاً للخبرين.

١٠٢٣- مفتاح [عدم بطلان الرهانة بالموت]

لا تبطل الرهانة بموت أحدهما، لأنها لازمة من جهة الراهن وحق للمرتهن،

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ١٢٥ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ١٢٥ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ - ١٣٥.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٤٢

لكن إذا مات أحدهما كان للآخر الامتناع من تسليمه إلى وارثه، وكذا للوارث الامتناع من تسليمه إليه، لأن وضعه عند أحد مشروط باتفاقهما عليه. وان تشاها فالحاكم تسلمه أو تسليمه إلى عدل ليقبضه لهما كذا قالوه.

١٠٢٤- مفتاح [حق المجنى عليه أولى من حق المرتهن]

قالوا: حق المجنى عليه في المرهون الجانبي أولى من حق المرتهن، لتعينه في الرقبة فلا بدل له بخلافه، ولتقدمه على حق المالك فعلى غيره أولى، ولقوته بحيث له الاستيفاء بدون مراجعة المالك بخلافه.

١٠٢٥- مفتاح [جواز رهن مال الغير بأذنه]

يجوز رهن مال الغير بإذنه إجماعاً، ويضمن الراهن وان تلف بغير تفريط، لانه عرضه للإتلاف بالرهن، وللمالك إجباره على انفكاكه مع قدرته منه، والحلول لأنه عارية والعارية غير لازمة، أما قبل الحلول فليس له ذلك إذا أذن فيه. ولمرتهن مع الحلول وإعسار الراهن أن يبيعه ويستوفى دينه منه، إن كان وكيلًا في البيع، وإنلا باعه الحاكم إذا ثبت عنده الرهن، سواء رضي المالك بذلك أولاً، لأن الأذن في الرهن أذن في لوازمه التي من جملتها بيعه عند الإعسار.

القول في الضمان

إشارة

قال الله تعالى حكاية وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ «١».

(١) سورة يوسف: ٧٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٤٣

١٠٢٦- مفتاح [أحكام الضمان]

الضممان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يقع معلقاً عندنا عملاً بالاستصحاب، إلا على رضي المضمون له. ويشترط فيه ذلك، كما يشترط رضي الضامن وفaca للأكثر، لأن حقه ينتقل من ذمة إلى أخرى، والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء، فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر، وللصحيح «إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت» «١» خلافاً للشيخ في أحد قوله للخبر، وهو قاصر الدلالة.

وأما رضي المضمون عنه فلا يشترط إجماعاً، لجواز أداء الدين بغير أذن المدين، فالالتزام في الذمة أولى. ولا حياته فيصبح عن الميت، سواء خلف وفاء أو لا للإجماع والنصوص، ولا معرفته ولا معرفة المضمون له، فيصبح عمن لا يعرفه الضامن وله من لا يعرفه، لأن الواجب إنما هو أداء الحق، وهو غير موقوف على ذلك، وللخبر الوارد في الميت المدين الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة عليه حتى ضممه على عليه السلام. وفيه قول آخر.

قيل: ولا العلم بكمية المال، فيصبح عما في الذمة وفaca للأكثر، للأصل والعمومات وظاهر الآية، فإن كمية الحمل مختلفة، ولأن الضمان لا ينافي الغرر لانه ليس معاوضة، لجوازه من المتبرع وجواز ضمان العهدة كما يأتي، فاللازم حينئذ ما يقوم به البينة بتاريخ سابق عليه.

وفي لزوم ما أقربه الغريم كما قاله الحلبـي، أو ما يحلف عليه المضمون له مطلقاً كما قاله المفيد، أو مع رضي الضامن كما قاله الشيخ إشكـال.

(١) وسائل الشيعة -١٣-٩٩

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٤٤

أما ما أقربه المضمون عنه فلا، لأن إقراره إنما ينفذ على نفسه لا على غيره و كذا ما يوجد في كتاب و دفتر [فلا] لعدم ثبوته في ذمته، و إنما يلزم الثابت.

١٠٢٧- مفتاح [اشتراط أهلية الضامن في الضمان]

يشترط في صحة العقد أهلية الضامن للتبرع، و في لزومه ملائته أيضاً، أو علم المضمون له بإعساره. و يصح من العبد بأذن مولاه بلا خلاف. قيل:

و يتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق، لأن الأذن إنما هو في الالتزام دون الأداء، و قيل: بكسبه، لأن الإطلاق يحمل على ما يستعقب الأداء، فإنه المعهود وليس إلا ذاك، إذا الفرض أن الضامن هو العبد دون السيد. أما بدون الأذن فيه قولان: للصحة انتفاء الضرر على المولى، و للمنع الحجر.

١٠٢٨- مفتاح [اشتراط ثبوت المال في الذمة]

يشترط في المال أن يكون ثابتاً في الذمة و لو لم يستقر بعد، أما الأمانة فلا يصح ضمانها، لأنها لا تنتقل إلى الذمة، و لأن الثابت فيها هو وجوب الرد و هو ليس بمال.

وفي الأعيان المضمنة قولان: للصحة الأصل و وجود سبب الضمان للعين و القيمة و هو القبض المخصوص، و للمنع إما رد العين فلما مر و إما القيمة فلأنه ضمان ما لم يجب و إن وجد سببه، لأن القيمة لا تجب إلا بالتلف و لم يحصل.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٤٥

و على التقديرتين يستثنى منه ضمان العهدة، لأنه جائز بالاتفاق و النص، كما إذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري، أو للمشتري عن البائع إذا قبضه، لجواز ظهور المبيع مستحقاً. و كذا الحال في المبيع، و يلزم في هذه الصور الدرك.

ولا بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة الضمان و لو في نفس الأمر، كما إذا ظهر فساد البيع بعد ذلك و كان القبض بغير استحقاق.

١٠٢٩- مفتاح [فيما يرجع الضامن على المضمون عنه]

ينتقل المال إلى ذمة الضامن و يبرء المضمون عنه من حق المضمون له، و يرجع الضامن على المضمون عنه إن ضمن بأذنه و إلا فلا، إجماعاً منا في الكل فيما عدا الأعيان المضمنة. و إنما يرجع بأقل الأمرين من الذي ضمنه و الذي دفعه على المشهور، لأنه وضع للإرفاق، و للموثق: في الرجل ضمن عن رجل ضماناً، ثم صالح على بعض ما صالح عليه. قال: ليس له إلا الذي صالح عليه «١». و في معناه غيره، خلافاً للإسكافى حيث عين الذي ضمنه، و إن وقعت المصالحة بعد وجوب أدائه عليه، لأنه الثابت في ذمته [و لا يخلو من قوءة].

وفي الأعيان المضمنة يجوز مطالبة كل منهما، إما الضامن فللضامن، و أما المضمون عنه فلو جود العين في بيده أو تلفها فيها، و في العهدة إن شاء طالب الضامن و إن شاء طالب الآخر، لأن المقصود من الضمان التوثيق لا غير، كذا في التذكرة.

(١) وسائل الشيعة -١٣-١٥٣

١٤٦، ص: ٣، ج: الشرائع مفاتيح

١٠٣٠ - مفتاح [أقسام الحق المضمن]

الحق المضمن اما أن يكون حالاً أو مؤجلاً، ثم اما أن يضممه الضامن حالاً أو مؤجلاً، وعلى تقدير ضمان المؤجل مؤجلاً، اما أن يكون الأجل الثاني مساوايا للأول أو أنقص أو أزيد، و على التقادير اما أن يكون الضمان تبرعاً أو سؤال المضمن عنده، فالصور اثنا عشر، وكلها جائزة على الأصح، وفاقاً لبعض المحققين. للأصل و عموم دلائل مشروعيته، و تتحقق الغرض المطلوب منه في الجميع، و لانه كالقضاء.

و بعض ذلك مجتمع عليه كالضمان على المؤجل مطلقاً، كما ادعاه جماعة أو بعض صوره كما يظهر من تعاليهم للمنع من الحال، كالتعليل بأن الضمان إرفاق، فالإخلال به يقتضي توسيع المطالبة للضامن، فيتسلط على مطالبة المضمن عنه في الحال، فينتفي فائدته الضمان، و بأن ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمن عنه، و الفرع لا يكون أقوى من الأصل، و بأنه ضمان ما لم يجب، و بهذه التعاليل استندوا في المنع، و كلها عليلة.

أما الأول: فلم يحصار فائدة الضمان في الإرفاق، ثم منع اقتضاء الإخلال توسيع المطالبة مطلقاً، بل بشرط حلوله على المضمن عنه، أو تصريحه بالرجوع عليه حالاً.

و بهذا يظهر ضعف الثاني أيضاً، مع أن الضمان كالقضاء على اعتراضهم، فكما أنه يجوز للمضمن عنه دفع المال معجلاً، فكذا يجوز الضمان معجلاً.

و أما الثالث: فلان المضمن إنما هو المال، و أما الأجل فلا يتعلق به الضمان و إن كان من توابع الحق و أوصافه، إلا أن دخوله حيث يدخل ليس

١٤٧، ص: ٣، ج: الشرائع مفاتيح

بالذات بل بالتبعية، و هو حق للمديون، فإذا رضى الضامن بإسقاطه و تعجيل الإيفاء فقد ضمن ما يجب و هو المال، و رضى بإسقاط الوصف.

و لا يرد أنه غير واجب الأداء بسبب الأجل، لأن واجب في الجملة، غايته أنه موسع سيما مع رضى المضمن عنه.

١٠٣١ - مفتاح [صحة الضمان عن الضامن]

يصبح الضمان عن الضامن و هكذا، لتحقيق الشرط و هو ثبوت المال في الذمة و عدم المانع، فيرجع كل ضامن مع الأذن بما أداه على ضممونه لأعلى الأصيل.

ويصبح الدور أيضاً بأن يضمن اثنان كل ما على صاحبه، أو يضمن الأصيل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه، أو ضامن ضامنه و هكذا لما ذكر، فيسقط بذلك الضمان و يرجع الحق كما كان. نعم يتربط عليه أحکامه كظهور إعسار الأصيل الذي صار ضامناً، و كالاختلاف بالحلول و التأجيل و نحو ذلك. و منعه الشيخ لاستلزماته صيرورة الفرع أصلاً و الأصل فرعاً و لعدم الفائدة.

ورد الأول بأن ذلك لا يصلح للمانعية، و الثاني بأن الفائدة موجودة كما ذكر.

و كذلك يصبح وحدة الضامن و تعدد المضمنون عنه، و بالعكس مع الاقتران أما بدونه في مال واحد فيصبح الأول خاصة، و هذا كله ظاهر.

١٤٨، ص: ٣، ج: الشرائع مفاتيح

القول في الحوالة

١٠٣٢- مفتاح [اشتراط الرضى و عدمه في الحوالة]

و هي ثابتة بالسنة والإجماع. ويشرط فيها رضى المحيل والمحتال بالاتفاق لأن من عليه الحق مخير في جهات القضاء، فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا.

والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله إلى ذمة أخرى إلا برضاه وكذا رضى المحال عليه على المشهور، لاختلاف الناس في الاقضاء والاستيفاء ورد بأنه لا يمنع من مطالبة المستحق و من ينصبه.

و قبض المحتال كقبض وكيل المحيل، فلا وجه لاعتبار رضى من عليه الحق سيما مع اتفاق الحقين جنساً و وصفاً. نعم لو كانا مختلفين و كان الغرض استيفاء مثل حق المحتال و جوزنا ذلك، توجه اعتبار رضاه، لأن ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة، فلا بد من رضاه المتعاونين، ومع ذلك لو رضى المحتال بأخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور.

وقيل: مع اعتبار رضاه يكفى كيف اتفق، مقارنا للعقد أو متقدماً أو متاخراً بخلاف رضاء الآخرين فإنه لا بد فيهما من المقارنة، لأنهما من لوازם صحة العقد.

١٠٣٣- مفتاح [اشتراط ملائمة المحال عليه في اللزوم و غيرها]

يشترط في لزومها ملائمة المحال عليه، أو علم المحتال بإعساره، لما في

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٤٩

عدمه من الضرر والغرر والخبر. و اشتراط الدليلي أيضاً قبض البعض للمحتال معللاً بأن القبول إنما يتم بذلك، و رد بالمنع.

و اشترط الشيخ في أحد قوله شغل ذمة المحال عليه للمحيل، و منعه آخرون فجوزوا الحوالة على البريء، عملاً بالأصولين: الجواز وعدم الاشتراط. و ربما يبني القولان على أنها استيفاء أو اعتراض، فعلى الأول يصح بدونه دون الثاني إذ ليس عليه عوض من حقه، و لا بد حينئذ من رضاه البة.

ويجوز أن يتبرع به البريء، فيسقط اعتبار رضاء المحيل حينئذ، لأنه وفاة دينه [قيل] والأظهر أن هذا ضمان و ان وقع بلفظ الحوالة، لأن ما ذكر من أحكام الضمان و معناه معناه.

١٠٣٤- مفتاح [اشتراط معلومية المال عند المحيل]

يشترط في المال أن يكون معلوماً عند المحيل لدفع الغرر، ثابتة في ذمته و ان لم يستقر، مثلياً كان أو قيمياً، خلافاً لجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمي لجهاته، و رد بانضباطه بالوصف و انضباط قيمته تبعاً له، و هي الواجب فيه، فالملانع مفقود و عموم الأدلة يشمله.

و في اشتراط تساوى الماليين جنساً و وصفاً قولان: للاول التفصى من التسلط على المحال عليه بما ليس في ذمته، و للثانى الأصل.

و ربما يبني الاشتراط على عدم اعتبار رضاء المحال عليه و منع الحوالة على البريء، فإذا اعتبر أو جوز لم يشترط قطعاً، لأنه لو لم يكن عليه ذلك الجنس تصح، فإذا كان و رضى به صحيحاً طريق أولى، بل يتعين القول به متى اعتبرنا رضاه خاصة، و التراضى السابق على تحول الحق إلى ما في ذمة المحيل

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٥٠

يكفى عن التراضى في التناقض بعد أداء المحال عليه، فالسلط المهروب عنه انتفى بالترافق.

١٠٣٥ - مفتاح [تحول المال الى المحال عليه]

يتحول المال الى المحال عليه إجماعاً، ويبرء المحتال وان لم يبرءه المحتال خلافاً للشيخ وجماعة حيث اشترطوا إبراءه، للحسن: الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك. قال: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وان لم يبرئ فله أن يرجع على الذي أحاله «١».

وفيه: أن الإبراء في الحديث كنایة عن قبول الحوالة، تعييراً عن الملزم باللازم، فلو قضى المحتال بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه إلا مع الأذن.

القول في الكفالة

١٠٣٦ - مفتاح [ما يشترط في الكفالة]

وهي ثابتة بالسنة والإجماع. ويشرط فيها رضى الكفيل والمكفول له بلا خلاف، لأن الإنسان لا يصح أن يلزمه الحق إلا برضاه، وكذا صاحب الحق لا يجوز إلزامه شيئاً بغير رضاه، وبهما يتم العقد. وأما المكفول فلا يعتبر رضاه في المشهور، لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه أو وكيله إجماعاً.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ١٥٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٥١

والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره بإحضاره، وغاية الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلب، خلافاً للشيخ والعلامة في أحد قوليهما والحل، لأنه إذا لم يأذن فيها أو لم يرض بها، لم يلزمها الحضور مع الكفيل، فلم يتمكن من إحضاره، فلا يصح كفالته، لأنها كفالة بغير المقدر عليه.

وهذا بخلاف الضمان، لإمكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه، ولا يمكن أن ينوب عنه في الحضور، ورد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه.

وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس على حد رضا الآخرين من وجوب المقارنة، بل يكفي كيف اتفق كما مر نظيره. قيل: ولا يشترط التأجيل للأصلين: الجواز وعدم الاشتراط، خلافاً للشيخ وجماعة.

ولا بد أن يكون الكفيل جائز التصرف. وأن يكون المكفول معيناً، فلا يصح الترديد فيه، كذا قيل.

وأن يكون الأجل على تقديره معلوماً إجماعاً، إذ المجهول يوجب الغرر، ولو سلمه قبله لم يجب القبول، خلافاً للشيخ فيما إذا انتفى الضرر. وكذا الكلام في المكان المشروط، أو الذي يحمل الإطلاق عليه.

وأن يكون المال مما يصح ضمانه. وأن لا تكون الكفالة على عقوبة من حقوق الله تعالى، لأنها للتوثيق، وحقوق الله مبنية على الاسقاط، فقبل الثبوت ينبغي السعى في دفعها مهما أمكن، وبعد تجنب إقامتها، وفي الخبر الخاصي والعجمي «لا كفالة في حد» «١».

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ١٦١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٥٢

١٠٣٧ - مفتاح [أحكام الكفالة]

إن سلمه تسليماً تماماً فقد برئ بالاتفاق، وإن امتنع كان له حبسه حتى يحضره، أو يؤدى ما عليه، قاله الشيخ وجماعة، لحصول الغرض من الكفالة، قالوا:

هذا فيما يمكن أخذه من الكفيل كالمال.

وأما ما لم يمكن كالقصاص و زوجية المرأة، فلا بد من الإحضار مع الإمكان، والا فإن كان له بدل كالديه في القتل وإن كان عمداً ومهراً مثل الزوجة وجب البدل.

وقال آخرون: لا- يتعين على المكفول له قبول الحق، بل له إلزامه بالإحضار مطلقاً، لعدم انحصر الأغراض في أداء الحق أو كيف اتفق، خصوصاً فيما له بدل اضطراري، وهو الأقوى كما دل عليه الاخبار منها: أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفسه. فقال: اطلب صاحبك^(١).

وفى رواية «ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال»^(٢).

فإن رضى المكفول له بالمال وأداء الكفيل بأذن المكفول عنه، جاز له الرجوع عليه، كمن أدى الدين بأذن من عليه. وكتذا إن كفل بأذنه ولم يمكنه إحضاره ولا- المراجعة إليه، لأن ذلك من لوازم الكفالة، فالإذن فيها أذن في لوازمهما، وفي غير الصورتين ليس له الرجوع، لأن الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات بخلاف الضمان.

وإذا كان المكفول غالباً أنظر بعد الحلول والمطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه و العود به. ولو انقطع خبره لم يكلف الإحضار، لعدم الإمكان فلا شيء عليه،

(١) وسائل الشيعة ١٣-١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-١٤٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٥٣.

لأنه لم يكفل المال ولم يقصر في الإحضار. وكذا إذا مات، أو سلم نفسه، أو سلمه أجنبي فيبدأ الكفيل. ولو تكفل لرجلين لم يبدأ بالتسليم إلى أحدهما وهو ظاهر.

ويجوز ترامي الكفالات دون دورها، ووجهه ظاهر. ويترفع على ذلك فروع في إبراء بعضهم بتسليم بعض دون بعض يظهر بالتأمل.

١٠٣٨ - مفتاح [حكم من أطلق الغريم قهرا]

من أطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً، ضمن إحضاره أو أداء ما عليه، لانه غصب اليد المستولية المستحقة من صاحبها، فكان عليه إعادتها أو أداء الحق الذي ثبت اليد عليه، كذا قالوا.

ولو قيد جواز الأداء بعدم إمكان الإحضار، أو بتغويض التخيير إليه، لكان أولى.

القول في تقليس المديون

١٠٣٩ - مفتاح [ما يشترط في الحجر وكيفيته]

و هو ثابت بالنص والإجماع. ويشترط فيه أن يكون أمواله مع معارضات الدين قاصرة عن ديونه، فلو كانت مساوية لها أو زائدة، لم يحجر عليه إجماعاً منا.

و أن تكون الديون حالة، فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وإن لم يف ماله

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ١٥٤

بها، لجواز وجдан الوفاء عند المطالبة، ولو كان البعض حالاً اعتبر القصور عنه خاصة، وقول الإسكافى بحلول المؤجلة قياساً على الموت ضعيف.

و أن يتلمس الغرماء أو بعضهم الحجر، إذ الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليهم، وكذا لو سُألهُ هو الحجر على المشهور، وقيل: بجوازه حينئذ لأن فيه مصلحة له كما فيه مصلحة لهم، والحجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ بالتماسه خاصة. و مع تتحقق الشروط يمنع من التصرف المالى المبتدأ، إلا ما يفيد تحصيلاً.

ولو أقر لأحد بدين سابق أو عين صحي، لعموم جواز إقرار العقلاة، وهل يشارك المقر له الغرماء؟ أربعة أقوال: ثالثها ورابعها الفرق بين الدين والعين.

١٤٠- مفتاح [حكم من أقرض المحجور مالا]

لو أقرضه إنسان مالاً بعد الحجر، أو باعه بشمن في ذاته، لم يشارك الغرماء مع العلم بحاله إجماعاً، فيثبت في ذاته، ومع الجهل أقوال: ثالثها الاختصاص بعين المال، لعموم دليله كما يأتي. ولو أتلف مالاً بعد الحجر، ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء.

١٤١- مفتاح [حكم من وجد عين ماله]

من وجد عين ماله كان له أخذها وإن لم يكن سواها على المشهور، للخبر «عن الرجل يركب الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصه الغرماء» (١).

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ١٤٥.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ١٥٥

وقيل: لا اختصاص إلا أن يكون هناك وفاء، للصحيح الصريح في ذلك، ولا ندينه ودين غيره متعلق بذاته وهم مشتركون فيه. فان قيل: مورد النص الصحيح إنما هو غريم الميت دون المحجور عليه، فيجوز أن يكون حكم أحدهما غير حكم الآخر كما هو المشهور، خلافاً للإسكافى حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص.

قلنا: وقد ورد خبر آخر بالاختصاص و مورده غريم الميت، فالصواب أن يحمل ما ورد بالاختصاص على ما إذا كان هناك وفاء، حملأ للمطلق على المقيد، و جمعاً بين الاخبار جميعاً كما فعله الشيخ في كتابي الاخبار.

و هل الخيار في ذلك على الفور؟ قولان. ولو أفلس المستأجر جاز للموغر فسخ الإجراء، ولو بذل الغرماء الأجرة تنزيلاً للمنافع متزلة الأعيان، ولدخوله في عموم وجدان عين المال. و المجنى عليه أحق بالعبد الجانى من الغرماء، لانحصر حقه في العين.

١٤٢- مفتاح [ما يستثنى للمحجور من الأموال]

لاتبع الدار ولا الخادم إلا ما يفضل عن حاجته، ففي الحسن «لا تبع الدار ولا الخادم في الدين، و ذلك أنه لا بد للرجل من ظل

يسكنه و خادم يخدمه» «١» و في رواية «ان كان في داره ما يقضى به دينه و يفضل منها ما يكفيه و عياله فليبع الدار و الا فلا» «٢». و يجري عليه نفقته و نفقهه من يجب عليه نفقته و كسوته الى يوم قسمة ماله،

(١) وسائل الشيعة ٩٤ - ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩٦ - ١٣.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ١٥٦

و يعطى ذلك اليوم، و يعتبر في ذلك جميماً ما يليق بحاله في إفلاسه.

ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء للصحيح، قالوا: و كذلك كفن من يجب عليه تكفينه، و كذلك سائر مؤن التجهيز.

١٠٤٣- مفتاح [وجوب الاحتياط على الحاكم في بيع أمواله]

يجب على الحاكم الاحتياط في بيع أمواله، فيبدأ ببيع ما يخشى تلفه ثم بالرهن و العبد الجانبي استحباباً، لتعرف الزيادة و النقصان من القيمة. لا يجوز تسليم ماله إلا مع قبض الثمن، و ان تعاسراً تقاضا معاً.

ويستحب إحضار كل متاع في سوقه، ليتوفر الرغبة، و حضور الغرماء تعرضاً للزيادة، بل حضور المفلس أو وكيله أيضاً، لأنه أخبر بقيمة متاعه.

و أن يعول على مناد يرضي به الغرماء و المفلس جميماً دفعاً للتهمة.

و ان تعاسروا عين الحاكم، و يقدم المتبرع و قليل الأجرة.

و يجوز بذلك من بيت المال، لأنه من المصالح، بل يقدم ذلك إن أمكن كما في الشائع.

ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل: يجعل في ذمة ملىء أمين احتياطاً، و لا جعل وديعة عند عدل، و الأظهر عدم وجوب الإقراب و ان كان أحوط.

١٠٤٤- مفتاح [ما لو ظهر غريم بعد القسمة]

إذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها و شاركهم، و قيل: ان كان ديناً أو عيناً و قد قسمت بالسوية لا ينقض، بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب و له وجه.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ١٥٧

١٠٤٥- مفتاح [زوال الحجر بعد القسمة]

إذا قسم المال بين الغرماء زال الحجر، لأنـه إنـما كان لـاءـه حقـهم و قد حـصل، و قـيل: بل لا يـزول الا بـحكمـ الحـاكمـ، لأنـه لمـ يـثبتـ إلاـ بإـثـبـاتهـ كالـسـفـيهـ، و لأنـه يـحتاجـ إلىـ نـظـرـ وـ اـجـتـهـادـ، وـ المـلـازـمـةـ مـمـنـوعـةـ.

هـذاـ معـ اـعـتـرـافـ الغـرـماءـ بـأنـهـ لاـ مـالـ لـهـ سـواـهـ، اوـ عـدـمـ تـعـرـضـهـمـ اوـ بـعـضـهـمـ لـغـيرـهـ، فـلـوـ اـدـعـواـ اوـ بـعـضـهـمـ عـلـيـهـ مـالـ آـخـرـ، فـفـيـهـ التـفـصـيلـ السـابـقـ فـيـ مـبـاحـثـ الدـينـ.

اشارة

قال الله تعالى كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ «١».

١٠٤٦- مفتاح [تعريف الإقرار وحمله من أحکامه]

الإقرار أخبار عن حق واجب. ويصح بغير العريبة اختياراً واضطراراً قوله واحداً. ولا يقع معلقاً على شرط ولا صفة، لمنافاة التعليق مقتضى الخبر، وإطلاق اللفظ محمول على متفاهم العرف، فان انتفى فاللغة، ومع تعدد العرف وعدم تغلب البعض، يرجع الى المقر ويقبل منه وان فسر بالناقص، وان تعذر الرجوع حمل على الأقل، لأن المتيقن، والأصل البراءة من الرائد، وكذا كلما احتمل اللفظ معنيين، الا أن يكون أظهر في أحدهما فيحمل عليه، وان ادعى خلافه

(١) سورة النساء: ١٣٥.

مفاسيد الشرائع، ج٣، ص: ١٥٨
لم يقبل.

و إذا أقر لزم فلا يسمع إنكاره بعده ولو اتصل به، إلا أن يكون من متممات الكلام، كأن يقول: له على عشرة إلا واحداً، أو عشرة ناقصة، أو زيف أو نحو ذلك.

ولو قال: ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها منه، كان إقراراً له بها بالملك إلى أن يثبت خلافه.

ولو قال: كان لفلان على كذا ألزمته عملاً بالاستصحاب، فلا يقبل دعواه في السقوط، لأنه إقرار بالمنافي.

ولو قال لولد عبده: بعتك أبياك وأنكر فحلف، انعقد المملوك ولم يلزمك الشمن، ولم يثبت الولاء لأحدهما، لأنكارهما العتق.

و إذا أشهد بالبيع وقبض الشمن، ثم أنكر فيما بعد وادعى أنه أشهد تبعاً للعادة ولم يقبض قيل: لا يقبل دعواه، لأنه مكذب لإقراره، والأكثر على القبول، لأنه ادعى ما هو معناه. وهو أقوى إذ ليس مكذباً للإقرار، بل مدعياً شيئاً آخر، فيكون على المشترى اليمين، وقس على ما ذكر سائر الفروع.

١٠٤٧- مفتاح [حكم الأقارب المجملة]

يقبل الأقارب المجملة كالمحصلة، لاقتضاء الحكم ذلك في بعض الأحيان، كما لو كان في ذمته شيء لا يعلم قدره وأراد التخلص عنه بالصلح ونحوه، فإذا أقر بمثل ذلك الزم التفسير، فلو قال «مال» قبل منه أقل ما يتمول، و«الشيء» أعم منه، فيقبل فيه ما لا يقبل في المال، كحد القذف وحق الشفعة ونحوهما.

أما جلد الميتة والسرجين ونحوهما فقولان: الأظهر العدم، لظهور اللام

مفاسيد الشرائع، ج٣، ص: ١٥٩
و على في الملكية.

ويحمل اللفظ دائماً على الظاهر والمتبادر، ويراعى أيضاً أصلية البراءة مهماً أمكن، فيقتصر على المتيقن، إلا أن يعلم قصد خلافه. ربما تصرف القرائن اللفظ عن موضوعه فيعمل عليها. وقد أطنب الفقهاء الكلام في تفاصيل الأقارب المهمة، ونحن نقتصر على هذه الضوابط.

١٠٤٨- مفتاح [ما يشترط في المقر]

يشترط في المقر أهلية التصرف، فلا يقبل من الصبي ولو أذن له الوالى، إلا بما له أن يفعله كالوصي، ولا المجنون، ولا المكره، ولا السكران، خلافاً للإسكافي فيمن شرب محرماً اختياراً وهو ضعيف، ولا المحجور عليه للسفه إن أقر بماله، ويقبل فيما عداه ويلزمه التخلص بما لزمه من المال فيما بينه وبين الله، ولا المملوك مطلقاً لأن إقراره إنما هو على غيره فلا يقبل معجلأً. نعم يتبع به إذا أعتقدت، إلا إذا كان مأذوناً في التجارة فأقر بما يتعلق بها على المشهور، لأنك يملك التصرف فيملك الإقرار. أما المفلس فيقبل إقراره كما مر.

وإقرار المريض ينفذ من الأصل عند الأكثرين، إلا مع التهمة فمن الثالث، سواء للوارث والأجنبي للصححين «١»، سئل في أحدهما عن أحدهما وفي الآخر عن الآخر. وقيل: بل للوارث من الثالث مطلقاً للصحح، وهو محمول على حالة التهمة جمعاً، وقيل: من الأصل مطلقاً فيهما، لعموم جواز الإقرار ويدفعه النصوص، وفي الصحيح «عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٧٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٠

عليه، قال: يجوز ذلك، قيل: فإن أوصى لوارث بشيء. قال: جائز «١» وفي آخر «في الإقرار بالدين للوارث قال: يجوز إذا كان ملياً «٢» وفي رواية «إذا كان قليلاً» «٣».

١٠٤٩ - مفتاح [ما يشترط في المقر له]

ويشترط في المقر له أهلية التملك ولو كان حملاءً و عدم تكذيبه للمقر و ان لم يعتبر قوله لفظاً. فإن كذبه فيما يفعل بالمقر به أوجه: أظهرها تخير الحاكم بين أخذنه و إقرار يد المقر عليه إلى أن يظهر مالكه. وقال الشيخ: إن كان عبداً يحكم بعتقه، لإنكار كل منهما ملكيته. وقيل: بحرفيته ان ادعاه العبد والا فلا، والأظهر الأول وافقاً للمحقق و جماعة. ويجوز إبهام المقر له، كأن يقول لأحد من هذين و يطالب بالبيان.

القول في الإبراء

قال الله تعالى إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَهُ النَّكَاج٤ وَقَالَ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا «٥» وَقَالَ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ «٦».

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٧٨ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٧٩ ح ٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٥) سورة النساء: ٩٢.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٠.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٦١

١٠٥٠- مفتاح [ما يشترط في الإبراء]

الإبراء إسقاط لما في الذمة، و هو ثابت بالنص والإجماع. و يشترط فيه بعد أهلية التصرف من جانب المبرئ ما يدل على الإيجاب، و لا ينحصر في لفظ، وقد جوزوه في باب الجنایات بلفظ العفو كما في القرآن، و ورد في الآيتين بلفظ الصدقه، و في الصحيح بلفظ الهبة «عن الرجل يكون له على الرجل الدرارم فيهبها له إله أَن يرجع فيها؟ قال: لا» «إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْعَلْ إِبْرَاءَ بَلْ هَبَّةً لَمَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ بَعْدَ جُوازِ الرَّجْوِ، لِجُوازِهِ فِيهَا كَثِيرٌ كَمَا سِيَّأَتِي، بِخَلَافِ الْإِبْرَاءِ إِنَّهُ لَازِمٌ مُطْلَقاً. و أيضاً فإنـا لاـ نعني بالإبراء إلا إسقاط ما في الذمة، و ليس في الحديث إلا ذاك، و هو صالح لدليل اللزوم أيضاً، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و في اشتراط القبول فيه قولـان: أظهرـهما و عليهـ الأكثرـ العـدم، للأـصل و لأنـه إـسـقـاطـ لاـ نـقـلـ شـيءـ إـلـىـ الـمـلـكـ، فهوـ بـمـنـزلـةـ تـحرـيرـ الـعـبدـ، و لـلـأـيـةـ الـأـولـىـ حـيـثـ اـكـتـفـيـ فـيـهـ بـمـجـرـدـ الـعـفـوـ، و لاـ دـخـلـ لـلـقـبـولـ فـيـ مـسـمـاهـ قـطـعاـ، و قدـ ثـبـتـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـجـرـدـهـ فـيـ الـمـهـرـ وـ فـيـ سـقـوـطـ الـحـدـودـ وـ الـجـنـايـاتـ الـمـوجـةـ لـلـقـصـاصـ، وـ هـوـ فـيـ مـعـنىـ الـإـبـراءـ.

(١) وسائل الشيعة - ١٣ - ٣٣٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٢

الباب الرابع (في سائر الأمانات والضمادات)

القول في الوديعة

١٠٥١- مفتاح [اشتراط الإيجاب والقبول في الوديعة]

يشترط فيها ما يدل على الإيجاب والقبول، و لو كان تلوينا أو إشارة مفهومة لمعناهما و لو اختيارا، و يكفي القبول الفعلى، بل ربما كان أقوى من القولي، باعتبار التزامه و دخوله في ضمانه حينـذـ لـوـ قـصـرـ، لـعـمـومـ «عـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـىـ». و قـيلـ: انـ كـانـ الإـيـجـابـ بـلـفـظـ أـوـ دـعـتـكـ وـ شـبـهـ وـ جـبـ الـقـبـولـ لـفـظـاـ.

وـ انـ قـالـ اـحـفـظـهـ وـ نـحـوـهـ لـمـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ الـلـفـظـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـلاـ يـجـبـ المـقارـنـةـ بـيـنـ الإـيـجـابـ وـ الـقـبـولـ بـلـ خـلـافـ، وـ معـ تـحـقـقـ الـعـقـدـ يـجـبـ الـحـفـظـ وـ الـرـدـ وـ الـضـمنـ. وـ لـوـ طـرـحـهـ عـنـدـهـ مـنـ غـيـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـإـيـادـعـ وـ لـمـ يـحـصـلـ الـقـبـولـ فـعـلاـ لـمـ يـلـزـمـ الـحـفـظـ، حـتـىـ لـوـ ذـهـبـ وـ تـرـكـهـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ، لـكـنـ يـأـثـمـ انـ كـانـ ذـهـابـهـ بـعـدـ غـيـرـهـ الـمـالـكـ، لـوـ جـبـ الـحـفـظـ مـنـ بـابـ الـمـعـاـونـةـ عـلـىـ الـبـرـ وـ اـعـانـةـ الـمـحـتـاجـ عـلـىـ الـكـفـائـةـ. وـ لـوـ أـكـرـهـ عـلـىـ الـقـبـضـ لـمـ يـضـمـنـ، إـلـاـ أـنـ يـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـخـتـارـاـ.

١٠٥٢- مفتاح [عدم صحة الوديعة من الطفل والجنون وعندهما]

لا يصح وديعة الطفل ولا الجنون لعدم أهليةـهماـ، فيـضـمـنـ القـابـضـ، وـ لاـ يـبـرـدـهـ إـلـيـهـماـ بـلـ إـلـىـ وـلـيـهـماـ أوـ الـحـاـكـمـ. وـ لـوـ عـلـمـ تـلـفـهـاـ فـيـ أـيـدـيـهـماـ اـنـ لـمـ يـقـبـضـهـ بـنـيـةـ الـحـسـبـةـ فـيـ الـحـفـظـ لـمـ

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٣

يضمـنـ، لـاـنـهـ مـحـسـنـ وـ مـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـينـ مـنـ سـيـلـ «١»ـ لـكـ يـجـبـ مـرـاجـعـةـ الـولـىـ فـىـ ذـلـكـ مـعـ الإـمـكـانـ.ـ وـ لـوـ اـسـتـوـدـعـاـ لـمـ يـضـمـنـ بـالـإـهـمـالـ،ـ لـأـنـ الـمـوـدـعـ لـهـماـ مـتـلـفـ مـالـهـ.ـ نـعـمـ لـوـ تـعـدـيـاـ فـيـهـ فـتـلـفـ،ـ فـهـلـ يـضـمـنـانـ أـمـ الـمـمـيـزـ خـاصـةـ أـمـ لـاـ مـطـلـقاـ؟ـ وـ جـوـهـ.ـ وـ كـذـاـ التـوـلـ فـىـ كـلـ مـاـ يـتـلـفـانـهـ مـنـ مـالـ الغـيرـ.

١٠٥٣- مفتاح [الوديعة جائزة من الطرفين]

الـوـدـيـعـةـ جـائـزـةـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ،ـ فـلـمـسـتـوـدـعـ رـدـهـاـ مـتـىـ شـاءـ،ـ كـمـاـ أـنـ لـلـمـوـدـعـ مـطـالـبـهاـ كـذـلـكـ،ـ لـكـ مـعـ وـجـودـ الـمـالـكـ أـوـ وـكـيلـهـ لـاـ يـبـرـأـ إـلـاـ بـرـدـهـاـ عـلـيـهـ،ـ وـ مـعـ فـقـدـهـمـاـ يـجـوزـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ مـعـ الـعـذـرـ،ـ كـالـعـجزـ عـنـ حـفـظـهـاـ،ـ أـوـ الـخـوفـ عـلـيـهـاـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ،ـ لـاـ بـدـوـنـهـ بـلـاـ خـلـافـ،ـ وـ مـعـ تـعـذـرـ الـحـاـكـمـ جـازـ إـيـادـهـاـ مـنـ ثـقـةـ،ـ أـمـاـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ فـلـاـ.

وـ يـجـوزـ السـفـرـ بـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ كـلـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ عـلـيـهـ مـعـ الـإـيـادـعـ فـيـقـدـمـ السـفـرـ عـلـيـهـ كـذـاـ قـالـوهـ.ـ وـ لـوـ اـضـطـرـ إـلـىـ الدـفـنـ جـازـ،ـ وـ تـبـطـلـ بـخـرـوجـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـنـ أـهـلـيـةـ التـصـرـفـ،ـ فـيـصـيرـ حـيـنـتـذـ أـمـانـةـ شـرـعـيـةـ،ـ يـجـبـ الـمـبـادـرـةـ بـرـدـهـاـ عـلـىـ الـغـورـ إـلـىـ أـهـلـهـ،ـ إـنـ أـخـرـ مـعـ الـقـدـرـةـ ضـمـنـ.

١٠٥٤- مفتاح [الوديعة أمانة لا تضمن إلا بالتفريط والتعدى]

الـوـدـيـعـةـ أـمـانـةـ فـىـ يـدـ الـمـسـتـوـدـعـ لـاـ يـضـمـنـهـاـ إـلـاـ مـعـ الـتـفـرـيطـ أـوـ التـعـدـىـ،ـ لـلـنـصـوـصـ مـنـهـاـ الـحـسـنـ «صـاحـبـ الـوـدـيـعـةـ مـؤـتـمـنـ»ـ «٢»ـ فـالـتـفـرـيطـ كـأـنـ يـطـرـحـهـاـ فـيـمـاـ لـيـسـ بـحـرـزـ.

(١) سورة التوبه: ٩١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٢٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٤

أـوـ يـتـرـكـ الثـوـبـ الـذـىـ يـفـتـرـ إـلـىـ نـشـرـ،ـ أـوـ يـتـرـكـ سـقـىـ الدـابـةـ أـوـ عـلـفـهـاـ بـحـسـبـ الـمـعـتـادـ،ـ أـوـ يـوـدـعـهـاـ مـنـ غـيـرـ ضـرـورـةـ وـ لـاـ اـذـنـ،ـ أـوـ يـسـافـرـ بـهـاـ كـذـلـكـ وـ لـوـ كـانـ الـطـرـيقـ أـمـانـاـ،ـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ.

وـ التـعـدـىـ مـثـلـ أـنـ يـلـبـسـ الثـوـبـ،ـ أـوـ يـرـكـ الدـابـةـ،ـ أـوـ يـجـحدـ مـعـ مـطـالـبـ الـمـالـكـ،ـ أـوـ يـخـالـطـهـ بـمـالـ آخـرـ بـحـيثـ لـاـ يـتـمـيزـ،ـ أـوـ يـفـتـحـ الـخـتـمـ،ـ أـوـ يـنـسـخـ مـنـ الـكـتـابـ،ـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـشـىـءـ مـنـ ذـلـكـ مـدـخـلـ فـيـ الـحـفـظـ،ـ وـ فـيـ الـخـبـرـ «فـوـضـعـهـاـ فـيـ مـتـزـلـ جـارـهـ فـضـاعـتـ.ـ قـالـ:ـ هـوـ ضـامـنـ لـهـ»ـ «١»ـ.

وـ لـوـ أـزـالـ السـبـبـ الـمـوـجـبـ لـلـضـمـانـ لـمـ يـبـرـأـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـجـددـ لـهـ مـنـ الـمـالـكـ الـاـسـتـيـمـانـ أـوـ إـبـرـاءـهـ مـنـ الضـمـانـ،ـ لـاـنـهـ صـارـ بـمـتـزـلـةـ الـغـاصـبـ بـتـعـدـيـهـ،ـ فـيـسـتـصـحـبـ الضـمـانـ إـلـىـ أـنـ يـحـصـلـ مـنـ الـمـالـكـ مـاـ يـقـنـصـيـ زـوـالـهـ.

وـ لـوـ أـكـرـهـ عـلـىـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ غـيرـ الـمـالـكـ دـفـعـهـاـ وـ لـاـ ضـمـانـ،ـ خـلـافـ لـلـحـلـبـيـ إـذـاـ سـلـمـهـاـ بـيـدـهـ،ـ وـ هـوـ ضـعـيفـ.

نعمـ لـوـ تـمـكـنـ مـنـ الـمـنـعـ وـجـبـ،ـ وـ لـوـ لـمـ يـفـعـلـ ضـمـنـ،ـ وـ لـاـ يـجـبـ تـحـمـلـ الـضـرـرـ الـكـثـيرـ بـذـلـكـ كـالـجـرـحـ وـ أـخـذـ الـمـالـ،ـ فـلـوـ أـنـكـرـهـاـ وـ طـوـلـ بـالـيـمـينـ ظـلـمـاـ وـجـبـ وـ يـورـىـ.

١٠٥٥- مفتاح [وجوب حفظ الوديعة وكيفيتها]

يجب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها، كالثوب في الصندوق، والدابة في الإصطبل، والشاة في المراح، وما جرى مجرى ذلك، لعدمتعيين من قبل الشارع فيرجع إلى العرف.

(١) وسائل الشيعة ٢٢٩ - ١٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٥

ولو عين له موضعا اقتصر عليه، ولو نقلها ضمن الا إلى الأحرز على قول الأكثر، بل كاد يكون إجماعا، أو إلى المساوى على رأى، أو مع الخوف مع إبقاءه فيه.

ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز، ضمن بالنقل كيف كان، الا مع خوف التلف فيه.

ويلزم نفقة الحيوان ورواؤه، وسقى الشجر ونحو ذلك، أمره بذلك ألم لم يأمره، ويرجع عليه بما غرم، مع اذنه أو اذن الحاكم، أو اشهاده عليه، أو بنية الرجوع على الترتيب. ولو نهاد المالك عن ذلك فتلف لذلك لم يضمن وان أثم.

١٠٥٦ - مفتاح [وجوب رد الوديعة مع المطالبة]

يجب رد الوديعة مع المطالبة، للكتاب والسنة والإجماع، فلو أخر من غير عذر ضمن ولو كان المودع كافرا، للعموم وخصوص النصوص، خلافا للحلبي في الحربي حيث أوجب رده إلى سلطان الإسلام.

ولو كان غاصبا لها يمنع منها وينكر ويعد على صاحبها ان عرف، وان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها، ويسقط مع كراهة صاحبها على المشهور للخبر، خلافا للحلبي حيث أوجب ردها إلى امام المسلمين، ومع التعذر يبقى أمانة ثم يوصى بها إلى عدل حين التمكن من المستحق، وقواه في المختلف.

ومفيد أوجب إخراج الخمس قبل التصدق ولم يذكر التعريف، وتبعد الدليلي، أما التملك بعد التعريف فلم يذكره أحد، وان جعل في الرواية كاللقطة.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٦

١٠٥٧ - مفتاح [وجوب الإيصاء بالوديعة]

إذا ظهر للمستودع أمارء الموت، وجب الإيصاء بها إلى عدل، لتوقف الحفظ عليه، فلو أخل بذلك ضمن. وقيل: بل يجب الرد ولو إلى الحاكم مع تعذر المالك أو وكيله، فإن تعذر الثلاثة أو دعوها عند ثقہ، و إلا فالإيصاء.

و قيل: يجب الإشهاد عليه فيعتبر شاهدان.

و الظاهر براءته بإحدى المذكورات أيها كان، ولو لم يفعل وأنكر الورثة فالقول قولهم، ولا يمين عليهم إلا أن يدعى عليهم العلم.

القول في العارية

١٠٥٨ - مفتاح [ما يشترط في العارية وكونها من العقود الجائزة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف ما يدل على الإيجاب والقبول، وإن لم يكن لفظاً، كما لو فرض لضيوفه فراشاً فجلس عليه، وتأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها ونحو ذلك، وفقاً للتذكرة لجريدة العادة بمثله، ومنهم من اشترط اللفظ كما في نظائره. وليس بالزام لأحدهما، فلكل فسخه متى شاء إجماعاً، سواء أطلق أو جعل لها مدة، إلا إذا أعاره للرهن فرهن كما تقدم، أو لدفن المسلم فدفن بلا خلاف فيه، لاستلزم إهانة النسب المحرم و هتك الحرج، إلا إذا صار رميماً، أو حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك، كما لو أغار لoha ليقع به السفينة

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٧

فرقع ثم لحج في البحر، إلا أن يقال بثبوت المثل أو القيمة مع تعذرها، أو عدم وجوب تعجيل التسليم حينئذ، لما في ذلك من الجمع بين المصلحتين، أو أغار حائطاً ليضع عليه أطراف خشبية، وكان طرفه الآخر في ملكه عند الشيخ، لأدائه إلى قلع جذوعه من ملكه جبراً.

أو أرضاً للزرع ولم يدركه بعد عنده و عند الحل، لإقدامه أولاً على إبقاءه المدة، أو للبناء والغرس مدة معلومة عند الإسكافي، و عند الآخرين جواز مطالبة المعير بالإزاله في هذه الثلاثة مع الأرش، وهو تفاوت ما بين كونه متزوعاً و ثابتاً. وفي اعتبار كون الإبقاء مجاناً أو بأجرة قوله: أقواهما الثاني، وفقاً للشهيد الثاني. و ليس له أزالته بنفسه إلا مع ممانعة المستعير و تعذر اذن الحكم، ولا قبل دفع الأرش لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه، بإفلاس أو غيبة و نحوهما فيضيغ حق المستعير.

١٠٥٩- مفتاح [ما يشترط في المستعار]

يشترط في المستعار أن يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، وأن لا يكون مما حرم الشارع إعارته، كالآلة للاستمتاع، فإنه محرم بالنص والإجماع.

وأما ما يكون الانتفاع بعين متزوعة من عين ثابت، كاللبن و الصوف في الحيوان فيه قوله. وقد ورد النص بجواز إعارة الشاة للانتفاع ببنها، وقد أجمعوا عليه، و يسمى «المنحة» بالكسر، فمنهم من جمد على المنصوص. و منهم من عدا الحكم إلى غير الشاة من الانعام، وإلى غير اللبن من الصوف و الشعر.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٨

١٠٦٠- مفتاح [حكم الانتفاع بالعارية للمستعير]

للمستعير الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار. ولو تعددت العين بحسب العادة وأطلق، جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الأقوى كما لو عم. أما لو عين وجهاً تعيين، وفي جوازه بالأدون ضرراً و المساوى قوله. وكذا في غرس شجرة أخرى بعد قلع المأذون لها من دون إذن جديد.

١٠٦١- مفتاح [العارية أمانة لا تضمن]

العارية أمانة بالإجماع و الصحاح المستفيضة، فلا يضمن إلا بالتفريط أو التعذر. نعم إن اشترط عليه الضمان، أو كانت دراهم أو

دناني، ضمن مطلقا بالنص والإجماع، إلا إذا اشترط في الثاني عدم الضمان.

وفي إلحاقي غير النقادين من الذهب والفضة بهما قولان: لاختلاف النصوص وأحق الإسكافى الحيوان للخبر، وهو ضعيف معارض بمثله، مع أنه قابل لأنواع من التأويل.

ثم اشتراط الضمان أن اختص بالتلف أو النقصان أو كليهما، فإذاً وان كان مطلقاً قيل: نزل على التلف. فلو نقص بالاستعمال ثم تلف و الحال هذه ضمن قيمته يوم التلف، لأن النقصان غير مضمون، ولو تلف بالاستعمال ولم يشترط الضمان لم يضمن، لاستناده إلى مأذون فيه، وفيه نظر.

ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم، كان الضمان على الغاصب، إلا إذا

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٩

كانت مضمونة، وللمالك إلزام أيهما شاء بما استوفاه من المنفعة، فإن إلزام المستعير رجع هو على الغاصب مع جهله، لانه أذن في استيفائها بغير عرض وان ألزم الغاصب لم يرجع على المستعير إلا إذا كانت مضمونة.

١٠٦٢ - مفتاح [عدم جواز إعارتها وإجارتها إلا بإذن المالك]

لا يجوز له إعارتها ولا إجارتها إلا بإذن المالك بلا خلاف، لأن المنافع ليست مملوكة للمستعير، وان كان له ولو كيله استيفاؤها، وأن الأصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه، والعارية إنما تناولت المستعير خاصة.

وإذا تجاوز المأذون ضمن، ويستمر الضمان إلى أن يردها إلى المالك، ولم يبرأ بإعادتها إلى الأول، ولكن لا تبطل الإعارة بذلك، فاستعماله بعد عوده إلى المأذون فيه جائز وان كان مضمونا. وإذا ردها إلى المالك أو وكيله برعه، وان ردتها إلى الحرز لم يبرئ.

١٠٦٣ - مفتاح [كراهة اعارة الجارية للخدمة]

يكراه اعارة الجارية من الأجنبي للخدمة، وخصوصاً إذا كانت حسناء خوف الفتنة.

أما جوازها فقد ورد به النص، ولا خلاف فيه عندنا، كتحريم إعارتها للاستمتاع مطلقاً كما مر.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٠

القول في الغصب والإتلاف

إشارة

قال الله تعالى ^ع لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ «١». ^ع

١٠٦٤ - مفتاح [ما يتحقق به الغصب والضمان]

الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة، و بالاستقلال به عدواً عن آخرين، والأول يشمل الجاهل وغير المستقل، بخلاف الثاني.

قيل: و لا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده، فلو منعه من إمساك دابته المرسلة فتلت لم يضمن و ان أثم، الا أن يكون ذلك سبباً في الإتلاف.

و كذا لو منعه من القعود على بساطه، أو بيع متعاه فنقصت قيمته السوقية أو تلف عينه، أما لو قعد على بساطه، أو ركب دابته ضمن، و قيل: بل يتشرط في ضمان المنقول نقله.

و لو سكن الدار مع مالكها قهراً ضمن النصف، الا أن يكون ضعيفاً عن مقاومة المالك. و قيل: لم يضمن شيئاً، لأنه غير مستقل بإثبات اليد، و هو مبني على اشتراط الاستقلال.

و غصب العين غصب لفوائدها و ان تجددت في يد الغاصب، أعياناً كانت.

كاللبن و الشعير و الولد و الشمرة، أو منافع كسكنى الدار و ركوب الدابة و سمنها و تعلم الصنعة، و كذا منفعة ماله أجراً بالعادة، فالكل ضمونة كالأصل، فلو هزلت أو نسي الصنعة و ان علمه الغاصب ضمن.

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧١

و لا يتوقف ضمان الأجرا على استعمال العين، لكن ان استعمل ذات المنافع المختلفة قيمة، كالعبد الكاتب الخياط الحائك في الأعلى ضمنها، و ان استعملها في الوسطى أو الدنيا ففي ضمان أجراً متوسطها أو الأعلى منها وجهان.

و لا يضمن الحر بالغصب و ان كان صغيراً، نعم لو استخدمه لزمه الأجرا، و يدفعه الخبر «من استعار حرراً صغيراً فعيب ضمن» (١) فإن الاستئارة أهون من الغصب. قيل: و كذا الخمر و الخنزير، إلا إذا غصبت من الذمي مسترداً، أو كانت متخذة للتخليل.

١٠٦٥ - مفتاح [وجوب رد المغصوب وأحكامه]

يجب رد المغصوب ما دام باقياً و ان تعسر، كالخشب المستدخلة في البناء، و اللوح في السفينة، و الخيط في الثوب، و الممزوج الشاق تميزه كالحنطة بالشعير، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». و لا يلزم المالك أخذ القيمة أو المثل، إلا إذا أفسد بالانتزاع.

و قيل: بل لو طلب الفاسد وجب إعطاؤها مع القيمة كاملة ان لم يبق لها قيمة، و مع تمامها ان بقيت، و لو نقص عنده أو حدث فيه عيب رده مع الأرش، و ان كان النقص بمثيل الغليان في العصير و الزيت و الخصاء في العبد، خلافاً للشيخ في العصير، محتاجاً لأن النقيصة فيه إنما هي الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الزيت.

و لا يتدخل الأرش مع الأجرا ان نقص بالاستعمال. و لو كان النقص في القيمة السوقية من دون تغيير في العين لم يضمن بلا خلاف، لأن الفائت رغبات

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٢
الناس لا شيء منه.

و لو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة قيل: يضمن القيمة، و قيل: بل يرد العين مع الأرش، ثم كلما ازداد دفع أرش الزيادة.

ولو نقله إلى بلد آخر لزم اعادته، ولو رضى المالك به هناك لم يكن للغاصب الإعادة، أما لو طلب الأجرة عنها لم يلزم إجابته، لأن الحق هو النقل.

وان تلف المغصوب ضمن مثله ان كان مثليا، والا فقيمه السوقية حين الغصب عند جماعة، و وقت التلف عند جماعة آخرين، وأعلى القيم بينهما عند ثلاثة، وبالأول و رد الصحيح فيمن اكتوى البغل و تجاوز به محل الشرط، و ذكر فيه أن أرش العيب انما يعتبر حين الرد، وأن الغاصب لا يرجع بما أنفقه على المالك.

ولو استند نقص القيمة إلى نقص في العين، فالأخ على مضمون اتفاقا، و ان تعذر المثل في المثل فالقيمة وقت الدفع، و قيل: وقت الإعواز، وفيه وجوه أخرى ضعيفة.

ولو قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب، بخلاف ما لو قدر على العين كما يأتي.

و هل الذهب والفضة مثليان أم قيميان؟ الأشهر الأظهر الأول، خلافا للشيخ.

نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالبا كالحلى، خرجا عن المثلية على الأصح، وكذا كل ماله صنعة كذلك من المثليات فيرد فيه القيمة، ولو كان ربويانا فمن غير الجنس، و قيل: بل يرد فيه مثل الأصل و قيمة الصنعة و ان كان ربويانا.

١٠٦٦- مفتاح [حكم الأرش في الطرف على الغاصب]

المشهور أنه لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة، بل يرجع إلى الأرش

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٣

السوقى، تضعيفا للاحبار المقدرة، و قول الشيخ في إحدى العينين بنصف القيمة، و في كليهما بتمامها شاذ متأن.

قيل: و لا يقاس جنائية الغاصب على جنائية غيره، فيؤخذ منه قيمة العبد الذى قتله و ان زادت عن دية الحر، خلافا للخلاف و المبسوط. و كذا يؤخذ منه أكثر الأمرين من المقدر و الأرش في جنائية الطرف، تغليبا للمالية بالنسبة إلى الغاصب على الإنسانية.

١٠٦٧- مفتاح [حكم ما لو زادت القيمة بفعل الغاصب]

إذا زادت بفعل الغاصب، فإن كانت أثرا كتعليم الصنعة، و خياطة الثوب، و نسج الغزل، و طحن الطعام، رده و لا شيء له، بل عليه ردء إلى الحالة الأولى مع الإمكان و طلب المالك، والأرش مع النقصان في العين.

وان كانت عينا محضة كما إذا خلط الزيت بمثله، فهما شريكان الا مع الخلط بالأردى، فيتخير المالك بينأخذ حقه من العين مع الأرش، وبين طلب المثل. و قيل: بل ينتقل إلى المثل مطلقا لاستهلاك العين، أما لو خلط بغير جنسه واستهلاكه ضمن المثل.

ولو كانت أرضا فزرعها أو غرسها، فالزرع و نماءه للزارع و عليه أجراة الأرض و الإزالة و ان لم يبلغ أوانه، و طم الحفر و أرش الأرض ان نقصت.

ولا يجب على أحدهما إجابة الآخر إلى تملك ما يملكه بعوض و لا غيره للأصل، و للإسكافى قول آخر، و في الخبر: عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاءه صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذنى فزرعك لي و على ما أنفقت، إله ذلك؟ فقال: للزارع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه «١».

١٧٤، ص: مفاتيح الشرائع، ج٣

١٠٦٨- مفتاح [حكم تعاقب الأيدي الغاصبة على المغصوب]

لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على المغصوب، تخير المالك في إلزام أيهم شاء، أو إلزام الجميع، أو أكثر من واحد بدلًا واحدًا، ثم ان علم الأخير أو جهل و كانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالبيع [الفاسد] وتلف في يده، استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الأول، ولو غرم الأول رجع عليه. و كذا لو أتلفه و ان كانت يده يدأمانة، ما لم يكن مغورا في الإتلاف، كما إذا أطعنه الغاصب وهو جاهل بالغصب و ان كان هو المالك، لضعف المباشر بالغرور، و الا فالضمان على الغاصب الأول.

١٠٦٩- مفتاح [عدم تملك العين المغصوبة للغاصب]

لا يملك الغاصب العين المغصوبة و ان غيرها و اخرجها عن الاسم عندنا، بل و ان زرع الحب و أفرخ البيض، خلافا للشيخ فيهما و هو ضعيف، فان تمكן من ردها بعد أن تعذر ورد البدل، فان كان المالك قد رضى بالبدل على وجه المعاوضة، و الا فلكل منهما الرجوع.

و هل على الغاصب الأجرة إلى وقت دفع البدل أو حين إعادة المغصوب؟
قولان. و بقاوته على ملك المالك دليل الثاني.

١٧٥، ص: مفاتيح الشرائع، ج٣

١٠٧٠- مفتاح [كيفية استرداد العين المغصوبة]

ان قدر على استرداد عين ماله من غير تحريك فتنه استقل به، و الا رفع أمره الى الحاكم دفعا للفتنه. و ان كان دينا لا يمتنع من أدائه لم يستقل بالأخذ، لأن حقه أمر كل في ذاته، و له التخيير في تعينه، و ان امتنع أو ماطل جاز له الاقتراض منه، اما مطلقا، أو بشرط تعذر إثباته عند الحاكم على الخلاف، و قد مضى في مباحث الدين.

١٠٧١- مفتاح [حكم الإتلاف بال مباشرة و التسبيب]

و أما الإتلاف فهو أيضاً موجب للضمان، سواء كان المتف عنينا أو منفعة و هو قد يكون بال مباشرة، و قد يكون بالتسبيب.
و إذا اجتمعا قدم المباشر، كمن سعى الى ظالم آخر فأخذ ماله، الا مع قوة السبب كالمرارة، و كالملقى للحيوان في المسبعة لو قتله السبع، و فكاك القيد عن الدابة لو شردت، أو عن العبد المجنون، أو الآبق لو أبق، أو القفص عن الطائر لو طار و نحو ذلك.
أما إذا فتح بابا على مال فسرق أو دل السراق، فال المباشر أرجح.

١٠٧٢- مفتاح [ما لو حصلت الدابة في دار و لا يخرج الا بهدمه]

إذا حصلت دابته في دار آخر ولا يخرج الا بهدم، فان كان ذلك بسبب مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٦

من أحد المالكين فالضمان عليه، والا فعلى مالك الدابة على المشهور لتخلص ماله. والأظهر أن مناط ذلك على المصلحة، فإن اختصت بأحدهما فالضمان عليه، وان اشتراك فييهما على النسبة. وكذا الكلام فيما إذا دخلت رأسها في قدر وافتقر إخراجها إلى كسر القدر أو ذبح الدابة ان كان أقل ضررا.

القول في اللقطة

١٠٧٣ - مفتاح [ما يكره ويحرم من أخذ اللقيط و جملة من أحكامها]

أما الصامت فيكره أخذه، ففي الحديث «إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن و هي من حريق النار» (١) وفيه «لا- يأخذ الضالة إلا الضالون» (٢) ويتأكد من الحرم، وسيما ما بلغ قيمة الدرهم، للنهي عنه في النصوص المستفيضة. والمشهور تحريم لقطة الحرم، ويدفعه ظاهر المعتبرة، فالأشد إطلاق الكراهة، وللفاسق والمعسر آكد، ولذى الوصفين أشد، ومع الأخذ يملك ما دون الدرهم من غير تعريف بلا خلاف، وفي الخبر «و ما كان دون الدرهم فلا تعريف» (٣).

ويعرف ما سواه حولا، فإن جاء صاحبها والا فيتخير بين أن يملكها مع الضمان كما في الصحيح وغيره، أو يستبقيها أمانة في يده كما هو مقتضى الأصل

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٧

من غير ضمان، أو يتصدق بها عن مالكها، فإن جاء ورضي بالأجر و إلا أغمرتها والأجر له كما في النصوص المستفيضة. وفي بعض الروايات «يعرفها سنة وان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وان مات أو صرمت بها و هو لها ضامن» (١) سواء في ذلك الحل والحرم على الأصح، وفaca للحلبي للإطلاق.

وقيل: بل لقطة الحرم لا يجوز تملكها و ليس على المتصدق بها ضمان.

وقيل فيه أقوال أخرى منتشرة، وفي الخبر «اللقطة لقطتان: لقطة الحرم يعرف سنة، فإن وجد صاحبها و إلا تصدق بها. ولقطة غيرها يعرف سنة، فإن وجد صاحبها و إلا فهو كسبيل مالك» (٢).

ويعارضه الخبر «فيمن وجد في الطواف دينارا قد انسحق كتابة قال: هو له» (٣) وفي آخر «فإن وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه» (٤) وبالجملة فالأخبار فيه مختلفة جدا.

ومنع الحلبي من التقاط النعلين والإداوة والسوط مطلقا، للنهي عنه في الخبر، والأصح الكراهة كما عليه الأكثرون. وكذا العصا والشظاظ (٥) والحبيل والوتد والعقال، وأشباهه من الآلات التي يعظم نفعها و يصغر قيمتها، فإنها وان ورد النهي عنها، إلا أنه روى أيضا لا بأس بلقطتها (٦).

- (١) وسائل الشيعة - ٣٥٢.
- (٢) وسائل الشيعة - ٣٥٠.
- (٣) وسائل الشيعة - ٣٦٨.
- (٤) وسائل الشيعة - ٣٥١.
- (٥) عود يشد به الجوالق.
- (٦) وسائل الشيعة - ٣٦٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٨

وان كانت مملاً يبقى كالطعام، قومه على نفسه وانتفع به، أو باعه ثم يعرفه ويعمل بالقيمة بعد الحول ما يعمل بالعين، وفي الخبر «فإن وجدت طعاما في مفازة، فقومه على نفسك لصاحبها ثم كله، فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة»^١ وفي معناه غيره وقال فيه «لأنه يفسد و ليس له بقاء»^٢.

قيل: وان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء ولا ضمان. وان افتقر في الإبقاء إلى علاج ولم يتبرع به الواجد، دفعه الى الحاكم ليبيع بعضاً وأنفق في الباقى وفى جواز ذلك له من غير تذرع الحاكم قوله.

١٠٧٤- مفتاح [اشتراط التعريف في تملك اللقيط]

التعريف شرط في التملك، فلا يملك بدونه وان بقيت في يده أحوالاً.

وهل يشترط المبادرة إليه في الحول الأول والا لم يملك؟ قيل: نعم، والأظهر العدم للإطلاق. وهل يجب مطلقاً أم مع نية التملك؟ الأظهر الأول للأمر به، ولكونه وسيلة إلى علم المالك فيجب من باب المقدمة، ولما في تركه من الكتمان المفوت للحق على مستحقة خلافاً للمبسוט.

ولا يجب استيعاب الحول به ولا كل يوم اتفاقاً، بل ما يعد تعريفاً عرفاً، والظاهر تتحققه في الابتداء في كل يوم مرة أو مرتين، ثم في كل أسبوع، أو في كل شهر كذلك.

ول يكن في مجمع الناس بأوصاف مشتركة، كيلا يدعوه كاذب، وكلما أوغل في الإبهام كان أحوط.

- (١) وسائل الشيعة - ٣٥١.

- (٢) وسائل الشيعة - ٣٧٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٩

ويجوز أن يستتب فيه ويستأجر، لعدم تعلق الغرض بال مباشر المعين. وهي أمانة مدة الحول لا يضمنها إلا بالتفريط أو التعدي.

١٠٧٥- مفتاح [جواز دفعها الى الحاكم ابتداء]

يجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقاً، لأنه ولـى الغائب، ويجب عليه القبول، لـانه حفظ مال المسلمين، فـان وجد مالـكـهـاـ، وـإـلاـ رـدـهـاـ اوـ قـيـمـتـهـاـ انـ باـعـهـاـ بـعـدـ الـحـولـ الىـ الـمـلـقـطـ لـيـفـعـلـ بـهـ أـحـدـ الـثـلـاثـةـ.

وقيل: ان أراد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه، لسقوط حق حفظه بالردد الى الحاكم، لـانـهـ كـانـ عـارـضـاـ لـهـ بـالـلـتـقـاطـ، وـهـوـ لـلـحاـكـمـ بـالـأـصـالـةـ.

١٠٧٦- مفتاح [موارد التي تسقط التعريف فيها و تملك]

ما يوجد في الدار العاملة فهو لأهلها، و ما يوجد في خربة قد جلا عنها أهلها، فالواجد أحق به للصحابيين فيما، قليلاً كان أو كثيراً، مدفوناً أم لا للإطلاق، و قيده جماعة من المتأخرین بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، و إلا كان لقطة جمعاً بينهما و بين الخبر الدال على التعريف ثم التملك، بحمل ذلك الخبر على ما إذا كان عليه أثر الإسلام، و لأن الأثر دليل على سبق يد المسلم و الأصل بقاء ملكه و ليس بشيء، لضعف الخبر و بعد التأويل و وهن التعليل.

و كذا الكلام فيما يوجد في المفاوز، و دار الحرب مطلقاً، و الأرض التي لا مالك لها، بشرط كونه مدفوناً فيها و إلا فهو لقطة. و لو كان لها مالك أو باع عرفة له و ان كان قليلاً، فان عرفة فهو أحق به و إلا فهو لواجد.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٨٠

و كذا لو وجد في جوف دابة مملوكة بالأصل، كالبقرة و الجوز كما في الصحيح «١»، أما لو كانت مباحة بالأصل كالسمكة و الغزال، فلا يفتقر إلى التعريف، لتوقف تملك الصياد في مثله على الحيازة و النية، فيتوقف على علمه بما في بطنه، إلا إذا كانت عنده في موضع محصور فيجب التعريف، و لو علم انتفاء عن المالك المعروف سقط تعريفه في الجميع و كان كالموجود في المباح.

١٠٧٧- مفتاح [حكم من وجد في داره أو صندوقه مالا]

من وجد في داره أو صندوقه مالا و لا يعرفه، فان كان يدخل الدار غيره، أو يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة، و إلا فهو له لشهادة الظاهر و لل الصحيح «٢».

و قيده بعضهم بما إذا لم يقطع بانتفائيه عنه، و إلا فهو لقطة أيضاً. و لا بأس به. ثم ان كان المشارك محصوراً بدأ بتعريفه له أولاً، و يحتمل الاقتصار عليه لانحصر اليد.

١٠٧٨- مفتاح [حكم الحيوان الضالة]

و أما الحيوان و يسمى «الضالة» فالصحيح منه الممتنع من السبع الموجود في كلاء و ماء لا يحل أخذه، لأنه مصون عن التلف، و الغالب أن من أضل شيئاً طلبه حيث ضياعه، فإذا أخذ ضياع عنه، و للنصوص منها الصحيح «في البعير

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٥٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٨١

خفة حذاؤه و كرشه سقاوه فلا تهجه» «١» فإن أخذ ضمن، لانه غاصب فلا يبرأ إلا برده إلى المالك، أو الحاكم مع فقده، لا بالإرسال ولا برده إلى المكان الأول، إلا إذا أخذها ليردها إلى مالكها.

و في رواية: الضالة يجدها الرجل فينوى أن يأخذ لها جعلاً فتفتفق قال: هو ضامن، فان لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فنفقت فلا ضمان عليه «٢». و في الصحيح «من وجد ضالة و لم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها أو مثلها من الذي كتمها» «٣».

و ما كان منه في معرض التلف في الفلاة فهو له مباح، لانتفاء الفائدة للملك في تركه، و للنصوص منها الصحيح «في الشاء هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٤) و الصحيح «من أصاب مala- أو بغيرها في فلاة من الأرض، قد كلت و قامت و سببها صاحبها مما لم يتبعه، فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقة حتى أحياها من الكلال و من الموت، فهي له و لا سيل له عليها، و إنما هي مثل الشيء المباح»^(٥).

و في ضمانه حينئذ للملك إذا ظهر قوله: و الحديث الثاني صريح في العدم إلا أنه في صورة خاصة. و في رواية «ان تركها في كلام و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء، و ان تركها في غير كلام و ماء فهي لمن أحياها»^(٦) و ظاهرها عدم الضمان مطلقاً. و كما يجوز تملكها يجوز حبسها أمانة للملك، و دفعها إلى الحاكم من غير ضمان فيهما.

(١) وسائل الشيعة - ١٧ - ٣٦٣.

(٢) وسائل الشيعة - ١٧ - ٣٦٩.

(٣) وسائل الشيعة - ١٧ - ٣٦٥.

(٤) وسائل الشيعة - ١٧ - ٣٦٤ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة - ١٧ - ٣٦٤ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة - ١٧ - ٣٦٤ ح ٣.

مفاسد الشرائع، ج ٣، ص: ١٨٢

وفي إلحاقي البقرة و الحمار الصحيحين بالمعنى من السابع، أم المعرض للتلف أم الأول بالأول و الثاني بالثاني؟ أقول: أما الدابة و البغل فمن الأول، و الدابة منصوصة، و كذا الغزلان و اليامير لامتناعهما بسرعة العدو، إلا إذا كان في التقائهما حفظاً للملك عن الضياع.

و كذا الكلام في المملوك، و ربما يفرق بين الصغير الذي لا يتحفظ بنفسه و الكبير، فيجوز التقادم الأول بل يجب دون الثاني، و هو حسن أن لم يخف على الكبير الذهاب على مالكه، فيرجع إلى ما قلناه أولاً.

ثم في جواز تملك الصغير خلاف، و في القواعد جوازه بعد التعريف حولاً لانه مال ضائع يخشى تلفه، و في التحرير منع مطلقاً و جعل المملوك مطلقاً كالأبل، و يتحمل الجواز من غير تعريف، كسائر الحيوان الذي في معرض التلف، أما الكبير فلا.

ولو أبق منه أوضاع من غير تفريط لم يضمن، و في الخبر «رجل أخذ آبقاً فأبق منه قال: ليس عليه شيء»^(١) و في معناه غيره، و لو أنفق عليه باعه في النفقه إذا تعذر استيفاؤها، و في الخبر: فمن التقط جاريه هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها»^(٢).

١٠٧٩- مفتاح [حكم ما يوجد من الحيوان في العمران]

و أما ما يوجد من الحيوان في العمران، فلا يجوز أخذه مطلقاً، ممتنعة كانت كالإبل أولاً كالصغير منه على المشهور، لعموم النهي عن أخذ الضالة، إلا ما خرج

(١) وسائل الشيعة - ١٧ - ٣٧١.

(٢) وسائل الشيعة -١٧ .٣٥١

مفاسد الشائع، ج ٣، ص: ١٨٣

بالنص ك الحديث «الضوال لا يأخذها إلا الضالون»^(١) و خبر «لا يمسها ولا يعرض لها»^(٢) و نحوهما. فإن أخذه أمسك لصاحبها أمانة و أنفق عليه، أو دفعه إلى الحاكم. و في رجوعه في الإنفاق إلى المالك خلاف، للإذن الشرعي فيه و الإحسان، و لتعديه في الأخذ. نعم لو كان له نفع يجوز التناقض، و قيل: بل هو يجازئه من غير حساب. و ان كان شاء ففي الخبر «أنه يحسبها عنده ثلاثة أيام و يعرفها، فان لم يأت صاحبها باعها و تصدق بثمنها»^(٣) و هو و ان كان أعم من الموجود في العمران، لكنه حمل عليه جمعا.

ولو ظهر المالك و لم يرض بالصدقة ففي الضمان وجهان، و يتحمل في غير الشاء بل مطلقا التعريف سنة، ثم التصديق أو التملك كغير الحيوان من الأموال عملا بالعموم.

١٠٨٠- مفتاح [ما يشترط في الملقط]

يشترط في الملقط أهلية الاتكاسب عند قوم، و أهلية الحفظ عند آخرين، و إحدى الأهليتين عند ثالث، و لعله أقرب. فيجوز للصبي و المجنون و الكافر الغير الممنوع من التملك و الفاسق، لكن في الأولين يتولى الحفظ و التعريف الولي، و في الآخرين الحاكم أو نائبه على رأي، و فيه إشكال.

(١) وسائل الشيعة -١٧ .٣٥٠

(٢) وسائل الشيعة -١٧ .٣٤٨

(٣) وسائل الشيعة -١٧ .٣٦٥

مفاسد الشائع، ج ٣، ص: ١٨٤

أما لقطة الحرم فلا يتولاها، على القول بعدم جواز أخذها إلا الحاكم أو من نصبه، لكن لا فرق فيه بين ما إذا كان الملقط فاسقا أو عدلا كافرا أو مؤمنا.

أما العبد فمنع في بعض النصوص من تعرضه للقطة مطلقا، لكن ليس صريحا في التحرير، مع أن له الأهليتين، و ان كانت أهليته في الاتكاسب ناقصة فيحمل على الكراهة، أما إذا أذن له المولى فلا إشكال و يرجع الأمر إليه.

ولو لم يعلم المولى و عرف حولا ثم أتلفها تعلق الضمان برقبته بعد العتق كما لو أتلف مال غيره بغير إذنه أو افترض قرضا فاسدا.

١٠٨١- مفتاح [كيفية رد اللقطة إلى أهلها]

لا- يدفع اللقطة إلا بالبينة، و لا يكفي الوصف إلا أن يصف بصفات لا يطلع عليها إلا المالك، فيجوز التسليم حينئذ و ان لم تجب، خلافا للحللى فلم يجوز.

ولو سلمها به ثم أقام آخر البينة بها انتزعها، فان كانت تالفة كان له مطالبة أيهما شاء، لكن لو طالب الملقط رجع هو على الأخذ.

خاتمة للباب فيها ضابطة [حكم وضع اليد على مال الغير]

و ان صار في يده بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا، كما لو أطارت
الكلوديّة والعاريّة و نحوهما من العقود الشرعيّة، فهو أمانة لا يضمن الا بالتفريط أو التعدى.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨٥

الريح ثوباً و نحوه إلى داره، أو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة أو أخذ الوديعة من صبي أو مجنون عند خوف تلفها، و كما يصير في أيدي الصبيان من الأموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة إلى الولي و كما لو استعار صندوقاً و نحوه أو اشتراه فوجد فيه شيئاً، و كاللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك، و كالأمانات التي يعرض لعقودها البطلان، كالوديعة والعarieh و المضاربة و الشركة و نحو ذلك، فهي كلها أمانة شرعية، يجب المبادرة ببردها على الفور إلى مالكيها، أو من يقوم مقامه، فإن آخر مع القدرة ضمن.

ولو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم، لأنه ولـى الغائب، سواء علم المالك بكونها عنده أم لا عندنا. ومثل هذا لا يقبل قول من هي في يده فى ردها الى المالك مع يمينه، لأن المالك لم يستأمنه عليها، مع أصلـة عدم الرد بخلاف الصورة الثانية.

الباب الخامس (في التصرف بالنساء)

القول في الولادة

اشاده

قال الله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُرُوهُمْ إِلَيْهِ قَوْلَهُ - وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ॥١॥

١٠٨٢- مفتاح [من ليس له التصرف في شيء]

للس ، للصبي ، و المجنون التصرف في شيء من الأمور ، مطلقاً بلا خلاف ،

(١) سودة النساء: ٦

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص ١٨٦

الا ما يستفاد من بعض الصحاح من صحة وصيغة الصيغة إذا بلغ عشرة، وعليه جماعة، وفي خبر آخر «إذا بلغ خمسة أشخاص»^١ وهو شاذ.

ولا للملوك إلا بإذن مولاهم، سواء قلنا بتملكه أولاً ما عدا الطلاق، لانه يهدى من أخذ بالساق. ولا للسفهاء والمفلس في شيء من أموالهما إجماعاً، لكن في المفلس بعد حجر الحاكم عليه، فيجوز قبله بلا خلاف.

و ربما يلحق به السفيه أيضاً، لأن الحجر حكم شرعى فلا يثبت الا بدليل شرعى، و هو ضعيف يدفعه مفهوم **فَإِنْ آتَيْتُمْ** «٢» و منطق **فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًّا** «٣» الدلال على الاكتفاء في الحجر بظهور السفة.

و كذا الخلاف في توقف زوال الحجر فيهما على اذن الحكم، و المختار المختار و الدليل الدليل.

١٠٨٣ - مفتاح [حكم ولایة الصبی و المجنون و السفیه]

ولایة الصبی و المجنون للأب و الجد و ان علا، فان لم يكن فالحاکم بلا خلاف، الا من الإسکافی، فجعلها للام الرشیدة بعد الأب، و هو شاذ.

نعم في تقديم الأب على الجد إذا تعارضا أو تصرفا دفعه، ثم في تقديم وصيه على الجد، ثم في ترتيب الأجداد للأب، أو اشتراكهم مع وجود الأعلى والأدنى أقوال: وفي المعتبرة قدم الجد على الأب في النكاح مع التعارض.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٤٢٩.

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨٧

قيل: وكذا حكم الولاية في مال من بلغ سفيها [على الأصح] استصحاباً لولایة الأب و الجد.
أما من تجدد سفهه بعد أن بلغ رشيداً والمفلس، فولايتهما للحاکم لا غير.
و قيل: بل الولاية في السفیه مطلقاً للحاکم لا غير كالمفلس، و هو أشهر.

١٠٨٤ - مفتاح [حكم العبادات المالية للسفیه و غيرها]

ليس للسفیه الإتيان بالعبادات المالية، إلا إذا كانت واجبة عليه، و مع ذلك لا يمكن من صرف المال و تفريق الحقوق، بل إنما يتولاه الولي.

ولا ينعقد يمينه المتعلقة بالمال. قيل: و لو حنت فيما ينعقد من ذلك كفر بالصوم على الأصح.
و لو و كله أجنبى فى بيع أو هبة جاز، إذ السفة لم يسلبه أهلية التصرف، و لو أذن له الولي فى التصرف الخاص جاز مع المصلحة، و
كذا لو تصرف فأجاز الولي للأمن من الانخداع.

١٠٨٥ - مفتاح [علامات الرشد]

قد بينا علامات البلوغ في مفاتيح الصلاة. و أما الرشد فإنما يعلم باختباره بما يلائم من التصرفات حتى يظهر منه ملکة إصلاح المال و عدم صرفه في الأغراض الغير الصحيحة و فيما لا يليق بحاله. و اعتبر الشیخ العدالله لأن الفاسق سفیه، و يدفعه نفی الحرج لأن عامة الناس اما فاسق أو مجھول، و الجھل بالشرط يقضى الجھل بالمشروع.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨٨

ويثبت الرشد بشهادة الرجال و النساء، بشهادتين و التأثیق فيهن دفعاً لمشقة الاقتصار، فان رشد المرأة مما لا يطلع عليه الرجال غالباً.

ويختبر الرشد قبل البلوغ عندنا، لقوله تعالى وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ «١» و اليتم دون البلوغ و البلوغ غایة الابتداء، و في صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد و المماكسه قولان.

١٠٨٦ - مفتاح [حكم أخذ الأجرة لولي اليتيم من ماله]

يجوز لولي اليتيم الناظر في أمره المصلح لما له أن يتناول أجراً المثل مع الفقر، لأنه عمل فيستحق عليه أجراً إذا لم يتبرع، وفي الموقف «ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك» فعلها يحمل المعروف في قوله تعالى «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) فإن المعروف بين الناس أن لا يأخذ الإنسان عوض عمله زيادة عن عوضه المعروف وهو أجراً المثل.

وقيل: إنما له قدر الكفاية، لظاهر الآية، وفي الصحيح «المعروف هو القوت»^(٣).

وقيل: أقل الأمرين من الأجرة والكفاية، وهو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط، ولكن مجمل جداً.

وفي رواية: من كان يلبي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه، فهو يتناقضى أموالهم ويقوم في ضياعهم فليأكل بقدر ولا يسرف، وإن كانت ضياعهم لا يشغلها عما يعالج لنفسه فلا يرث أن من أموالهم شيئاً^(٤).

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) نفس الآية.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ - ١٨٥ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ - ١٨٥ ح ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨٩

وفي أخرى: في قوله (و من كان فقيراً) ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا - بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً^(١).

وأما الغني فقيل: هو كالفقير إلا أنه يستحب له التuffuf، لقوله تعالى «وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلْيَسْتَعْفِفْ»^(٢) والأقوى وجوب التuffuf لظاهر الأمر في الآية.

القول في الوكالة

١٠٨٧ - مفتاح [اشترط الإيجاب والقبول فيها وكونها جائزة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف ما يدل على الإيجاب والقبول، ولو إشارة مفهومة في الإيجاب، وفعلاً دالاً على الرضا في القبول بلا خلاف، ولا يلزم فيهما الاقتران. ومن شرطها التجيز على المشهور، وعدم اشتعمالها على الغرر.

ولو شرط فيها شرطاً سائغاً جاز كتأخير التصرف ونحوه.

وهي جائزة من الطرفين، لكل منهما فسخها، الا أن الموكل لو فسخه عليه اعلام الوكيل والا لم ينزعز، وافقاً للمشهور للمعتبرة، ولدفع الضرر في بعض الصور كما في النص، وقيل: ان تذر فأشهد انزعز. ونص الصریح حجۃ عليه. وقيل: ينزعز بالعزل مطلقاً، ويدفعه الصحيح وغيره. قالوا: ويطبل بالموت والجنون والإغماء من كل منهما، وبحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه، وبتلف ما تعلقت به الوكالة، وبفعل الموكل ذلك بنفسه.

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ١٨٥ ح ٣.

(٢) سورة النساء: ٦

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٠

١٠٨٨ - مفتاح [ما يصح وكالته فيه و عنه]

كل ماله أن يليه بنفسه ويصبح النيابة فيه، بأن لا - يتعلق غرض بإيقاعه منه مباشرةً أما شرعاً أو عقلاً كأكثر العبادات والقسم بين الزوجات ونحو ذلك، صح الوكالة فيه. وقيل: لا يصح التوكيل على كل قليل وكثير، لما يتطرق من الضرر، والأصح الصحة، لأن رعاية المصلحة معتبرة في مثله وإن لم يصرح.

وينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء، وكل من له عليه ولایة من يتولى للحكومة عنهم، وكل تصرف يمنعون منه. ولذوى المروات أن يوكلوا للمنازعات، كما و كل أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - عقلاً للخصوصية. ويستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه، عارفاً باللغة التي يحاور بها.

ولا يجوز وكالة الكافر على المسلم، لمسلم كان أو كافر على المشهور بل الإجماع، لانتفاء السبيل له عليه، وكذا وكالة المسلم على المسلم إذا كان لكافر، والمشهور فيه الكراهة وهو الأصح.

أما العبد فيجوز وكالته بأذن مولاه مطلقاً، وبدون اذنه فيما لا يمنع شيئاً من حقوقه، وفقاً للعلامة لشهادة الحال وانتفاء الضرر، كالاستضلال بحائط الغير.

١٠٨٩ - مفتاح [ما يقتضي إطلاق الوكالة للوكيـل]

إطلاق الوكالة يقتضي الابتاع بشمن المثل، وبنقد البلد، و الصحيح دون

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٩١

المعيب، والأذن في تسليم الثمن والمبيع، لا قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض ولا الرد بالعيوب، وفيه اشكال. و يجب الاقتصار على المأذون وما يشهد العادة بالإذن فيه مع اطرادها، أو دلالة القرآن، كما لو أذن بالبيع بقدر نسيئة فباع نقداً أو بأزيد، إلا أن يكون له غرض في التعين ولو على الاحتمال. ولا يجوز التعذر إلا أن يكون احتمالاً نادراً.

والتوكيـل في الحكومة ليس توكيـلاً في قبض الحق ولا العكس، لعدم التلازم واختلاف المصالح والأغراض، وكذا التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز مطالبة الوارث، إلا أن يقول: حقى الذى على فلان.

وهل يدخل الوكيل فيمن يبع منه أو يسترئ مع إطلاق الإذن؟ قيل: نعم وفقاً للمختلف لحصول المقصود. وقال الشيخ: لا للتهمة، وفي الصحيح «إذا قال لك الرجل اشتـر لـي فلا تعطـه من عندك و ان كان الذى عندك خيراً منه»^(١) و في رواية «لا يقرـن هذا و لا يدنس نفسه ان الله عز و جل يقول (إـنـا عـرـضـنـا الـأـمـانـةـ) الآـيـةـ»^(٢) و في أخرى «يكون ما عندى خيراً من متاع السوق قال ان أمنت أن لا يتهمـكـ فأـعـطـهـ منـعـدـكـ وـ انـ خـفـتـ أـنـ يـتـهـمـكـ فـاشـتـرـ لـهـ مـنـ السـوقـ»^(٣) و في رواية البيع «بعـهـ مـنـ غـيرـكـ وـ لاـ تـأـخـذـ مـنـ شـيـئـاـ»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ٢٨٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ - ٢٨٩ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢ - ٢٨٩ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة -١٢ -٢٩٠ ح ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٢

١٠٩٠- مفتاح [حكم توكيل الوكيل]

ليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن الموكل ولو عموماً أو ضمناً كاصنع ما شئت، أو مدلولاً عليه بالقرائن كاتساع متعلق الوكالة، وترفع الوكيل عن المباشرة ونحو ذلك، ومع التصرير أن عين توكيله عن نفسه، أو عن الموكل فذاك، وان أطلق ثلاثة أوجه: ثالثها أن يتخير الوكيل بين الأمرين، وكذا أن فهم الأذن من القرائن الحالية، وجزم في التحرير بكونه من الوكيل. و مع كونه عن الموكل لا يعزل أحدهما بانزال الآخر ولا بموته، ولا لأحدهما أن يعزل الآخر، بخلاف ما لو كان عن الوكيل، فإنه ينعزل بانزاله وبعزله وبعزل الموكل وبموتهما. ولو و كل اثنين لم يجز لأحدهما الانفراد بشيء من التصرف إلا مع الأذن. و تبطل الوكالة بموت أحدهما، وليس للحاكم أن يضم إليه آخر.

١٠٩١- مفتاح [حكم شراء الوكيل و رجوع البائع]

إذا اشتري لموكله بشمن معين، طالب البائع من هو في يده وإن كان في الذمة، فإن جهل الوكالة طالب الوكيل، والاتخیر في مطالبة أيهما شاء، إلا إذا لم يدفعه إلى الوكيل فالموكل. وكل موضع يبطل الشراء للموكل، فان كان سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما، وإلا قضى به على الوكيل ظاهراً، إلا أن يشتري بعين مال الموكل، فيبطل مع عدم أجازته. ولو و كله في بيع فاسد لم يملأ الصحيح، وكذا في ابتياع المعيب. مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٣

١٠٩٢- مفتاح [يد الوكيل أمانة]

مال الموكل أمانة في يد الوكيل، لا يجب إيصاله إليه إلا بعد الطلب والإمكان الشرعي والعرفي، وله الامتناع منه حتى يشهد على القبض، وفصل آخرون وقد مضى. ويضمن مع التعدي، ولا تبطل الوكالة به. ولو باع ما تعدى فيه برئه من الضمان بتسليمه إلى المشتري، ولا يكون الثمن مضميوناً عليه. ولو و كله على ابتياع متعة بماليه في ذاته فاشترى برئه بالتسليم إلى البائع.

١٠٩٣- مفتاح [طريق ثبوت الوكالة]

لا- ثبت الوكالة إلا- بشهادتين، لا- الواحد ولا- بشاهد وامرأتين، ولا- بشاهد و يمين بلا- خلاف منا. ولو اختلفا في التاريخ قبلت شهادتهما، سواء شهدتا بإقراره بها، أو بإنشائه لها و فيه. قول آخر.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ایران، اول، هـ ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٣، ص: ١٩٣

و ان ادعى الوكالة عن غائب فى قبض ماله و لا يبنئ له، فان صدقه الغريم جاز له تسليمه و ان لم يجب، و قيل: ان كان دينا وجب، و ان كذبه فلا يمين عليه.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٤

القول في الوصاية

١٠٩٤- مفتاح [ما يشترط فيها وفي الوصي]

الوصاية قد تكون بالمال، وقد تكون بالولاية، اما على الطفل، او على أداء الحقوق و الديون و العطايا، و الغرض هنا بيان الثاني، إذ الأول بمباحث العطايا و المروات أنساب.

ويشترط فيها بعد أحليه التصرف من الطرفين ما يدل على الإيجاب و القبول على قياس سائر العقود. و في اشتراط عدالة الوصي قولان: من أن الفاسق لاأمانة له، و من أنه تابع لاختيار الموصى، فيتحقق بتعيينه كالوكالة و الاستيداع، والأظهر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق، وفقاً للشهيد الثاني. ولو فسق بعد القبول بطلت الوصاية ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته و الا فلا.

ولا يجوز الوصاية إلى المملوك إلا بإذن مولاه. و لا إلى الصبي إلا منضماً إلى البالغ كما في النصوص، فيتصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير، و عند بلوغه ليس له نقض ما أبرمه الكبير للنص، و لا لأحدهما التصرف منفرداً إلا مع إذن الموصى، أو بلوغه فاسد العقل فينفرد الكبير، و كذا الحكم في كل وصيين، و قيل: إذا أطلق الموصى جاز الانفراد.

وفي اشكال، و لا دلالة في الخبرين على أحد الطرفين. و على تقدير وجوب الاجتماع إذا تشاها و تعاسراً، جاز للحاكم الاستبدال على رأى، كما لو فسق و اعتبرنا العدالة، و لو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد.

ولا يشترط الذكره بالنص والإجماع، فالخبر محمول على الكراهة. و في

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٥

الإيمان قولان: و المشهور اشتراطه، و في اعتبار هذه الصفات حين الوصاية خاصة أو مستمرة إلى الإنفاذ أو حين الموت أقوال.

١٠٩٥- مفتاح [جواز الفسخ لهما و عدمه]

لكل منهما الفسخ ما دام الموصى حيا، الا أن فسخ الوصاية مشروط ببلوغه الى الموصى، و الا لم ينفسخ بلا خلاف، لأنه إذا قبل فقد غره و منعه من طلب غيره، و فيما يقرب من الصحيح: إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب، فليس له أن يرد وصيته، لانه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره «١».

أما بعد موته فليس له الفسخ مع القبول بالإجماع، و بدونه أيضاً على المشهور، خلافاً للتحريف و المخالف، و في الصحاح «إذا بعث إليه بها من بلد فليس له ردتها، و ان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه» «٢» و لا دلالة فيها صريحاً على شيء من المذهبين،

والأصل ورفع المحرج ونفي الضرر يقتضى الثاني، إلا أن في التعليل السابق إيماء إلى الأول، و يمكن حمله على شدة الاستحباب، والعلامة حمل النصوص على سبق القول.

قال الشهيد الثاني: ولو حصل للموصى ضرر ديني أو دنيوي أو مشقة لا يتحمل مثلها عادة، أو لزم من تحملها ما لا يليق بحاله من شتم ونحوه، قوى جواز الرجوع.

(١) وسائل الشيعة -١٣- ٣٩٨ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة -١٣- ٣٩٨ ح ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٦

١٠٩٦- مفتاح [حكم الوصية بالولاية]

لا يصح الوصية بالولاية على من لا ولایة له عليه شرعاً، كأولاده الكبار والأقارب وكذا الأموال، ولا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقاً، لأن ولایته مقصورة على حال حياته، ولا على الأطفال إلا من الأب أو الجد خاصة بلا خلاف، ولا من أحدهما إلى الأجنبي مع وجود الآخر مطلقاً على الأصح، لما مر من تقديمهم على وصييهم، لثبوت ولايتيهما بأصل الشرع ووصييهم تابعة لها.

وقيل: بل يصح فيما بعد انقضاء ولایته، وقيل: يصح في ثلث الترك، وهم ضعيفان.

١٠٩٧- مفتاح [وجوب الاقتصار على مورد الوصية للوصي]

إذا أوصى بالنظر إلى شيء معين، اختصت ولایته به ولم يجز التعذر كالوكالة، وكذا إن خص بوقت دون وقت، أو حال دون حال، وإن عمم في كل قليل وكثير جاز.

وان أطلق فإن اقتصر على قوله «أنت وصيي» ونحوه، كان لغوا كما لو قال وكلتك من دون تعين.

وان أضاف إليه أولادى مثلاً، انصرف إلى حفظ مالهم خاصة، لأنه المتيقن.

ويحتمل جواز التصرف بما فيه الغبطة، لأن المفهوم منه عرفاً.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٧

١٠٩٨- مفتاح [الوصي أمين لا يضمن]

الوصي أمين لا يضمن ما يتلف إلا بتفریط أو تعدى، وما يستفاد من الأخبار من إطلاق ضمانه محمول على ما إذا فرط، وأما ما ورد بضمائه بتبدلية فمستفيض.

ولو كان له على الميت دين، جاز له أن يستوفى مما في يده من غير إذن الحاكم، لأن قائم مقام الوصي في ذلك، و لانه بقضاء الدين محسن و ^{ما} على المحسنين من سبيل. وقيل: يجوز له ذلك إذا لم يكن له بيضة، فان استند إلى الموثق وهو مفروض في الوصيين، وأنه ليس لأحدهما ذلك فهو مسلم، و محل التزاع غيره.

ويجوز للوصي أن يشتري لنفسه، إذ المفروض عدالته و مراعاة الغبطة، وهل له مع عدم نفوذ جميع ما أوصى به أن يوصى إذا لم

يُكَلِّمُ مَذْوِنَا فِيهِ وَلَا مَمْنُوعًا مِنْهُ قُولَانِ. الْأَكْثَرُ عَلَى الْمَنْعِ، لِلأَصْلِ وَتَبَادُرِ الْمُبَاشِرَةِ مِنِ الْإِسْتِنَابَةِ، وَفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوَكَالَةِ.
وَقَيلَ: بِالْجُوازِ لِقِيامِ مَقَامِ الْمَوْصِيِّ، فَلِهِ مِنِ الْوَلَايَةِ مَا كَانَ لَهُ، وَفِي الْمَكَاتِبِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدْلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ فِيهَا إِجْمَالًا.

١٠٩٩- مفتاح [وجوب إنفاذ الوصية]

يجب العمل بما رسمه الموصي إذا لم يكن منافياً للشرع، للأمر به في الآية، وترتبط الإثم على تبديله، وللنوصوص المستفيضة منها «أعطه لمن أوصلني به له»

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٨

وَإِنْ كَانَ يَهُودِيَا أَوْ نَصَارَى نَاهِيَا ثُمَّ تَلَاهَا الْآيَةُ^(١) وَالْأَنْ جَازَ لِهِ التَّبَدِيلُ إِلَى الْحَقِّ، فَقَدْ وَرَدَ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِي جَنَفَ^(٢) «قَالَ: يَعْنِي الْمَوْصِي إِلَيْهِ أَنْ خَافَ مِنَ الْمَوْصِي فِي وَلَدِهِ جَنَفَا فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مَا لَا يَرْضِي اللَّهَ بِهِ مِنْ خَلَافِ الْحَقِّ، فَلَا إِثْمٌ عَلَى الْمَوْصِي إِلَيْهِ أَنْ يَبْدِلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى مَا يَرْضِي اللَّهَ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ»^(٣).

١١٠٠- مفتاح [حكم من لم يوص أو وصى باطلًا]

إذا لم يوص أو لم يعين وصياً، أو عين وعرض البطلان بفسق ونحوه، وجب على الحاكم النظر في تركته وإنفاذ الوصايا والحقوق والديون، وفي أمور أطفاله مع فقد الأباء والجلد للأباء كما مر.

وَإِنْ فَقَدَ الْحَاكِمُ فَمَنْ يَوْثِقُ بِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَفَائِيَّةً، وَفَاقَ لِلْأَكْثَرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَاوِنَةِ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا نَهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمَصَالِحِ الْحَسِيبَيَّةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ^(٤) خَرَجَ مِنْهُ الْمَجْمُعُ عَلَيْهِ فَبَقِيَ الْبَاقِي فِي الْعُمُومِ، وَيُؤْيِدُهُ بَعْضُ النَّصُوصِ، وَمَنْ مِنْهُ حَلَى لِتَوْقِفِهِ عَلَى الْأَذْنِ الشَّرِعيَّةِ، وَهُوَ مُنْتَفٌ وَقَدْ ظَهَرَ جَوابُهِ.

أَمَّا مَا يُضْطَرُ إِلَيْهِ الْأَطْفَالُ وَالدَّوَابُ مِنَ الْمَؤْنَةِ وَصِيَانَةِ الْأَمْوَالِ الْمَشْرُفَةِ عَلَى التَّلْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكَفَايَةِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَضْلًا

(١) وسائل الشيعة ٤١١ - ١٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤٢١ - ١٣.

(٤) سورة التوبة: ٧١.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٩

عن العدول منهم، حتى لو فرض عدم ترك مورثهم مالا، فمؤنة الأطفال ونحوهم من العاجز عن التكسب واجب على المسلمين من أموالهم كفاية، كإعانة كل محتاج وإطعام كل جائع مضطر.

١١٠١- مفتاح [ما يثبت به الوصية]

لا يثبت الوصية بالولاية إلا بشهادتين مسلمتين عدلين، لأنَّ أهل الذمة لا اختصاص الآية بالوصية بالمال إجماعاً منا، ولا النساء ولا

شاهد و أمرأتين أو يمين بلا خلاف - كذا قالوا.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٠

كتاب مفاتيح العطایا و المروات

اشارة

قال الله تعالى لَن تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَّوْا مِمَّا تُحِبُّونَ «١».

وقال وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا «٢».

وقال لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» إلى قوله:

وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ «٣».

وفي الحديث النبوى: إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلات: ولد صالح يدعوه، و علم ينتفع به بعد موته، و صدقة جارية «٤». و فسرت الصدقة الجارية بالوقف.

ويتأكد استحباب العطية لدى الرحم، و يشتدى في الولد والوالد، و لهذا بدأ في الآية بالقرابة، و ذلك لما فيه من الجمع بين الصلة و الصدقة، و النصوص في ذلك مستفيضة.

(١) سورة آل عمران: ٩٢.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) سورة البقرة: ١٧٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٩٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠١

الباب الأول (فى العطایا)

القول في الهبات والهدايا

١١٠٢ - مفتاح [حقيقة الهبة و ما يشترط فيها]

الهبة أعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها، و من الهدية لافتقارها إلى قيد دونها. هو أن تحمل من مكان إلى مكان الموهوب له، إعظاما له و توقيرا، و لهذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها.

و الثلاثة ثابتة بالنصوص والإجماع، و قد مضى أحکام الصدقة في مفاتيح الزكاة، و أما الآخريات فكل منهما موضعه و غير موضعه، و في الحديث «الهدايا ثلاثة: هدية مكافأة، و هدية مصنوعة، و هدية لله عز و جل» «١».

و النحله تطلق على مالا عوض له، بخلاف الهبة فإنها عامه.

و يشترط في الهبة بالمعنى الأعم بعد أهلية التصرف من جانب الواهب ما يدل على الإيجاب و القبول، على الخلاف الذي مر مرارا في تعين اللفظ و الفوريه و العريمه، أما كونه بلفظ الماضي فإنه لا يشترط فيه هنا قولنا واحدا، لجوازها على كثير من الوجوه، و اتفقنا

العلامة رحمة الله في الهدايا خاصة في عدم اشتراط اللفظ أيضا، كما هو ظاهر التذكرة و صريح التحرير، محتاجاً بأن الهدايا كانت تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من كسرى و قيس.

(١) الخصال ٨٦ ط النجف الأشرف.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٢

و سائر الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك، واستمر الحال من عهده إلى هذا الوقت في سائر الأصقاع، ولهذا كانوا يبعثون على أيدي الصبيان الذين لا يعتد بعبارتهم قال: و ماريء القبطية كانت من الهدايا.

١١٠٣ - مفتاح [عدم لزوم الهبة قبل القبض]

القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والإجماع، و إن خالفه ظاهر بعض الصحاح و غيرها، فقد ورد «هو بال الخيار ما لم يخرجه عن يده»^١ و في آخر «الهبة لا تكون هبة حتى يقبضها»^٢ و في آخر «في الهبة و النحله ما لم تقبض حتى يموت صاحبها. قال: هي بمنزلة الميراث»^٣ لا في صحته [١]، و فاقا للحلبي و المختلف لل الصحيح «الهبة جائزه قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم، و النحل لا يجوز حتى يقبض»^٤ و بهذا يجمع بين الأخبار.

و قيل: بل يتشرط في صحته، و زعمه في الدروس إجماعاً كما هو ظاهر التذكرة و ليس بذلك. و يتشرط في صحة القبض أذن الواهب، إلا أن يكون مقبوضاً قبلها.

[١] هذه الأخبار ناصحة في اللزوم، لأن اللزوم بعد الصحة مما لم يصح لم يلزم «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٣٦ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٣٦ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٣٤ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٣٥ ح ٤.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٣

١١٠٤ - مفتاح [حكم هبة ما في الذمة]

لو وهب ما في الذمة، فإن كان لمن عليه الحق صح و صرف إلى الإبراء، إذ الإبراء لا يتعين في لفظ كما في مفاتيح المعايش، بل ورد في الصحيح جوازه بلفظ الهبة.

و إن كان لغيره فقولان: للعدم و عليه المعظم امتناع قبض ما في الذمة لأنه أمر كل، و للصحة صحة بيعه و المعاوضة عليه، و إمكان قبضه بقبض أحد جزئاته قبله، بأن يقبضه المالك ثم يقبضه أو يوكله في القبض عنه ثم من نفسه، لا بأن يجعل قبضه عن الهبة قبضاً عن المالك، لثلا يلزم الدور. و هذا هو الأصح، و ربما يدل عليه بعض الصحاح صريحاً.

١١٠٥- مفتاح [حكم الرجوع في الهبة]

لــ يجوز الرجوع مع التعويض عنها، ولو كان العوض يسيراً للإجماع والصحيحين^(١). ولاــ مع نية التقرب لأنّه عوض وللصلاح المستفيضة، خلافاً للشيخ وقد مضى في مفاتيح الزكاة. ولاــ مع التلف كما هو المشهور، بل كاد يكون إجماعاً، للحسن «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلا فليس له»^(٢) و خلاف السيد شاذ و إن ادعى الإجماع عليه.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٤١ ح ١ ب ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٤١ ح ١ ب ٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٤

و لاــ إذا كانت لذى رحم، كما عليه الأكثر لل الصحيح^(١) و غيره، خلافاً له مطلقاً مدعياً للوفاق، و هو ممنوع، و لجماعة في غير الأبوين للأخبار، و هي ضعيفة لا تصلح للمعارضه فضلاً عن الترجيح.

و لاــ إذا كانت لأحد الزوجين على قول قوى، لل صحيح: لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و لا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم تحز، أليس الله يقول «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» و قال «فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنِيَّا مَرِيشًا» و هذا يدخل فيه الصداق والهبة^(٢). و ظاهره اللزوم و إن لم يقبض، و الأكثر على الكراهة الشديدة.

و لاــ مع التصرف عند الأــكثر، لخبر غير صريح و لاــ ظاهر، و لوجه و اعتبارات ضعيفة، خلافاً للمحقق و جماعة، لإطلاق الصلاح المستفيضة في جواز الرجوع و لاستصحاب استحقاقه.

و منهم من خص المنع بما إذا تغير العين أو زال عن الملك، جمعاً بينها و بين الحسن السابق في التلف، و هو حسن و اعمال لنصوص جميعاً، و الأولان مستلزمان لاطراح الحديث المذكور الذي في أعلى درجات الحسن، و هو غير سديد. و ينبغي الوقوف مع ظاهر الحديث في التفاريــع.

و في غير ما ذكر يجوز الرجوع بلا خلاف، كما في الصلاح المستفيضة منها «الهبة و النحله يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز، إلا لذى رحم فإنه لا يرجع فيها»^(٣) و منها «و ما لم يعطه الله و في الله فإنه يرجع فيه نحله

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٤٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٥

كانت أو هبة حيزت أو لم تحز»^(١) إلى غير ذلك، إلا أنه مكروه كما يستفاد من النصوص المستفيضة، منها الصحيح «مثل الذي يرجع في هبته كالذى يرجع في قيئه»^(٢).

١١٠٦- مفتاح [حكم الهبة المرجوعة المتغيرة]

إذا رجع في الهبة و قد عابت لم يرجع بالأرش، لأنّه سلطه على إتلافها مجاناً، فلم تكن مضمونة عليه، سواء كان العيب بفعله أم لا. و إن زادت زيادةً منفصلةً حساً و شرعاً، كالولد الناتج و اللبن المحلى و الشمرة المقطوعة، فهي للمتهم لأنّها نماء حدث في ملكه

فيختص به.

و كذا ان كانت منفصلة شرعاً مع اتصالها حساً، كالحمل المتجدد واللبن كذلك قبل أن يحلب على الأقوى لما ذكر، خلافاً لبعض الحلين. أما مع اتصالها مطلقاً كالسمن و تعلم الصنعة له، فالرجوع في العين يستتبعها، لأنها داخلة في مسامها أو جزء لها لغة و عرفاً. و ان تصرف فيه بما زاد قيمته و جوزنا الرجوع، كان شريكاً له بنسبة الزيادة.

١١٠٧- مفتاح [حكم الهبة المطلقة والمشروطة]

قيل: إذا وهب وأطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب [١]، خلافاً للشيخ مطلقاً

[١] أى بالعوض.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٦

و للحليبي في هبة الأدنى للأعلى، فإنه أوجب الثواب فيها بمثلها، حتى أنه لم يجوز التصرف فيها قبل الإثابة لاقتضاء العرف ذلك. و يدفعها الأصل والعمومات و إنما يتحقق الإثابة بالقبول لا مع بذله خاصة، لأنه بمنزلة هبة جديدة. و ان شرط الثواب صحيح، أطلق أو عين بلا خلاف، و له الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط، و مع الإطلاق لزم الوفاء به، و ان لم يتفقا على قدر وجب مقدار الموهوب مثلاً أو قيمة لا أزيد.

ويتخير الواهب في جميع الصور بين الرجوع و قبول العوض، لجوازه من طرفه ما لم يقبضه.

و كذا يتخير المتهب بين الرد والإثابة على رأي، و لو تلفت في يده قبل الإثابة أو عابت، ففي ضمانه له قوله: من أنه حدث في ملكه، و من أنه لم يدخل في ملكه مجاناً بل بشرط العوض، و لعله الأقوى.

١١٠٨- مفتاح [كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية]

يكره تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية، كما يستفاد من النصوص المستفيضة، سيما مع المرض أو الإعسار، كما يستفاد من المعتبرة «١» منها. و ذلك لأنه مورث للعداوة والشحناه بينهم كما يشاهد، ولدلالة ذلك على رغبة الأب في المفضل، المثيرة للحسد المفضي إلى قطعية الرحم.

و حرمه الإسكافي إلا مع المزيء، و عداه إلى باقي الأقارب مع التساوى في القرب، و ظاهر كثير من النصوص معه، إلا أن الجمع بينها و العمل بالمعتبرة منها ينفيه.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٧

و ربما يستثنى من الكراهة أيضاً ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة أو اشتغال بعلم، و المفضل عليه على نقص كفالة و بدعة و

استعانة بالمال على معصية و نحو ذلك، و له وجه.

القول في الوقف

١١٠٩- مفتاح [حقيقة الوقف وما يشترط فيه]

الوقف ثابت بالنص والإجماع. هو تحبيس الأصل و تسيل الثمرة، كما في الحديث النبوى. و يشترط فيه بعد أهلية التصرف للواقف ما يدل على الإيجاب أما صريحاً أو مع النية، و في اشتراط القبول أقوال: ثالثها اعتباره ان وقف على جهة خاصة، كشخص معين أو جماعة، و لعله أقوى. و مع اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمـة.

و في اشتراط نية القرءة قولان: و الأصح عدم، لعدم دليل عليه بل العمومات تفيه، نعم حصول الثواب متوقف عليه. و يشترط في صحته الإقراض بلا خلاف، فلو مات قبله كان ميراثاً، و معه يلزم إجماعاً، فلا يجوز الرجوع بعده و الصحيح «١» دال على الحكمين.

و كذلك لا خلاف في اشتراط التنجيز، إلا إذا علق بما يقع و هو عالم بوقوعه، و المشهور اشتراط التأييد أيضاً، فلو قرنه بمدة بطل، إلا إذا أراد التحبيس.

و قيل: لو جعله لمن ينقرض غالباً و اقتصر، صح و مع الانفراط يرجع إلى ورثة الموقوف عليه، و ذلك لأن اشتراط التأييد لا دليل

(١) وسائل الشيعة -١٣- ٣١٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٨

عليه، بل الأصل و العمومات ينفيه، و ان قيل: انه يرجع حينئذ إلى التحبيس زال الإشكال، إذ هو بمعناه و لا مشاحة في الألفاظ.

١١١٠- مفتاح [اشتراط العينية في الموقف]

يشترط في الموقف أن يكون عيناً مملوكةً يصح الانتفاع بها مع بقاء أصلها، فلا يصح وقف الدين و لا المبهم، لعدم تعينهما و لا المنفعة لعدم بقائهما، و في الدرارهم و الدنانير قولان: للجواز إمكان الانتفاع بهما مع بقاء عينهما، و للمنع كون ذلك مقصوداً للعقلاء.

و لا ما لا يملكه و ان أجاز المالك على رأي، و الأقوى جوازه حينئذ لأنه كالوقف المستأنف. و في الآبق و الشارد قولان. أما المشاع فلا خلاف فيه عندنا في صحة وقفه، و قبضه كقبض المبيع.

١١١١- مفتاح [ما يشترط في الموقف عليه]

يشترط في الموقف عليه أن يكون موجوداً، أو له أهلية التملك، أو تابعاً لموجود كذلك و أمكن وجوده عادةً و كان قابلاً للوقف، فلا يصح على المعدوم المحسض، و لا من لا يمكن وجوده عادةً كالميـت و ان جعله تابعاً، و لا من لم يكن قابلاً له كالعبد، بناءً على

عدم تملكه مطلقاً أو ما سوى فاضل الضريبة، أما على القول بتملكه مطلقاً، فيصبح إذا قبل مولاًه وان كان محجوراً عليه. ولو بدأ بمعدوم أو غير متأهل للتملك، ثم بعده على الموجود أو من يملكه، قيل: لا يصح، وقيل: يصح على الموجود والمتملك خاصة، والأول أظهر

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ٢٠٩

لاستلزم الثاني صحة الوقف، مع عدم موقفه عليه، أو مخالفة شرط الواقف، وكلاهما باطل ويسصح على المصالح، كالقنطرة والمساجد وأكفان الموتى ونحو ذلك، لأنه في الحقيقة على المسلمين، ولكن هو صرف إلى بعض مصالحهم.

أما الكافر فيه أقوال: ثالثها الجواز مع القرابة، ورابعها الجواز للأبدين خاصة، للجواز مطلقاً العمومات مثل «الوقف على حسب ما يقفها أهلها»^(١) و«لكل كبد حرى أجر» وقوله تعالى لَيْنَهَا كُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ»^(٢) وللمنع مطلقاً قوله تعالى لَاتَّجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ»^(٣) الآية.

وفيه: أن الظاهر أن النهي عن الموادء إنما هو من حيث كونه محادداً، والـ لحرم اللطف بهم ونحوه من الإكرام، وللثالث وجوب الصلة، وللرابع التوصية لهما في الكتاب والسنة كثيراً.

وربما قيل: بتخصيص الخلاف بالذمي. أما الحربي فلا يجوز الوقف عليه بحال، لايء الموادء ولا ناله فيء للمسلمين، وهو ينافي لزوم العقد، إلا أن كلام القدماء مطلق في الكافر، ولعل مرادهم ذلك.

ولا يصح الوقف في شيء من معونة العصاة، ومنه البيع والكتائب والمحرفة، ولو وقف الكافر جاز.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٩٥.

(٢) سورة الممتحنة: ٨.

(٣) سورة المجادلة: ٢٢.

مفاسيد الشائع، ج ٣، ص: ٢١٠

١١١٢- مفتاح [ما يشمل إطلاق الموقف عليه]

إذا وصف الموقف عليه بوصف أو نسبة، دخل فيه كل من أطلق عليه ذلك، مع اتفاق العرف أو الاصطلاح على الإطلاق، ولا يحمل على المتعارف عند الواقف، نظراً إلى شهادة الحال، ومع وجود القرائن يعمل على مقتضها. ويشترك الذكور والإناث وإن وقع بلغظ المذكر كالهاشمين، لأن اللفظ يشمل الإناث تبعاً.

وفي دخول من انتسب إلى المنسوب من جهة الأم خاصة قولان: و المشهور العدم، نظراً إلى العرف، و قوله تعالى اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ»^(١) وفي الخبر «من كانت أمه من بنى هاشم وأبوه من سائر القرىش، فإن الصدق تحل له وليس له من الخمس شيء» خلافاً للسيد لقوله تعالى «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَّوْدَ وَسُلَيْمَانَ» إلى قوله وَعِيسَى^(٢) مع عدم انتسابه إليه بالأب، وقول النبي صلى الله عليه وآله «هذان ابني إمامان قاماً أو قعداً»^(٣).

وأجيب بأن الاستعمال أعم من الحقيقة.

وال الأولى أن يستدل للسيد بقوله سبحانه «وَحَلَّلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْيَالِكُمْ»^(٤) كما استدل به الرضا عليه السلام على كونه ابناً لرسول الله صلى الله عليه وآله، حين طلب منه المأمون الدليل على ذلك، ف قوله لا يخلو من قوله.

[١] حديث مشهور بين العامة والخاصة وكتبهم المناقب مشحونة بذلك.

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) سورة الانعام: ٨٤.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢١١

١١١٣ - مفتاح [حكم الوقف على مصلحة بطل رسماها أو أطلق]

لو وقف ولم يذكر المصرف بطل، لانه تملك فلا بد له من المالك، خلافا للإسكافي وهو شاذ. وكذا لو وقف على غير معين كأحد هذين.

ولو وقف على مصلحة بطل رسماها صرف في وجوه البر على المشهور، لخروجه عن ملكه بالوقف فلا. يعود اليه من غير دليل، وصرفه فيما ذكر أنساب بمراعاة غرضه الأصلي.

والاولى أن يصرف في الأقرب إلى تلك المصلحة فالأقرب، فيصرف وقف المسجد في مسجد آخر، والمدرسة إلى مثلها و هكذا، نظرا إلى تعلق الغرض بذلك الصنف، وان كان المذكور بخصوصه مما يعلم انقطاعه غالبا، كان في حكم منقطع الآخر كما مضى. ولو وقف في وجوه البر وأطلق، صرف في كل مصلحة يتقرب بها إلى الله تعالى بما فيه نفع المسلمين، قيل: وان كانوا أغنياء لأنه من جملة البر، وهو حسن لعدم وجوب تحري الأكمل، للأصل وصدق معنى الموقوف عليه.

١١١٤ - مفتاح [حكم الوقف على الواقف أو شرط عوده اليه]

لو وقف على نفسه لم يصح بلا-خلاف. أما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا، جاز المشاركة في الانتفاع، خلافا للحلبي، و اشتهر الشهيد عدم قصد منع نفسه أولاً أو إدخالها، ولا بأس به.

ولو شرط عوده اليه عند حاجته صلح الشرط وصار حبسًا على المشهور،

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢١٢

بل ادعى السيد عليه الإجماع، لعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «١» و المؤمنون عند شروطهم «و الوقف على حسب ما يقفها أهلها» «٢» خلافا للحلبي والنافع فيبطل من رأسه، لأن الوقف إذا تم لم يعد إلى المالك على حال، فيكون فاسدا ويفسد به العقد. العمل على المشهور، لاشتراك الوقف والحبس في كثير من الأحكام.

فإن لم يرجع أو لم يحتاج حتى مات، فهل يبطل الوقف؟ لصيروفته بالشرط حبسًا، أم يستمر على حاله؟ قولان: وفي الخبر «من أوقف أرضا و قال: إن احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل، فإنها ترجع إلى الميراث» «٣».

١١١٥ - مفتاح [انتقال الموقوف عن الواقف و عدمه]

هل ينتقل الموقوف عن الواقف؟ المشهور ذلك، خلافاً للحليبي. وعلى المشهور هل إلى الموقوف عليه أم الله سبحانه؟ الأكثر على الأول، و منهم من فصل بالموقوف عليه المعين المنحصر والجهات العامة، ففي الأول الأول، وفي الثاني الثاني وهو الأظهر. وليس على الثاني إباحة كما توهם، ويترفع على الخلاف مسائل كما قالوه.

و على التقادير ليس لأحد التصرف في أصله، بيع ولا هبة ولا غير ذلك، لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف من تحبيس الأصل، اللهم إلا - إذا وقع بين الموقوف عليهم خلف و خشى خرابه و كان البيع أنفع لهم، فحينئذ جاز بيعه كما في الصحيح «٤»، وقد مضى في مباحث البيع.

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٩٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٩٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٠٥.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢١٣.

و كذا لو انقلع نخلة من الوقف، أو جذع من الشجرة، أو زمنت الدابة أو نحو ذلك، بشرط عدم إمكان الانتفاع به مع بقاء أصله بإجارة و نحوها كما ذكره جماعة، ولكن الأولى حينئذ أن يشتري بشمنه ما يكون وقفها، مراعاة للأقرب إلى صفة الأول فالأقرب.

ولو انهدم الدار لم يخرج العرضة من الوقف. و كذا لو انهدم المسجد، و ان خرب القرية أو المحل، للاستصحاب و بقاء الغرض المقصود، من إعداده للعبادة و لرجاء عود القرية و صلاة من يمر به، الا أن يكون الأرض فيما فيها مفتوحة عنوة، لاختصاص الملك فيها بالآثار، كذا قالوه.

١١٦- مفتاح [حكم الناظر على الوقف]

يجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه و لغيره ولو لم من سيوجده، فإن لم يعين ناظراً بنى على انتقال الملك، فإن جعلنا له أو للموقوف عليه فالنظر كذلك، و إن جعلناه لله سبحانه فللحاكم الشرعاً، لأنه الناظر العام حيث لا يوجد خاص، و يصير الواقف في ذلك بعد العقد كالاجنبي، و إن قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه.

ثم إن عين ناظراً فيشرط فيه أن يكون عدلاً، مهدياً إلى كيفية التصرف، و لا يجب عليه القبول للأصل، و لا الاستمرار استصحاباً لعدم الوجوب. فان شرط له شيئاً من الريع جاز، و ان أطلق فله أجرة المثل على الأقوى. و وظيفة العمارة له أولاً، و تحصيل الريع و قسمته على المستحق، و حفظ الأصل و الغلة و نحو ذلك من مصالحة.

و لا يجوز لغيره التصرف في شيء من ذلك إلا باذنه و لو كان مستحقاً،

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢١٤.

و الناظر غير مستحق عملاً بالشرط. و يشكل ذلك في الأوقاف العامة على المسلمين، للزوم تفويت كثير من أغراض الواقف، الا أن يقال اذن حكام الشرع في مثل ذلك معلوم بالقرائن. و الله أعلم.

١١٧- مفتاح [الوقف على غير المنحصر]

الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوقة لا على أشخاصها، فلا يجب صرف النماء الى جميع الأشخاص الداخلين في الوصف، بل من كان موجوداً ببلد الواقف فحسب، وان تتبع الغائب جاز، وفي وجوب استيعاب من في البلد خلاف، والأظهر العدم دفعاً للمشقة.

وفي الخبر «سئل عن ذلك فأجاب بأن الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه وليس لك أن تتبع من كان غائباً»^{١)} وقيل: يجزى الاقتصار على ثلاثة مراعاة للجمع، مع ما علم من أن الجهة لا تقتضي الأشخاص، وقيل: يكتفى باثنين بناء على أنه أقل الجمع. وربما قيل: بجواز الاقتصار على الواحد، نظراً إلى أن الأشخاص مصرف الوقف لا مستحقون، إذ لو حمل على الاستحقاق لوجب الاستيعاب، فيجب التتبع ما أمكن، ولا يخلو من قوءة.

١١٨- مفتاح [اعتبار القبض في الموقوف عليه أولاً]

القبض يعتبر في الموقوف عليه أولاً، ويسقط اعتباره في بقية الطبقات، لأنهم يتلقون الملك عن الأول، وقد تتحقق الوقف ولزم بقبضه، فلو اشتراط

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٠٨.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢١٥
قبضهم لانقلب العقد اللازم جائزًا بغير دليل.

ولو وقف على الفقراء أو الفقهاء، فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف، والنصب إلى الحاكم، والأقرب جواهله أيضًا، خصوصاً مع فقد الحاكم ومنصوبه. ولو كان الوقف على مصلحة، كان القبض إلى الناظر في تلك المصلحة، فإن كان لها ناظر شرعاً من قبله تولى القبض والفالحاكم.

ولو كان مسجداً أو مقبرة، كفى في تتحقق القبض إيقاع صلاة واحدة، أو دفن واحد منه، أو من غيره باذنه، ومنهم من اشترط كون ذلك بنية القبض، ولا بأس به.

ولو قبضه الحاكم أو منصوبه باذن الواقف، فالأقوى الاكتفاء به عن الصلاة والدفن، لأنه نائب للمسلمين وقبض الولي قبض عن المولى عليه، واستدامة القبض كابتدائه، إلا أن يكون أولاً بدون اذن الواقف ففيه اشكال.

ولو وقف على أولاده الأصغر سقط اعتبار القبض، لحصوله قبل الوقف فيستصحب، لكن الأولى أن يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف، وفي الصحيح «وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيجوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها»^{١)}. ومنهم من تردد في صحة قبض الوصي، نظراً إلى ضعف يده ولاميته بالنسبة إلى غيره.

١١٩- مفتاح [فساد كل شرط ينافي مقتضى الوقف]

كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد، كاشتراط إخراج من يريد من الموقوف عليهم إجماعاً، لأن وضع الوقف على اللزوم، وكاشتراط نقله عنهم

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٩٨ ح ٤.

٢١٦، ص: مفاتيح الشرائع، ج ٣

الى من سيوجد على المشهور، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع، و ان استشكله في القواعد، بل ادعى في التذكرة على صحته الإجماع، واستقربه في الدروس بناء على أنه في معنى النقل بالشرط، كما لو اعتبر صفة للموقف عليه كالفقر، فإذا زالت انتقل عنه إلى غيره، وهو جائز بلا خلاف.

و كذلك لو اشترط إدخال من يريد معهم، لانه لا ينافي مقتضى الوقف، بل الشيخ على جواز الإدخال إذا وقف على أولاده الأصغر و ان لم يستلزم للصحيحين وغيرهما، الا أنها وردت بلفظ «الصدقة» و نحوها دون الوقف تبعه القاضي لكنه شرط عدم قصره ابتداء على الأولين، جمعا بينها وبين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة أيضا. و هو متوجه أن ثبت ظهور اراده الوقف من الصدقة في مثل هذه النصوص بالقرائن، كما ادعا الشهيد الثاني، و الظاهر ثبوته. و المشهور عدم جواز الإدخال مطلقا، الا مع الاشتراط، و هو أحوط.

القول في الحبس

١١٢٠- مفتاح [أحكام الحبس]

الحبس قريب من الوقف، الا أن أصحابنا أهملوا ذكر كثير من أحكامه، و الظاهر أنه لا بد فيه بعد أهلية التصرف من إيجاب و قبول كما في الوقف، و أن مورده مورد الوقف، فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشروط السابقة على الإنسان مطلقا. و على القرب حيث يمكن الانتفاع فيها، كالدابة لنقل الماء إلى المساجد و السقاية، و معونة الحاج و الزائرين، و طلاب العلم و المتعلدين، و الكتب على

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢١٧

المتفقين، و البيت على الساكنين و غير ذلك. و اعتبر في التحرير قصد القربة، و فيه ما قلناه في الوقف. و في التذكرة القبض بعد العقد، و له وجه.

ثم ان كان على القرب فهو لازم أبدا على المشهور، فلا يصح الرجوع فيه مطلقا، و ان كان على إنسان، فإن أطلق بطل بموت الحابس اتفاقا. و له الرجوع حينئذ متى شاء كما في القواعد، و ان عين مدة لزم فيها أجمع ثم يرد إلى المالك، و الظاهر أنه لا خلاف فيه أيضا، و ان كانت المدة عمر أحدهما فكالمدة المعينة كما في التحرير.

و الموجود من النصوص في هذا الباب، ما روى من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام برد الحبس و إنفاذ المواريث، و حملوه على الإنساني، و الظاهر وفاقهم عليه، بل صرح في الدروس بخروجه عن ملكه في القرب.

و في رواية: عن رجل مات و خلف امرأة و بنين و بنات و خلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثم هو حر بعد العشر سنين، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام و هم مضطرون؟ فكتب لا يبيعوه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم .^١

القول في السكنى والعمري والرقي

١١٢١- مفتاح [حقيقة ثلاثة و مواردها]

الثلاثة ثابتة بالنص والإجماع، وفائتها التسلیط على استیفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالکه، ويختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة، فإذا

(١) وسائل الشيعة -١٣- ٣٢٧.

مفاسد الشائع، ج ٣، ص: ٢١٨

قرنت بالإسكان قيل: سكني، كأن يقول «أسكنتك هذه الدار ولك سكنها»، وبالعمر قيل: عمرى كقوله «أعمرتك هذه الأرض عمرك أو عمرى»، وبالملء قيل: رقبي كأن يقول «أرقبتك هذا المتع مدء كذا»، من الارتقاب وهو الانتظار للأمد، أو من رقبة الملك، بمعنى إعطاء الرقبة للانتفاع بها.

و قيل: العمري والرقبي بمعنى واحد، فالأولى من العمر والثانية من الرقوب كأن كل واحد منها يرتب موت صاحبه. ويجوز اضافة عقب المعمر إليه، بأن يجعل حق المنفعة بعده لهم مدء عمرهم أيضاً، كما يستفاد من النصوص. وأولى منه لو جعله لبعض معين منهم، و مثله لو جعله له مدء عمره و لقبه مدء مخصوصة فيترب من العمري والرقبي.

و هل يجوز التعليق بعمر غيرهما؟ قال الشهيد: نعم للأصل و عموم الأمر بالوفاء بالعقود، وأن المسلمين عند شروطهم، ولصدق اسم العمري المدلول على شرعيتها في بعض النصوص من غير تقييد بعمر أحدهما.

ولا- يشترط في السكنى ذكر المدة بلا خلاف، وفي اختيئها خلاف، وفي المؤتقة «عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً. قال: يخرجه صاحب الدار إذا شاء» (١) وفي الحسن مثله. وكل ما يصح وقفه يصح إعماره وإرقباه، أما السكنى فيختص بالمسكن.

١١٢٢- مفتاح [ما يشترط فيها و حكم لزومها و جوازها]

يشترط في الثلاثة بعد أهلية التصرف في الطرفين الإيجاب والقبول، كما في سائر العقود، وربما قيل: بعد اشتراط القبول في السكنى المطلقة لجوازها

(١) وسائل الشيعة -١٣- ٣٢٨.

مفاسد الشائع، ج ٣، ص: ٢١٩

وفي اشتراط قصد القرابة قولان: والأصح العدم لا لحصول الثواب.

و لا يلزم شيء منها قبل القبض إجمالاً، وبعده يلزم الجميع على المشهور لعموم الأمر بالوفاء وخصوص النصوص، إلا مع عدم تعين المدة، فله الرجوع متى شاء كما مر في السكنى. وقيل: لا يلزم مطلقاً. وقيل: يلزم ان قصد القرابة وقيل: مع إطلاق الإسكان يلزم مسماه ولو يوماً، و العمل على المشهور.

فإن علقت العمري بموت المالك و مات المعمر قبله، انتقل الحق إلى ورثته مدء حياة المالك كغيره من الحقوق. وكذلك إن انعكس الفرض، لما ذكر من اللزوم، فليس لورثة المالك إزعاج المعمر قبل وفاته مطلقاً، خلافاً للإسكافي إن نقصت قيمة العين عن الثلث للخبر، وفي سنته جهالة أو ضعف، وفي منته خلل. نعم لو وقع العقد في مرض الموت، اعتبر المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع العين.

١١٢٣- مفتاح [ما يشمل إطلاق السكنى]

المشهور أن إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده، وبالجملة من جرت العادة بإسكانه معه دون غيرهم، إلا أن يشترط ذلك. وأنه لا يجوز لساكن إجارتها، لأن الأصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير اذنه. وخالف فيه الحل، فجوز له إسكان من شاء وإجارته ونقله كيف شاء، محتاجاً بأنه ملكه المنفعة بالعقد اللازم، كما لو تملكتها بالإجارة وعمرها من أمواله، وهو الأقوى وان كان الأول أحوط.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٠

١١٢٤- مفتاح [عدم بطلان الثلاثة بالبيع]

لا يبطل شيء من الثلاثة بالبيع، بل على المشتري تمكينه مما شرط له، ثم له ما بعد ذلك للحسن «لا ينقض البيع السكنى، ولكن تباع على أن الذى يشتريه لا يملك ما اشتري حتى تنقضى السكنى على ما شرط»^١ خلافاً لجماعه، لجهله وقت انتفاع المشتري، وهو اجتهاد فى مقابلة النص. ومنهم من فرق بين بيعه منه وغيره، فجوز الأول لاستحقاقه المنفعة ابتداء و استمرا.

القول في الوصية بالعطاء

اشارة

قال الله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم المؤت إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ «٢» الآية.

١١٢٥- مفتاح [ما يشترط فيها و حكم الرجوع]

الوصية قد تكون بالولاية، وقد بینا أحكامها في مفاتيح المعايش. وقد تكون بالمال، أما لحق واجب وقد مر في مباحث الجنائز، أو على سبيل التبرع، وهو الغرض بيانه هنا. ويشرط فيها بعد أهلية التصرف في الموصى، أو بلوغه عشرًا عاقلاً، أما

(١) وسائل الشيعة -١٣- ٢٦٧ ح ٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢١

مطلقاً كما في بعض الصحاح، أو لذوى الأرحام خاصة كما في بعضها الآخر، خلافاً للحل فيهما. ما يدل على الإيجاب والقبول وإن لم يكن لفظاً على الأصح كما في نظائره، ولو كانت لغير معين كالفقراء أو في سبيل الله، قيل: يقبل الحكم والأصح سقوط القبول فيه، وفاقاً للشهيد الثاني. والمقارنة غير شرط بالإجماع بل في صحة القبول قبل الموت قولان. وهل يحصل الملك بالموت قهراً؟ كالإرث وان كان متزلاً حتى يقبل، أم به وبالقبول معاً؟ أم القبول كاشف عن حصوله بالموت؟ أقوال، والأكثر على الأخير. وفي اشتراط القبض قولان، والأصح العدم.

وللموصى الرجوع ما دام حيا للمعتبرة المستفيضة، بالقول كان أم بالفعل صريحاً أو استلزاماً، ورد الموصى له بعد الملك غير مؤثر، وقبله يعتبر إلا إذا كان قبل الموت فلا حكم له، بل له تجديد القبول بعده، وله رد البعض.

ولو مات قبل الموصى، قيل: يبطل الوصية للمعتبرين «فمات الموصى له قبل الموصى. قال: ليس بشيء»^١ وقيل: بل هي لورثته للخبر «من أوصى لأحد فتوفي الموصى له قبل الموصى، فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته»^٢ فيحمل المعتبران على رجوع الموصى، أو القرينة الدالة على إرادته الموصى له بخصوصه دون ورثته.

١١٢٦ - مفتاح [من يصح الوصية له]

يجوز الوصية للأقارب والأجانب، بإجماعنا والصحاح المستفيضة والأيّة

- (١) وسائل الشيعة ١٣ - ٤١٠.
 (٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٤٠٩.
 مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٢
 و «كتب» فيها بمعنى فرض، والمراد به الحث والترغيب، ونسخها لم يثبت عندنا.
 وفي الخبر «سئل عن جوازها للوارث فقال: نعم، ثم تلا الآية»^١ وما ينافيها محمول على التقىء. ويتأكد لمن لم يرث من الأقارب كما في الخبر.

وفي جوازها للذممي خلاف، الأصح الجواز لـ $\text{لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ}$ ^٢ و للمعتبرة منها الصحيح «أعطه لمن أوصى له و إن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله تعالى يقول (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»^٣.
 وأما النهي عن مواده من حاد الله ورسوله في آية أخرى، فالظاهر أن المراد منه مواده من حيث أنه محاد لله، وأما أخبار المنع فمع ضعف أسنادها غير صريحة فيه، و منهم من خص المنع بغير ذي الرحم، للحث على صلتهم مطلقاً.
 أما مملوك الغير فلا، إذ ليس له أهلية التملك، قنا كان أو مدبراً أو أم ولد، لاشراكهم في الرقبة الممحضة، وفي الحديث «لا وصية للم المملوك»^٤ وفيه إجمال.

أما المكاتب فان كان مطلقاً وأدى شيئاً، جاز بحسابه للنصوص المستفيضة، والا ففيه قولان، وللممنع الخبر، ويجوز لمملوك نفسه كما يأتي.

قيل: ولا يجوز للمعدوم ولا الميت، ولا من يوجد وان كان على سبيل التبعية للموجود، لعدم قابلتهم التملك المستقل، أما الحمل الموجود فيصح الوصية له، ويستقر بانفصاله حيا، فلو مات بعد ذلك، كان لورثته، وفي اعتبار القبول فيه وجهان، الاولى ذلك و يتولاه الولي.

- (١) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٧٤.
 (٢) سورة الممتحنة: ٨.
 (٣) وسائل الشيعة ١٣ - ٤١٧.
 (٤) وسائل الشيعة ١٣ - ٤٦٦.
 مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٣

١١٢٧ - مفتاح [ما لا يصح الوصيّة به]

لا يصح الوصيّة في معصيّة بلا خلاف، ولا من الجارح نفسه بما يهلكه، الا أن أوصى قبل الجرح على المشهور للصحيح، خلافاً للحلى لعموم فمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ^(١)، ولا بما لا يملك كالخمر و مال الغير، ولا بما لا نفع فيه كحبة حطة بلا خلاف.

و لا بإخراج بعض الورثة من التركة، وفاقاً للأكثر لمخالفتها الكتاب و السنة، وفى الحديث «الحيف في الوصيّة من الكبائر»^(٢) و فى آخر «ما أبالي أضررت بورثتى أو سرقتهم ذلك المال»^(٣) وفى آخر «من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته، و من جار في وصيته لقى الله يوم القيمة و هو عنده معرض»^(٤).

و قيل: بل ذلك يجري مجرى الوصيّة بجميع المال لمن عداه، فإن أجاز مضى في الكل و إلا ففي الثالث.

و فيه: أنه خلاف مدلول اللفظ، وان لزم رجوع الحصة إليهم، لأن ذلك ليس بالوصيّة، بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم، وربما كان ذاهلاً عن الوارث، بل غير عارف به و إنما غرضه مجرد الانتقام منه. نعم ورد أن رجلاً وقع ابنه على أم ولد له فأخرجته من الميراث، فسأل وصيه الكاظم عليه

(١) سورة البقرة: ١٨١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٥٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٥٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٤

السلام (فقال: آخر جه) قال في الفقيه: و لو لم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنجاز وصيته.

وفى رواية: فيمن أعتق رقيقه عند موته و ليس له مال غيرهم و له صبيّة صغّار، ان النبي صلى الله عليه و آله قال: لو علمت ما دفناه مع أهل الإسلام، ترك ولده يتکفرون الناس^(١). و يستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع إنجازه.

ولا- بأس بتخصيص الإناث من الصنف الموصى لهم، أو الذكور، أو تفصيل أحد الصنفين على الآخر، أو تخصيص العاجز، أو الصالح، أو العالم، أو غير ذلك من الأوصاف المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع.

١١٢٨ - مفتاح [حكم الوصيّة بثلث زاد أو نقص و التبرعات المنجزة للمريض]

الوصيّة بما دون الثلث أفضل، حتى إنها بالربع أفضل من الثلث، وبالخمس أفضل من الرابع كما في النصوص، وفى الحديث «من أوصى بثلث فلم يترك»^(٢) وفى لفظ «فقد أضر بالورثة» و لأن صلة الرحم و الصدقة عليه أفضل من الأجنبي، و ترك الوصيّة لغير الوارث بمنزلة التصدق بالتركة عليه.

و قيل: ان كان الورثة أغنياء فالثلث أولى، و ان كانوا فقراء فالخمس، و ان كانوا متواطئين فالرابع. و العلامه ان كان المتراكك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصيّة، لقوله تعالى «إِنْ تَرَكَ حَيْرًا» و هو حسن.

ثم ان زاد على الثلث، فإن لان الحق واجب، أو يأذن الورثة، أو أجاز و أبعدها، نفذت و الا لم تنفذ إلا في ثلث ما يترك، صحيحاً كان أو مريضاً

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٤٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٤٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص:

للحصان المستفيضة، وخلاف والد الصدوق شاذ ومستنه ضعيف متأول.

ولو أجاز بعض الورثة نفذت في قدر حصته من الزيادة. ولو أجازوا بعضها نفذت فيه خاصة.

ولا فرق في إجازتهم بعد الوفاة وقبلها على الأصح، وفaca للمشهور للصحابيين وغيرهما، وخلافا للمفید والحلی، فإن عندهما لم يلزم الاذن والإجازة قبلها، لعدم استحقاقهم المال بعد، وهو شاذ. وعلى التقديرین فالإجازة تنفيذ عندنا وليس بابتداء عطیة، فلا يفتقر صحتها إلى قبض ولا شرط آخر. ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصایة على المشهور.

وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي تستلزم تفویت مال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث من دون إذنهم أو إجازتهم، قولان.

وفي الأدلة من الجانبيين نظر، إذ ما صح سنته غير دال، وما هو دال غير صحيح، ولا يعتبر إلا موثق في طرف الجواز مؤيد بالأصل، وهو «إن صاحب المال أحق بما له دام حي» وفي معناه أخبار أخرى، لكنه معارض بالأكثرية والأشهرية.

وربما يقيد المرض بالمخوف، أما إذا برأ المريض لزمه مطلقا بلا خلاف، والإحاق الإسکافی بالمرض كل حالة يغلب معها التلف شاذ، وعلى التقادير تقدم المنجزة على المؤخرة وان تأخرت في الذكر، كما يستفاد من النصوص.

١١٢٩- مفتاح [ما لو تعددت الوصايا ولم يجز الوارث]

إذا تعددت الوصايا ولم يجيزوا، بدأ بالأول في الذكر فالأخير حتى يستوفى الثلث بالنص والإجماع، ولنفوذ الصادر أو لا بلا مانع إلى إكمال الثلث، بخلاف ما بعده. وتقديم الشيخ والإسکافی العتق وإن تأخر شاذ، كجعل بعضهم المتأخر

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص:

رجوعاً إلى زمان آخر عرفاً، إلا أن يسعهما الثلث. ولو اشتبه الأول استخرج بالقرعة.

ولو ذكر أشياء ثم أوصى بمجموعها، أو قال: أعطوا فلاناً وفلاناً كذلك، أو قال بعد الترتيب: لا تقدموها بعضها على بعض، دخل النقص على الجميع بالنسبة، فيقسم على جهة العول، ولا يحمل على الرجوع أبداً إلا مع القرينة، كما لو قال: أعطوا ثلثي فلاناً، فإن الثلث المضاف إليه لا يتعدد. أما لو قال:

ثلث مالى، قدم المقدم، وذلك لأن الوصية بما زاد على الثلث صحيحة، وإن توقف على الإجازة، لاستحقاقه جميع التركيبة ما دام حيا بالإجماع، والرجوع بطل، وما احتمل العقود الصحة لا يحمل على الفاسد.

فخذ هذا ودع عنك الفضول، ولا تصنع إلى بعض الأوهام في هذا المقام.

١١٣٠- مفتاح [حكم الوصايا المبهمة]

من أوصى بجزء من ماله حمل على العشر، عند جماعة للنصوص المستفيضة، منها الحسن «١» وعلى السبع عند آخرين للصحابيين «٢»، والأول أشهر وأفق للأصل، والثاني أوضح سندًا. والشيخ جمع باستحباب العمل بالسبعين للورثة، وأما خبر سبع الثلث فشاذ

ضعيف.

والسهم محمول على الثمن للمعتبرة، وقيل: على السادس للخبر. والشىء على السادس بالنص والاتفاق. وكل مجمل لم يفسره الشارع فسره الوارد، ومع التعدر يحمل على أقل ما يصدق عليه الاسم. وكل لفظ وقع على أشياء

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٤٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٤٤٤.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٧

وقوعاً متساوياً ولا قرينة، فللورثة الخيار في التعين.

و العرف مقدم على اللغة، إلا مع قرينة خلافه، فالجفن والحلية داخلان في السيف، وهو منصوص أيضاً. أما الثياب والمتألم فلا يدخل في الصندوق، والسفينة والجراب، الا- مع القرينة، خلافاً للمشهور فأطلقوا دخولها، تعويلاً على بعض الأخبار، وحمله على القرينة أولى.

و إطلاق الوصية لجماعة يقتضي التسوية بينهم بلا خلاف، إلا فيما لو أوصى لأعمامه وأخوه، فإن الشيخ قال: للأعمام الثلاثة للأخوات الثلث لل الصحيح «١»، وحمل في المشهور على ما إذا أوصى على كتاب الله، وهو حسن. وقد مضى تفسير بعض الألفاظ في مباحث الوقف، وقد دون الفقهاء في الوصايا المبهمة مسائل فرضوها، وأما نحن فنقتصر على هذه الضوابط.

١١٣١- مفتاح [صحة الوصية بالمنافع]

يصح الوصية بالحمل، وبما تحمله المملوكة والدابة والشجرة، وبخدمة العبد وثمرة البستان وسكنى الدار، وبغيرها من المنافع مدة معينة، فيقوم المنفعة فإن خرجت من الثلث، والا وقف الزائد على الإجازة.

و قيل: المحسوب من الثلث ليس نفس المنافع المتتجدة، لعدم ملكيتها للموصى بل التفاوت بين القيمتين للعين، متنفعاً بها و مسلوبة المنافع.

و تصرف الورثة في الرقبة لا يبطل حق الموصى له من المنافع والنفقة على الورثة، لأنها تابعة للملك. وفي الوصية بالمنفعة مؤبداً إشكال وأقوال.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٤٥٤.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٨

١١٣٢- مفتاح [حكم الوصية بالعتق]

إذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواه ولم يجزئ لورثة، أعتق ثلثهم بالقرعة بتعديلهم أثلاثاً بالقيمة، وعتق ما أخرجه القرعة، وفي الصحيح «كان على عليه السلام يسمهم بينهم» «١» وفي رواية «ان أبي ترك ستين مملوكاً وأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأخرجت عشرين فأعتقتهم» «٢».

ولو استلزم ذلك عتق جزء من أحدهم سعى في باقيه، وإنما لا يعتق ثلث كل واحد لما ورد من فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك، ولا يتلزم عتق الكل بالإضرار بالورثة. ولو رتبهم في الوصيَّة ببدأ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث للنص. ولو أوصى بعتق واحد كان التعين إلى الورثة. ولو كان عليه دين ولم يترك ما أحاط بيديه لم يجز عتقه، للصحيح «قال: لأنَّه أعتق ما لا يملُك» ^(٣).

١١٣٣- مفتاح [حكم الوصيَّة لمملوكة]

هل يصح الوصيَّة لمملوكة؟ المشهور نعم، للخبر في رجل أوصى لمملوكة له بثلث ماله. قال: يقوم المملوكة بقيمة عادلة، ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت، فإن كان أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسغى العبد في ربع القيمة،

(١) وسائل الشيعة -١٦ -٦٥ ح .١.

(٢) وسائل الشيعة -١٦ -٦٥ ح .٢.

(٣) وسائل الشيعة -١٦ -١٤٠ .

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٩

وان كان أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ^(١).

وقيل: إنما تصح إذا أوصى بجزء مشاع من التركة، لتناوله لرقبة فیعتق منه، أما بشيء معين فلا، لعموم «لا وصيَّة لمملوكة» ^(٢) وقد مر ما فيه. قيل:

وإذا صحت فان كانت بقدر قيمته أعتق، وكان الموصى به للورثة ان كان معينا، وان كانت قيمته أقل أعطى الفاضل، وان كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي.

واشترط الشیخان في الأخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما أوصى له به، فان بلغت بطلت الوصيَّة، واستندا فيه إلى الخبر المذكور على ما قيل، وهو كما ترى.

اما إذا أوصى لأم ولده فصحت بلا خلاف، و هل يعتق من الوصيَّة؟ بناء على أن الإرث مؤخر عنها وعن الدين بالالية؟ فلا يحکم لولدها بشيء حتى يحکم لها بالوصيَّة، كما في الصحيح وغيره «تعنق من الثلث ولها الوصيَّة» ^(٣)، أم من نصيب ولدها؟ ويعطى لها الوصيَّة، بناء على أن التركة تنتقل من حين الموت إلى الوارث، وان لم يستقر لهم إلا بعد الأمرين، وأن نفوذ الوصيَّة يتوقف على وصول التركة إلى الوارث، وملك الوارث لا يتوقف على شيء، كما في آخر «تعنق من نصيب ولدها و تعطى من ثلثه ما أوصى لها به» ^(٤).

قولان.

(١) وسائل الشيعة -١٣ -٤٦٧ .

(٢) وسائل الشيعة -١٣ -٤٦٦ .

(٣) وسائل الشيعة -١٣ -٤٦٩ .

(٤) وسائل الشيعة -١٣ -٤٧٠ .

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٠

١١٣٤- مفتاح [حكم ما لو نسى الوصي بعض وجوه الوصيّة]

إذا أوصى لوجوه فنسى الوصي بعضها، صرف في وجوه البر على المشهور للنص، خلافاً للحلى فأرجعه إلى الوارث لامتناع القيام بها، وهو ضعيف، لخروجه عنهم فلا يعود إليهم إلا بدليل، ولو جوب العمل بالوصيّة وتحريم التبديل، فتصرّف في مصرف المجهول، ولأنه عمل بها مهما أمكن لإرادته القرابة، فإذا فات الخصوص بقى العموم، فالعمل على المشهور.

١١٣٥- مفتاح [طريق ثبوت الوصيّة بالمال]

يثبت الوصيّة بالمال بشاهدين مسلمين عدلين، ومع الضرورة يقبل شهادة أهل الذمة خاصة، كما في الآية والرواية. ودعوى نسخها لم يثبت، و هل يتشرط قبولها بالسفر كما في الآية؟ أم يجري ذلك مجرى الغالب؟ الأصح الثاني كما يستفاد من الموثق. والعالمة أوجب تحليفهمما بعد صلاة العصر بصورة الآية لعدم ظهور المسقط، وليس بذلك البعد.

ويقبل شهادة واحد مع اليمين كما في النصوص، وشاهد وامرأتين كما في الآية، وشهادة الواحدة في ربع ما شهدت به، واثنتين في النصف، والثالث في ثلاثة الأربع، والأربع في الجميع كما في النصوص، ولا خلاف في شيء من ذلك.

ويجب العمل بما رسمه الموصى إذا لم يكن منافياً للشرع، للأمر به في

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣١

الآية وترتبط الإثام على تبديلهما، وتقديم الحقوق الواجبة على الوصايا المتبرعة إجماعاً، وقد مر الكلام في ذلك في مفاتيح الجنائز من هذا الكتاب.

القول في العتق**١١٣٦- مفتاح [استحباب العتق]**

العتق ثابت بالنص والإجماع، وفضله متفق عليه مستفيض النقل، وقد مر الحديث فيه في مباحث الطاعات من مفاتيح النذر، وتأكيد في المؤمن الذي أتى عليه سبع سنين في ملكه. وكراهته في المخالف، والعاجز عن القيام بكفايته، إلا أن يعينه الإنفاق. وفي صحة عتق ولد الزنا خلاف، والأصح الصحة لإمكان القرابة، وفي الحديث «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْتَقَ وَلَدُ الزَّنَا»^١ أما مملوك الغير فلا وان أجاز المالك، إذ لا عتق إلا في ملكه، كما في الحديث المشهور، وفي آخر «مَنْ أَعْتَقَ مَالًا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ»^٢. وقول الشيخ بجواز عتق ابن شاذ، والخبر محمول على استحباب الإجازة لأن يعتق.

(١) وسائل الشيعة ١٦ - ١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ - ٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٢

١١٣٧- مفتاح [ما يشترط في صحة العتق]

يشترط في صحة العتق أهلية التصرف، والقصد كما يستفاد من الاخبار، وفي حصول الثواب والتقرب به إلى الله، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، منها «لا عتق إلا لوجه الله»^١. وللشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشرًا للخبر، وهو قوى.

و عبارته الصريحة التحرير إجماعاً، سواء أتى بالماضي أو الجملة الاسمية وفى الإعتاق قوله: والأصح وقوعه به أيضاً، لدلالته عليه لغة و عرفاً و شرعاً، بل استعماله فيه أكثر من التحرير، كما يستفاد من الاخبار. أما غيرهما من الكنيات فلا، ولا الإشارة ولا الكتابة إلا مع العجز عن النطق كما في الصحيح^٢.

وما المشهور اشتراط تجريده عن الشرط والوصف، خلافاً للإسکافى و القاضى و فى الصحيح ما يؤيدهما، و حملوه على محمل بعيد، و دعوى الإجماع على هذا الاشتراط ممنوع.

أما لو شرط على المملوك شرطاً سائغاً جاز بلا خلاف، لانه عتق و شرط لا عتق متعلق على شرط، مع عموم «المؤمنون عند شروطهم» و للنصوص المستفيضة ولو لم يف بالشرط لم يعد في الرق، كما يشعر به في الصحيح الآتي، قيل:

و يستقر في ذمته.

فلو شرط أن يخدم مدة معينة وأبقى تلك المدة، فللعمتعق أو وارثه إلزامه بأجرة المثل، خلافاً للنهاية. أما استخدامه فلا، وفي الصحيح^٣
«في رجل أعتقد

(١) وسائل الشيعة - ٦ - ١٦.

(٢) وسائل الشيعة - ٥٠ - ١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٣

جاريه و شرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقيت ثم مات الرجل فوجدها ورثته، ألم يأتم أن يستخدموها؟ قال: لا^٤.

ولو شرط بإعادته في الرق ان خالف الشرط، ففي صحتهما و بطلانهما و صحة العتق خاصة أقوال. وفي الموثق «عن الرجل يعتقد مملوكه و يزوجه ابنته و يشترط عليه أن هو أغراها أن يرده إلى الرق. قال: له شرطه»^٥، و هل يعتبر قبول المملوك للشرط السائغ؟ أقوال: ثالثها نعم ان كان مالا، و لا ان كان خدمة.

وفي اشتراط تعين المعتق خلاف، والأصح العدم كما عليه الأكثر، للأصل و للنصوص المستفيضة، فلو قال: أحد عبدي حر، يرجع إليه في التعين، ولو مات قبله قيل: عينه الوارث، و قيل: يقع كما في النصوص، وهو أولى.

و هل يمنع الدين العتق؟ ففي الخبر «في رجل أعتقد عبدا له و عليه دين قال:

دينه عليه و لم يزده العتق الأخير»^٦ الا أنه مضى في الصحيح «إذا مات و لم يترك ما أحاط بيديه بطل عتقه، لأنه أعتقد مالا يملكه»^٧.

١١٣٨- مفتاح [حكم تسرى العتق في اعتاق البعض]

من اعتق شقصاً من مملوك سرى العتق فيه كله، كما في الخبرين «هو حر كله ليس لله شريك»^٨، فإن كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسراً، و سعي العبد

(١) وسائل الشيعة - ١٤ - ١٦.

- (٢) وسائل الشيعة -١٦ .١٥
- (٣) وسائل الشيعة -١٦ .٥٦
- (٤) وسائل الشيعة -١٦ .٧
- (٥) وسائل الشيعة -١٦ .٦٣

مفاسد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٤

في فك ما بقى ان كان معسرا على المشهور، للنصوص منها «من كان شريكا في عبد أو أمّه قليل أو كثير فأعتق حصته و له سعة، فليشره من صاحبه فيعتقه كلّه، و ان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق، ثم يسعى العبد بحساب ما بقى حتى يعتق» (١).

و في الصحيح «في جارية بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبيه. قال: ان كان موسرًا كلف أن يضمن، و ان كان معسرا خدمت بالحصن» (٢).

خلافاً للشيخ فقال: ان قصد الإضرار قوم عليه مع اليسار، و بطل مع الإعسار و الا سعى للعبد في الباقى، و لا يقوم عليه و ان كان موسرًا. فان احتاج بالحسن فليس فيه ذكر البطلان، بل ظاهره سعى العبد في غير الشق الأول، و ان احتاج بالصحيح فليس فيه سعى العبد، بل هو نص في بقاء بقيته على الرق إذا قصد به وجه الله. الاـ أن الجمع بين الاخبار يقتضي ما قاله الشيخ، بل يقتضي سعى العبد في غير المشترك أيضاً.

و مال السيد ابن طاوس الى عدم السراية مطلقاً، لضعف المستند و معارضه الأخبار الأخرى. و الأولى تأويلاً بما يوافق المشهور لقبولها ذلك، و لأن السراية على الشريك قد ثبت بالصحيح، و هو يقتضي السراية على ملكه بطريق أولى لعدم احتياجها إلى أداء المال. و هل ينعتق حصة الشريك بأداء القيمة؟ أم الإعتاق؟ أم مراعي؟ أقوال. قيل: و يدل على الأول و الثاني روایات، و القول بالمراعاة جمع بينها، و يتفرع عليه فروع كثيرة. و يعتبر القيمة وقت العتق، لانه وقت الحيلولة، و ربما يبني على السابق،

(١) وسائل الشيعة -١٦ .٢١

(٢) وسائل الشيعة -١٦ .٢٢

مفاسد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٥

فيعتبر على القول بانعتاقه بالأداء عنده.

و هل يسعى بجميع كسبه أم بحصته من الحرية؟ وجهاً. و الأظهر الأول كالمكاتب، و أنه يستقر الملك بعجزه. و لو هاباه شريكه في نفسه صحيحة، و يدخل في المهاية عندنا الكسب النادر كالالتقاط. و لو كان بين ثلاثة فأعتق اثنان دفعه، قومت حصة الثالث عليهم بالسوية عندنا و ان اختفت حصتها. و هل يجري السراية في غير الاختيار من العتق، كملك ذوى الأرحام؟

المشهور لا، و هو الأصح للأصل و ظهور النصوص في مباشرة العتق، خلافاً للخلاف مدعياً عليه الوفاق، و هو ممنوع. و هل يسرى عتق الحامل الى الحمل و بالعكس؟ المشهور لا، لأن السراية في الأشخاص لا في الأشخاص، خلافاً للنهاية للخبر (في رجل أعتق أمّه و هي حبلى و استثنى ما في بطنها. قال: الأمّ حرة و ما في بطنها حر، لأن ما في بطنها منها) (١). و لو أوصى بعقد بعض مملوكة، أو عتقه وليس له غيره قيل: لم يقوم على الورثة باقيه، لأن الوارث لم يعتقه عن نفسه، و إنما أعتقه عن المورث، فلا وجه للسراية عليه و لا على الميت و ان كان وقت الوصية موسرًا، لانتقال التركة إلى الوارث بالموت فصار عند العتق

معسرا، و للشيخ قول بالسراية إن وسعة الثلث للخبر، و كذا لو أعتقه عند مؤنة اعتق من الثلث و لم يقوم عليه، لانه محجور عليه فيما زاد على الثلث فكان معسرا فيه، و في الخبر: رجل أعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره. قال: يستسعي في ثلثي قيمته للورثة «٢».

(١) وسائل الشيعة - ٦٧ - ١٦.

(٢) وسائل الشيعة - ٦٤ - ١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٦

١١٣٩- مفتاح [حكم مال المملوك المعتق]

من أعتق و له مال، فان قلنا ان المملوك لا يملك فما له لمولاه، و ان جوزنا ملكه فهو له ان علم به المولى و لم يستثنه، و الا فلمولاه للصحيح: ان كان يعلم أن له مالا تبعه ماله و الا فهو له «١».

وانما حمل على عدم الاستثناء للموثق، حملا للمطلق على المقيد، و الظاهر أنه لا خلاف في المسألة إلا فيما يتفرع عليه وقد مضى.

١١٤٠- مفتاح [أقسام الاعتقال]

الاعتقال المنجز كما يحصل بال المباشرة و السراية، كذلك يحصل بالعوارض و بملك القريب من ذوى الأرحام، و منه اعتاق أم الولد بعد موت مولها و بقاء الولد حيا، و قد مضى بيان الثلاثة في مفاتيح المعايش.

و أما المعلق فان علق على الموت فهو التدبير، و ان علق على غيره، فقد مضى الخلاف فيه، و ان كان مؤجلا بأجل معلوم بعوض معلوم فهو الكتابة، و نذكرهما في فصلين.

الباب الثاني (في فكاك الرقاب)

القول في التدبير

١١٤١- مفتاح [حقيقة التدبير و كيفيته]

التدبير ثابت بالنص و الإجماع. و هو تعليق العتق على وفاة المولى، قيل:

(١) وسائل الشيعة - ٦٧ - ٢٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٧

ولو علقه على وفاة غيره لم يصح الا- من يجعل له خدمته، كما في الصحيح، خلافا للحل فمنع مطلقا، و للتحقق فجوز مطلقا، و هو الأ- ظهر. ففي الخبر «في رجل زوج أمه من رجل حر، ثم قال: إذا مات زوجك فأنت حر فمات الزوج. قال: إذا مات الزوج فهي حرّة تعتد منه عدة الحرّة» «١».

ويعتبر الإتيان بلفظ صريح كقوله: أنت حر بعد وفاتي، أو عتيق. فلا يقع بالكتابية عندنا، و في وقوعه بلفظ التدبير أقوال: ثالثها وقوعه

يرد من وصيته ما يشاء و يجزي ما يشاء» (٢).

أما تعليقه على شرط أو صفة، فالمشهور عدم جوازه، خلافاً للإسكافي.

و في اشتراطه بالقرية قولان: والأصل ينفيه، و يتفرع عليه صحته من الكافر.

و هل هو عتق معلق أم وصيء بالعتق أم مستقل؟ أقوال: أقواها الثاني. كما يستفاد من الاخبار.

و الشیخ عمل بظاهره فجوز بیع الخدمه، و نزله الآخرون تاره علی الصالح

- (١) وسائل الشيعة - ١٦ .٨١
 - (٢) وسائل الشيعة - ١٣ .٣٨٧
 - (٣) وسائل الشيعة - ١٦ .٧٤

و اخرى على الإجارة، و فى الصحيح «هو مملوكه ان شاء باعه و ان شاء أعتقه و ان شاء أمسك حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه» (١).

والجمع بين الاخبار يقضى حمل ما ورد من التقييدات فى جواز بيعه على الاستحباب مثل تقييده برضاء المملوك، أو بيعه من نفسه، أو احتياج المولى الى ثمنه، أو اشتراط عتقه على المشتري، أو بيع خدمته دون رقبته.

١١٤٢- مفتاح [جريان أحكام الرق على المديرين]

المدبر رق في حياة مولاه، فكسبه و منافعه لمولاه، و له وظفها كما في الخبر، و التصرف فيها، فان حملت منه لم يبطل التدبير، بل اجتمع لعتقها سبيان، و ينعقد بالأول، فان لم يف الثالث ضم اليه الثاني.

و لو حملت بمملوك لمولاه كان مدبراً كأمه، للنصوص المستفيضة. و هل يجوز له الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في تدبير الأم؟ أكثر المتأخرین نعم، للعوم و لان تدیره فرع تدیرها فلا يزيد على أصله، خلافاً للخلاف مدعياً على المنع الوفاق و له الصحيح، و قوله الشهید الثانی مجیاً عن العوم بالتفصیص بالنص.

و عن الآخر بأن تدبير الأصل إنما هو بفعل المالك فجاز له الرجوع، بخلاف تدبير الولد فإنه بالسراية فلا اختيار له فيه، وهو حسن. و هل تدبير الحامل تدبير للحمل؟ الأكثر نعم، إلا مع عدم علم المولى للحسن، و قيل: لا للأصل و الانفصال و الموثق، و قيل: نعم مطلقاً، والأوسط خير، فيحمل الحسن على أنه دبر الحمل أيضاً، فان في تقييده بعلمه اشعاراً بذلك. و يصح تدبير الحمل وحده، و لا يسرى إلى الأم.

- (١) وسائل الشيعة - ١٦ - ٨٢

٢٣٩، ص: ٣، ج: الشرائع مفاتيح

١١٤٣- مفتاح [افتتاح المدبر من الثالث]

المدبر ينعقد بموت مولاه من الثالث، كما في الصحيح السابق، فان لم يف به فبقدرها. و ان كانوا جماعة عتق منهم من يحمله الثالث، و بدئ بالأول فالاول، ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة. و الدين مقدم عليه على المشهور، فان استوعب التركه بطل التدبير، و كذا الوصايا الواجبة، و العطايا المنتجزة، و المقدمة عليه لفظا. قال الشيخ: ان تقدم التدبير على الدين تقدم عليه، و في الصحيحين «ان كان دبره في صحة و سلامه فلا سبيل للديان عليه و يمضى تدبيره»^(١) و الوجه فيه أنه في الصحة يؤمل قضاء دينه بغيره ما يحصل بعد بخلافه في المرض. و هو أعم من المدعى. و إذا دبر البعض قيل: لم ينعقد عليه الباقى، و لم يكلف شراء حصة الشريك، خلافا للسيد فيهما، و كذا لو دبره أجمع ثم رجع في بعضه.

١١٤٤- مفتاح [حكم الإبقاء والارتداد في المدبر]

يبطل التدبير بالإبقاء، بلا خلاف يعرف للنصين. بخلاف الارتداد للأصل و عدم حجية القياس، نعم ان التحق بدار الحرب بطل لأنه إبقاء، و إبطال الإسکافى إياه بأحد الأمرين شاذ. و لو جعل خدمته لغيره، و علق تدبيره على موت المخدوم، لم يبطل بإبقاء للأصل و الصحيح.

(١) وسائل الشيعة ١٦ - ٧٩ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٠

القول في الكتابة

إشارة

قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَتَنَعَّمُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَايَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»^(١).

١١٤٥- مفتاح [استحباب الكتابة و ما يشترط فيها]

الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة و الاكتساب، للأمر بها في الكتاب، و المراد بالخير الدين و المال كما في الصحيح^(٢)، و فسر في الآخر بالمال فقط، و يتأكيد بسؤال المملوک، و في إياحتها بدون الأمرین أو كراحتها قولان: أصحهما الأول للأصل، و في الخبر «في عبد يكاتبه مولاه و هو يعلم أن ليس له مال، قال: يكاتبه و لو كان يسأل الناس، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض و المؤمن معان»^(٣).

و في كونها عتقاً بصفة أو بيعاً أو مستقلة أقوال: أقواها الثالث وفaca للأكثر، ولا يلزم من مشاركتها لعقد في حكم أن يلحق به، و يتفرع عليه فروع.

و يشترط فيها بعد أهلية الطرفين للتصرف، ما يدل على الإيجاب و القبول، و لفظها الصريح «كانتبك» مع تعين العوض و الأجل. و في افتقارها الى قوله «إذا أديت فأنت حر» مع نية ذلك، أم الاكتفاء باليه مع العقد قولهن: أصحابها الثاني لشهرة اللفظ شرعا في هذا المعنى، فينصرف اليه و ان كان لها معنى آخر.

- (١) سورة النور: ٣٣
 - (٢) وسائل الشيعة ١٦ - ٨٣
 - (٣) وسائل الشيعة ١٦ - ٨٤

ولا يصح من دون الأجل عند الأكثر اتباعاً للسلف، ولعجزه عن الأداء حالاً، لأن ما في يده لسيده، وما ليس في يده متوقع الحصول، فلا بد من ضرب الأجل لثلا يتطرق للجهالة، خلافاً للخلاف والحلى للأصل والعموم ومنع الأمرين، خصوصاً على القول بكونها بيعاً أو عتقاً بعوض، والجهالة ممنوعة لإمكان حصول المال في كل وقت يتعقب العقد ولو بالاقتراض ونحوه، ولا يشترط النجوم بل يكفي أجل واحد، خلافاً للعامّة.

فَسَأْلُ صَاحِبِ الْكِتَابِ، إِلَهٌ إِلَّا يَكَابِدُهُ الْغَلَاءُ؟
قَالَ: نَعَمْ» (١).

^{١١٤٦} - مفتاح [كيفية تحرير المكاتب وحملة أحكامه]

ان أطلق العقد أعتقد بقدر ما أدى، و ان اشترط رده في الرق متى عجز فلا يتعق إلا بأداء الجميع، لإجماعنا و الصحاح، و أنكر العامة الأولى. ثم ان عين حدا لعجز فذاك، و الا ففى تحديده بتأخير نجم الى آخر، أو عن محله، أو بأن يعلم من حاله العجز عن الفك، أو غير ذلك أقوال. و مستند الكل ضعيف سندًا و دلالة، نعم في الصحيح ما يشعر بالاول حيث قيل: «و قد اجتمع عليها نجمان». قال: ترد و يطيب لهم ما أخذوا» ^(٢).

- (١) وسائل الشيعة -١٦ .٩٩
 (٢) وسائل الشيعة -١٦ .٨٩
 مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٢

أقوال ضعيفة المأخذ.

و اللزوم من جهة المولى و الجواز من جهة المملوك مطلقاً قوي، لأن الحط للعبد و الحق للمولى، و معنى الجواز من طرف المملوك

عدم وجوب السعي عليه ولا أداءه، وربما يفسر بعدم لزوم التكسب وان قدر، أما ان كان له مال وجب عليه دفعه.
ولو اتفقا على التقاييل صحيحة، ويستحب الصبر عليه مع عجزه، لما فيه من إعانته، وللخبر «لا يرده في الرق حتى يمضى ثلاثة سنين» .^١

وفي وجوب إعانته من الزكاة، أو مطلق المال على المولى بالبذل، أو الحط عنه من النجوم، أو على سائر المكلفين، أو استحباب ذلك، أو وجوبها مع وجوب الزكاة عليه، أو عليهم واستحباب التبرع مع عدمه، أقول: مبنية على الاحتمالات في قوله سبحانه وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ^٢.

والمستفاد من الاخبار أن المراد بـ«مال الله» ما يعودونه ثمن العبد، وفي نيتهم أن لا ينقصوا منه ويرون أنه يقدر على أداءه، دون ما يزيدون على ذلك أولاً. ليحطوا عنه ثانياً، أما ليمنا عليه، أو ليحسبوه من الزكاة، أو لغرض آخر و كانوا يفعلون ذلك، وفي آخر «أعطوههم مما كاتبتموه شيئاً» وهو في معناه.

(١) وسائل الشيعة - ١٦ - ٨٨

(٢) سورة النور: ٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٣

١١٤٧ - مفتاح [من يجوز مكاتبته]

يجزى في هذا العقد الشروط السائنة دون الفاسدة، كما في سائر العقود كذا يستفاد من الاخبار. ولا يدخل العمل في كتابة أمه وإن قصده، لأن الصغير لا يكتب.

ولو حملت بعد الكتابة بمملوك كان في حكمها، لأنها من جملة كسبها وللنصول. وفي جواز كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قوله: أشهرهما الجواز، وكذا كتابة الكافر والمبعض والمحصة من المشترك، وقيل: إن أذن الشريك جاز، أما لو كان بعضه حرًا جاز قوله واحداً، كما يستفاد من بعض الاخبار.

١١٤٨ - مفتاح [حكم مال المكاتب]

المكاتب بين الرق والعتق، فليس له الاستقلال بالتصريف في ماله إلا بما يتعلق بالاكتساب، لبقاء رقيته بعد، ولا لسيده التصرف فيه إلا بما يتعلق بالاستيفاء، لزوال سلطنته عنه، وهو كالحر في معظم التصرفات، لأن الغرض من الكتابة تحصيل العتق، وإنما يتم بإطلاق التصرف في وجوه الاكتساب، ولكن يتلوى ما فيه الغبطة من معاوضاته، فيبيع بالحال لا بالمؤجل، إلا أن يسمح المشترى بزيادة عن الثمن و يؤخر الزيادة خاصة، ولسقوط أحكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه و يتعلق بكسبه، وكذا يسقط فطرته عنه إذا كان مطلقاً، لتبعيتها للنفقة و عن نفسه أيضاً، إلا أن يتحرر منه شيء فيجب بنسبة الحرية، أما

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٤

المشروط فقيل: فطرته على مولاه لإطلاق الرق عليه، خلافاً للقاضي لتبعة النفقة، وهو قوي. وفي الصحيح «الفطرة عليه»^١ من غير فرق بين القسمين.

ولا يكفر بالعتق والإطعام إلا بإذن المولى، وقيل: مطلقاً.

١١٤٩- مفتاح [عدم بطلان الكتابة بموت المولى]

لا تبطل الكتابة بموت المولى، فينتقل الحق إلى وارثه. ويظل بموت المكاتب أن كان مشروطاً، كما في الصحاح المستفيضة، لفوات موضوعها الذي هو الرقيقة، وتعذر غايتها التي هي العتق، وكذلك أن كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً. أما لو أدى شيئاً و كان له مال، تحرر منه بحسبه و يبطل في الباقى، و يحرر أولاده بقدر حريته، و يؤدي ورثته البقية من قدر ما فيه حريته من تركته على المشهور، كما في الصحيح وغيره، لاشتراك ماله بين وارثه وبين مولاه، و من أصل التركية عند الإسکافى للصحاب المستفيضة، و حملت على نصيب الوارث جمعاً، و فيه مخالفة للظاهر. و ان لم يكن له مال سعى أولاده فيما بقى، و مع الأداء ينعقد الأولاد تماماً، و هل للمولى إجبارهم على الأداء في الصورتين وجهان.

(١) وسائل الشيعة ١٦ - ١٠٢ .

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٥

القول في القاضي و آدابه

١١٥٠- مفتاح [ما يشترط في القاضي]

يشترط في القاضي البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد والذكورة، والفقه عن بصيرة، بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا. لأن الصبي والمعجنون ليسا من أهل الولاية على أنفسهما فكيف على غيرهما. والكافر والمخالف والفاشق ولد الزنا، ليسوا من أهل التقليد، وكذا المرأة مع عدم أهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم، وفي الحديث «لا يصلح قوم ولتهم امرأة» ^(٣). وأما الفقه فاللنhei عن القول على الله تعالى بدون العلم، للحديث السابق

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ١١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨ - ٦ ما يشبه ذلك.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٧

وفي القوى المقبول: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فعارضوا به حكماء، فاني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمتنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف و علينا رد ^(١) الحديث، وفي معناه أخبار آخر. ولا فرق فيمن نقص عن مرتبة البصير، بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره، و لا بين حالة الاختيار والاضطرار بإجماعنا فيهما. وفي اشتراط علمه بالكتاب قوله: أظهرهما ذلك، و كذا البصر. وفي الحرية تردد. ولا بد من اذن إمام الأصل عليه السلام، فمن الصادق عليه السلام: اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي لإمام العالم بالقضاء العادل في المسلميننبي أو وصينبي ^(٢). فمع حضوره وسلطانه عليه السلام لا بد من نصبه خصوصاً، ومع غيابه أو عدم سلطانه ينفذ حكم

الفقيه الجامع للشرائط، لإذن مولانا الصادق عليه السلام له عموماً في القوين المشهورين، بقوله «فارضوا به حكماً» كما مر، و قوله «فاجعلوه قاضياً فانى قد جعلته قاضياً فتحاً كموا اليه» ^(٣).

إذا انحصر في واحد تعين، و ان توقف فعله على بذل مال للجائز جاز، بل ربما وجب، و في جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع أهليتها قولان: مبنيان على تعين تقليد الأعلم أو التخيير، و في القوى «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر» ^(٤). و إذا تعذر الوصول إلى الأفضل سقط اعتباره قطعاً.

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ - ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ - ٧٥.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٨

و في جواز نصب قاضيين في البلد الواحد من جهة واحدة قولان، أما لو خص أحدهما بطرف منه أو بزمان أو محل كالأموال، و الآخر بطرف آخر و زمان آخر و محل آخر كالدماء و الفروج، جاز.

ولا يجوز التحاكم إلى غير الفقيه الجامع للشرائط، و ان استقضاءه ذو الشوكة أو أهل البلد و تراضي الخصماني به، بلا خلاف للنصوص، الا أن يتوقف حصول حقه عليه، كما يشعر به بعضها دفعاً للحرج.

وفي حديث أهل البيت عليهم السلام: أيما رجل كان بينه وبين أخي له ممارأة في حق، فدعاه إلى رجل من أخوانه ليحكم بينه وبينه، فأبى أن يرافعه إلى هؤلاء، كان يمتنع الدين قال الله عز وجل «أَلَمْ تَرِ إِلَيَّ الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَيَّ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ» ^(١).

وقيل: إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط، انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة، وفيه تردد.

و في جواز أخذ الأجرة على القضاء و لوازمه أو الارتزاق من بيت المال خلافاً، مضى البحث فيه في مفاسيد المعيشة.

١١٥١- مفتاح [ما يستحب و يكره للقاضى فى الحكومة]

يستحب للقاضى أن يطلب أولاً من يسألة ما يحتاج إليه من أمور بلده، ليكون على بصيرة فيها.

و أن ينزل في وسط البلد، للتسوية بين الخصوم في مسافة الطريق. وأن

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٩

يعلم بقدومه أن لم يشتهر خبره.

و أن يجلس في موضع بارز، مثل رحبة [١] أو فضاء، ليسهل الوصول إليه.

و أن يستقبل في جلوسه لتحصيل الفضيلة، أو يستدبرها ليكون وجوه الناس إليها، نظراً إلى عموم المصلحة، و هو اختيار الأكثر.

و أن يبدأ بأخذ ما في يد الحكم المعزول من حجج الناس و وقائعهم، ليعلم تفاصيل أحوال الناس، و يعرف حقوقهم و حوائجهم، ثم يسأل عن أهل السجون، و عن موجب حبسهم، فمن لم يثبت لحبسه موجب أطلقه، و كذا من لم يظهر له خصم بعد إشاعة حالة، و ان

ادعى ان لا خصم له ففى إخلافه مع ذلك قولان.
ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام والمجانين، وعن ثبوت وصايتها وتصرفهم فى المال، ويفعل بهم ما يجب من إنفاذ أو إسقاط أو تضمين، ثم ينظر فى الامانة الحافظين لأموال اليتامي والمحجور عليهم والغيب، فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشاركة، أو يستبدل به حسب ما اقتضاه رأيه، ثم ينظر فى الضوال واللقيط، فيبع ما يخشى تلفه، وما يستوعب نفقته ثمنه، ويعمل فيها على ما يبغى، و يقدم من كل نوع من ذلك الأهم فالأهم.

وينبغى أن يشاور العلماء، ويشهد لهم حكمه، فإن أخطأ نبهوه، وما أتلفه خطأ فعلى بيت المال كما فى النص.
وينبغى أن يجمع قضايا كل أسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها تاريخها وأنها لمن هى، فإن اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا، أو سنة فسنة كذا، أو يوم فيوم كذا، ليكون أسهل عليه وعلى من بعده من الحكم فى استخراج المطلوب منها وقت الحاجة.

[١] اى الساحة و متسع المكان.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥٠

وإذا اتخذ كتابا وجب أن يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا، ليؤمن من انخداعه، فإن كان مع ذلك فقيها جيد الخط كان حسنا.
وينبغى أن يجلس بين يديه ليملى عليه ويشاهد ما يكتب، وإذا افتقر إلى مترجم لم يقبل عندنا الا شاهدان عدلان، عملا بالاتفاق عليه الأحوط.

وإذا تعدى أحد الغريمين أقامه برفق وعمل بمراتب النهى عن المنكر.

ويكره أن يقضى وهو غضبان، أو جائع، أو مغموم، وبالجملة ما يشغل النفس، كما يستفاد من النصوص. وأن يستعمل الانقباض المانع من الإتيان بالحجفة، واللين الذى لا يؤمن معه من جرأة الخصم. وأن يعين للشهادة قوما دون غيرهم، وقيل: بتحريميه.
وأن يتخذ حاجبا وقت القضاء، وقيل: بتحريميه لظاهر النص. وأن يباشر المعاملة لنفسه، لانه قد يحابى بسبب القضاء، فيميل قلبه إلى من حبابه، وفي الحديث «ما عدل والاتجر فى رعيته»^(١).

وأن يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائمًا، وقيل: بإباحته، وقيل باستحبابه، وهما ضعيفان، وفي الحديث النبوى «جنوا المساجد صبيانكم و مجانينكم و خصوماتكم و رفع أصواتكم»^(٢).

١١٥٢- مفتاح [موارد نقض حكم القاضى الأول]

إذا حكم القاضى الأول بحكم، لم يجب على الثاني البحث فيه، وجاز له إمضاؤه، لكن لو نظر فيه وظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه، ولو كان الغريم

(١) وسائل الشيعة ١٢ - ١٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ٥٠٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥١

محبوسا ولم يفصل الأمر بعد، وجب النظر فى حكم الأول.

وكذا لو ادعى المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور، لانه دعوى يلزم سماعها ولا يتم الا بذلك.

[مفتاح الرشوة والهدية للقاضي]

يحرم على القاضى أخذ الرشوة بالإجماع و النصوص، و يأثم الدافع لها، لأنه اعانه على الإثم و العداون، إلا إذا لم يمكن التوصل الى حقه بدونها، و قيل:

إذا حكم له بالحق و ان لم يأخذ حقه جاز الدفع و الا فلا، و ليس بشيء.

و كذا يحرم عليه قبول الهدية، إذا كان للمهدى خصومة فى الحال، لانه يدعى الى الميل و انكسار قلب الخصم، و كذا إذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولى القضاء، لأن سببها العمل ظاهرا، و في الحديث «هدايا العمال غلول»^١ و في رواية «سحت».

أما لو شرط على المتخاصمين أو أحدهما جعلا، ليفصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لأحدهما بخصوصه، بل من اتفق له الحكم منهما على الوجه المعتبر، جاز عند بعضهم، إذ ليس فيه تهمة و لا ظهور غرض.

و ينبغي له سد باب الهدايا و قبولها مطلقا، و حيث حرم الأخذ وجب الرد بلا خلاف منا.

كتاب مفاتيح القضاء و الشهادات**اشارة**

قال الله تعالى يَا دَّاودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ^١.

و قال تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ^٢.

و قال عز و جل و أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ^٣ و قال «وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»^٤.

والقضاء من فروض الكفاية، لتوقف نظام النوع الإنساني عليه، و لان الظلم من شيم النفوس، فلا بد من حاكم يتصف للمظلوم من الظالم، و لما يترتب عليه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و عن النبي صلى الله عليه و آله: ان الله تعالى لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعف حقه^٥.

و لعظم فائدته تولاه النبي صلى الله عليه و آله، و من قبله من الأنبياء بأنفسهم لامتهم، و من بعدهم من خلفائهم.

(١) سورة ص: ٢٦.

(٢) سورة النساء: ١٠٥.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) سورة الطلاق: ٢.

(٥) أصول الكافي -٢ ٢٤٩ ما يشبه ذلك.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٦

و فيه أجر عظيم لمن يقوم بشرائطه، و ان كان خطره جسيما، «قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: جلست مجلسا لا يجلس فيه الانبياء أو وصي أو شقي^٦ و في الحديث النبوي «ثلاثة: واحد في الجنة و اثنان في النار، فالذى في الجنة رجل عرف الحق و قضى به، و اللذان في النار رجل عرف الحق فجأر في الحكم و رجل قضى للناس على جهل»^٧.

القول في كيّفية الحكم

اشارہ

١٦٣ - ١٨ الشعّة وسائل)١)

(٢) سورة النساء: ٥٨

مفاتیح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥٢

^{١١٥٤} - مفتاح [ما بح للقاضي من اعاته في الحكم]

يجب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بلا خلاف، و هل يجب في السلام والاجلاس والنظر والإنصات والكلام و طلاقة الوجه؟ و سائر أنواع الإــكرام إذا كانا متساوين في الإسلام و الكفر أم يستحب؟ قوله، أشهرهما الأول، وفي الحديث «من ابتهى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه و إشارته و مقعده، و لا يرفع صوته على أحدهما الا و يرفع على الآخر»^١. أما التسوية في الميل القلبي فلا يجب قوله واحداً، لتعذرها غالباً.

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، مفاتیح الشرائیم، ۳ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٣، ص: ٢٥٢

وأن لا يقضى للأول حتى يسمع من الآخر، للنص «قال: و إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» (٢)، وأن يأخذ بأول الكلام دون آخره للنص. ولا يجوز أن يلقن أحدهما ما فيه ضرر على الآخر، ولا أن يرشده لوجه الحجاج، لانه يفتح باب التزاع وقد نصب لسده. ويكره أن يضيّف أحد الخصمين من دون صاحبه للنص، وأن يحضر ضيافة الخصوم. ويستحب له ترغيبهما في الصلاح، فإن أبى إلا النزاع و كان الحكم واضحًا لزم القضاء، و ان أشكّل جاز التأخير حتى يتضح. وإذا وردوا مترتبين بدأ بالأول فالأخير، فإن وردوا جميعاً أقرع بينهم، الا أن يتضرر بعضهم بالتأخير فيقدم دفعاً للضرر. ولو ابتدأ أحدهما بالدعوى فهو أولى، ولو ابتدأ فالمشهور عندنا أنه يسمع من الذي عن يمين صاحبه، للخبر «قضى رسول الله (ص) عليه و آله

١٨ - ١٥٨) وسائل الشععة (٢)

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص ٢٥٣

و سلم) أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام^{١١} و في دلالته نظر، لجواز أن يكون المراد باليمين يمين القاضي، أو الحلف كما جعله الإسکافی، و مال الشیخ إلى القراءة.

وأما ما في خبر آخر «إذا تقدمت مع خصمك إلى وال أو إلى قاض، فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم» (٢) فلا دلالة فيه على ذلك وإن كان فيه اشعار به.

١١٥٥- مفتاح [حكم التماس الخصم إحضار خصمه]

إذا التماس الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم، أحضره إذا كان في البلد، سواء حرر المدعى دعواه أم لم يحرز، إلا أن يكون له مانع من الحضور، كالمرض وحبس الظالم أو الخوف منه، وكون المرأة مخدرة ونحو ذلك، فيبعث إليه من يحكم بينه وبين خصمه، أو يأمره بنصب وكيل للتخاصم عنه، فإن افتقر إلى تحليفه بعث إليه من يحلفه. أما لو كان غائباً لم يحضره حتى يحرر الدعوى، فقد تكون غير مسموعة، فيلزم المشقة بإحضاره بغير حق، وبعد التحرير والسماع يحضره وإن كانت المسافة بعيدة.

١١٥٦- مفتاح [جواز الحكم على الغائب و عدمه]

قيل: يجوز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً، مسافراً كان.

(١) وسائل الشيعة - ١٦٠.

(٢) وسائل الشيعة - ١٥٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥٤

أو حاضراً. وقيل: يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم لأنه للضرورة فيقتصر على محلها، ولا يخلو من قوّة. وفي الخبر: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة، ويأبى ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم (١) وظاهره المسافر.

هذا في حقوق الناس كالديون والعقود، وأما في حقوق الله عز وجل كالزنا واللواط فلا- يجوز مطلقاً لأنها على التخفيف، ولو اشتمل على الحقين فلكل حكمه.

١١٥٧- مفتاح [كيفية الحكم وأحكام الدعوى]

إذا سكت الخصم استحب له أن يقول لهم: تكلماً أو ليتكلم المدعى، ولو خاطبهما بذلك الأمين الواقف على رأسه كان أولى. ثم إذا تمت الدعوى ففي طالبة المدعى عليه بالجواب، أم توقف ذلك على التماس المدعى قولان: من شهادة الحال بذلك، ومن أنه حق له.

ثم إن سكت المدعى عليه الرم الجواب، فإن عاند قيل: حبس حتى يبين للخبر و لم نجد له. وقيل: يجبر حتى يجيب. وقيل: يقول له الحكم ثلثاً:

ان أجبت و الا- جعلتك ناكلا- و ردت اليدين على خصمك، و ان أقر لزمه الإقرار إذا كان جاماً لشرطه المقررة في بابه، حكم الحكم به ألم لا- بخلاف ما إذا أقام بينه، فإنه لا- يثبت بمجرد إقامتها، لأنها منوطه باجتهاد الحكم في قبولها و ردها. و في توقف

حكمه على مسألة المدعى قولان: من أنه حق له، و من شهادة الحال بطلبه.

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ٢١٦ .

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥٥

و ان أنكر فعل المدعى إحضار بينة ان كانت له بينة، و للحاكم أن يأمره بالإحضار، لانه اذن و اعلام و ليس بالزام، خصوصا إذا لم يعرف ان المدعى يعلم ذلك، فيكون إرشاده مندوبا اليه، خلافا للمبسود و القاضي و الحل، لأن الحق له فلا. يؤمر باستيفائه بل المشية اليه. و مع حضورها لا يسألها الحكم ما لم يتلمس المدعى، و مع إقامة الشهادة لا يحكم إلا بمسئلة، لأن الحق في ذلك كله له فلا يستوفيه إلا باذنه. و صورة الحكم أن يقول: ألم تكنك أو قضيت عليك أو ادفع اليه ماله.

و لو التمس المحكوم له أن يكتب له به حجة يكون في يده لحقه، ففي وجوب اجابتة قولان: أشهر هما الوجوب، أما دفع المداد و القرطاس من ماله فليس بواجب.

و ان لم يكن للمدعى بينة فعل المنكر اليمين، للخبر المستفيض «البينة على المدعى و اليمين على من أنكر» «١» و لانه مستند إلى البراءة الأصلية فهو أولى باليمين من المثبت، الا فيما استثنى كما يأتي.

ولا- يحل له الحاكم الا- بعد سؤال المدعى بلا- خلاف هنا، لانه حق له و ليس هنا شهادة حال، إذ ربما يتعلق غرضه بعدم سقوط الدعوى، بل بقاوها إلى وقت آخر، اما ليذكر البينة او ليتحرى وقتا صالحا.

فلو تبرع المنكر او الحاكم بإخلافه له، لم يعتد بذلك و لزمه الإعادة بعد التماس المدعى.

و إذا حلف المنكر سقطت الدعوى، و ان لم يبرأ ذمته من الحق في نفس الأمر، بل يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى أن يتخلص من حق المدعى، كما يستفاد من الاخبار.

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ١٧٠ .

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥٦

و في النبوى: إنما أقضى بينكم بالبيانات و اليمان، و بعضكم الحق بحجه من بعض، و أيما رجل قطع له من مال أخيه شيئا فإنما قطع له قطعة من النار «١».

و ليس للمدعى أن يطالبه به بعد إخلافه، و لا أن يأخذه مقاصه، كما كان له ذلك قبل التحليف، و لا معاودة المحاكمة، و لا يسمع دعواه لو فعل. كل ذلك للنصوص المستفيضة.

و قيل: لو أقام بينة بعد إخلافه سمعت، الا مع اشتراط المنكر سقوط الحق باليمين. و قيل: سمعت ان نسيها أو لم يعلم بها. و قيل: سمعت مطلقا. و الكل شاذ يدفعه الصحيح.

و ان أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه ما كان له حق، و كانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه، و لان اليمين حجة المنكر، كما أن البينة حجة المدعى، و كما لا يسمع يمين المنكر بعد حجة المدعى كذلك لا يسمع حجة المدعى بعد حجته.

أما لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته و حل مقاصته. و ان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف للنصوص، إلا في مواضع كالتهمة، و كما إذا ادعى الوصى مالا- لليتيم على آخر، أو ادعى على الوارث ان الميت أوصى للفقراء الخمس أو الزكاة أو الحج و نحو ذلك، مما لا مستحق له بخصوصه.

و هل يمين المدعى بمثابة البينة نفسها؟ أو بمثابة إقرار المنكر؟ قولان:

و يتفرع عليهما فروع كثيرة. و هل يجب الحق بيمينه؟ أم لا بد منها من حكم الحكم بذلك؟ يبني على القولين. و أن امتنع المدعى من الحلف، فإن لم يعلل بشيء أو قال: ما أريد أن

(١) وسائل الشيعة -١٨ -١٦٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥٧

أحلف، سقط حقه عن اليمين، وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك، ولا استئناف الدعوى في مجلس آخر، كما لو حلف المدعى عليه للنصوص، منها الصحيح «في الرجل يدعى ولا يبين له». قال: يستحلف، فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له»^(١) و لانه لو لا ذلك لرفع خصم كل يوم إلى القاضي، والخصم يرد عليه اليمين وهو لا يحلف، فيعظم الخطاب. و قيل: إنما يسقط حقه في ذلك المجلس، و له تجديدها في مجلس آخر. والأصح الأول، إلا أن يأتي ببيانه.

و ان ذكر لامتناعه سببا مثل الإثبات بالبينة، أو سؤال الفقهاء، أو النظر في الحساب و نحو ذلك، ترك و لم يبطل حقه من اليمين. و هل يقدر إمهاله؟

وجهان. أما المنكر فلا يمهل إذا استمهل، لأن الحق فيه لغيره.

و ان نكل المنكر - بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد - قال الحكم: إن حلفت والا جعلتك ناكلا، و يكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا، فإن أصر على النكول قيل: يقضى عليه، و قيل: بل يرد اليمين على المدعى، فإن حلف ثبت حقه و ان امتنع سقط، والأول أظهر، لأن اليمين ليس وظيفة المدعى بأصل الشرع بل بالرد، وللصحيح^(٢) أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب للأخرين اليمين و غسلها و أمره بشربها فامتنع فألزمته الدين، من غير ذكر رد فيه.

و في المتعلق بالقبول بينهم في حكم تضمنه «أن الرجل يدعى قبل الرجل الحق، فلا يكون له البينة بماله». قال: فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له و ان لم يحلف فعليه»^(٣).

(١) وسائل الشيعة -١٨ -١٧٦.

(٢) وسائل الشيعة -١٨ -٢٢٢.

(٣) وسائل الشيعة -١٨ -١٧٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥٨

و أما ما في الحسن «ترد اليمين على المدعى»^(١) و في آخر «يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له»^(٢) فلا دلالة لهم على الثاني مع ضعف الثاني، و لا ريب أن الرد أولى وأحوط.

و على الأول فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت إليه، و لو ردتها ثم بذلها قبل إحلاف المدعى ففي قبولها منه قولان، مبنيان على أن الرد تعويض أو إسقاط.

و لو كان له بينة فأعرض عنها و التمس يمين المنكر ففي جواز رجوعه قولان.

١١٥٨ - مفتاح [عدم استحلف المدعى مع البينة إلا في موارد]

لا - يستحلف المدعى مع البينة بالإجماع و النصوص، و لانتفاء التهمة عنها، و الخبر المخالف لذلك محمول على ما إذا اشتبه عليه صدق البينة. إلا أن تكون الشهادة على الميت فيستحلف على بقاء الحق في ذاته استظهارا بلا خلاف، للخبر المتعلق بالقبول و فيه: لأننا

لا- ندرى لعله أوفاه. قال: فان ادعى و لا- بينه له فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحى، و لو كان حيا لا لزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه «٣».

وفي إلحاد الغائب والصبي والمجون بالميّت قولان: من اشتراك العلة، و كونه قياسا. و من لم يوجب فيها اليمين أوجب تكفيل القاض استظهارا، و كذا مع

(١) وسائل الشيعة -١٨ -١٧٦ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة -١٨ -١٧٦ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة -١٨ -١٧٣ .

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥٩

القول باليمين إذا تعذر، و في الخبر الوارد في الحكم على الغائب: و يكون الغائب على حجته إذا قدم، و لا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفالة، إذا لم يكن مليا «١».

و لو ذكر المدعى أن له بينة غائبة، خيره الحاكم بين الصبر وإحلاف الغريم، و ليس له ملازمته و لا مطالبته بكفيل عند الأكثر، خلافا للنهاية حفظا لحق المدعى و حذرا من ذهاب الغريم، و هو أحوط.

١١٥٩- مفتاح [اشترط الدعوى بصيغة الجزم و عدمه]

هل يتشرط أن يكون الدعوى بصيغة الجزم؟ أم يسمع المظنون فيما يخفى كالاتهمة؟ قولان: و على الثاني ان حلف المنكر أو قضينا بالنكول فلا كلام، و ان لم ينقض الا برد اليمين لم يرد هنا لعدم إمكانه.

وفي سماع الدعوى المجهولة كفرش و ثوب قولان، أما لو كانت دعوى إقرار أو وصيّة سمعت قولان واحدا لجواز تعلقهما بالمع فهو.

١١٦٠- مفتاح [اشترط كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه]

لا بد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه، فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعى الإقباض، الا أن يقال: ان الإطلاق محمول على الصحيح.

و لو ادعى أن هذه بنت أمته لم تسمع، لاحتمال أن تلدها في ملك غيره ثم تصير له، و لا يفتقر إلى الكشف و التفصيل عندنا إلا في القتل، للخلاف في

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٢١٦ .

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦٠

الأسباب الموجبة منه للقود و الديه، و لأن فائت القتل لا يستدرك.

و اشترطه العامة في العقود أيضا، كالبيع و النكاح. و منهم من خصه بالنكاح، لأن أمر الفروج مبني على الاحتياط كالدماء. و الوطى المستوفى لا- يتدارك كالدم المهراق، أما نفس المال مجردًا عن ذكر السبب، فلا- يشترط فيه قولـاـ واحدـاـ لأن أسباب استحقاقه كثيرة، و في ضبط مقدارها حرج شديد.

١١٦١- مفتاح [حكم جهل الحكم بعدالة الشاهد]

إذا جهل الحكم عدالة الشاهد، يجب عليه أن يبحث عنها، ممن تقادم معه المعرفة الباطنة على المشهور، لأنها شرط قبول الشهادة كما يأتي. و الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروع، و قيل: بل يكفي أن يكون ظاهره الخير، من غير أن يطلع على باطن أمره بالمعاشرة، كما يدل عليه بعض النصوص.

و قيل: بل يعتمد على ظاهر الإسلام، لأن المانع من قبول الشهادة هو الفسق لאיه التثبت، فمتى لم يظهر منه فلا مانع منه، و للنصوص المستفيضة، منها الصحيح:

ففى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران، قال: فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور، أجزيت شهادتهم جميعا و أقيم الحد على الذى شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا، و على الوالى أن يجز شهادتهم الا أن يكونوا معروفين بالفسق «١».

و منها: أ يحل للقاضى أن يقضى بقول البينة إذا لم يعرفهم؟ قال: خمسة

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٩٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦١

أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً، جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه «١».

و منها: المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد لم يتبع منه، أو معروفاً بشهادة زور أو ظنيناً «٢».

قال في الخلاف بعد دعوى الإجماع على الاكتفاء بظاهر الإسلام: إن البحث عن عدالة الشهود ما كان في أيام النبي صلى الله عليه و آله، و لا أيام الصحابة و لا أيام التابعين، وإنما هو شيء أحدهاته شريك بن عبد الله القاضي، ولو كان شرعاً ما أجمع أهل الأعصار على تركه.

و القول الوسط عندي خير الأقوال، و هو الجامع بين الروايات المعتبرة و يدل عليه صريحاً الصحيح الذي مضى ذكره في مباحث الجمعة. و على هذا فلو لم يعرفه مطلقاً فعليه البحث عن ظاهر حاله و مواظبه على الصلوات و اجتنابه عن الكبائر، كما في ذلك الحديث «٣».

و على التقديرتين ثبت بشهادة عدلين عارفين بأسبابها، و كذا الجرح، و لو تعارضاً و لم يمكن الجمع توقف في الحكم وفاقاً للخلاف. و ينبغي أن يكون السؤال عن التركية سراً، كما في تفسير الإمام، فإنه أبعد من التهمة.

و أن يكون له جماعة من المزكين أخفاء لا يعرفون لأجل ذلك كما قيل.

و لا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه يقيناً، و لو ثبتت العدالة حكم باستمرارها

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٩٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦٢

ما لم يتبيّن خلافها على المشهور. وقيل: ان مضت مدة يمكن تغيير حاله فيها استئناف البحث، ولو حكم بالظاهر ثم تبيّن الفسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد الشرط المعتبر، وان كان البناء على الظاهر جائزًا حيث لا يظهر خلافه.

والمشهور أنه لو تاب المشتهر بالفسق ليقبل شهادته لم تقبل، حتى يستبان استمراره على الصلاح، وقيل: يجوز أن يقول له: تب قبل شهادتك، وحمل على غلبة الظن بصدقه في توبته.

١١٦٢- مفتاح [عدم جواز دخالة العاكم في شيء من أمور الشاهد]

لا يجوز للحاكم أن يدخل الشاهد في التلفظ بالشهادة، لأن يدخل في أثناء نطقه بها كلاما يجعله ذريعة إلى أن ينطق به ويعدل عما كان يريده، هداية له إلى شيء ينفع أو إيقاعا له فيما يضر، أو يتعقبه عند فراغه بكلام يجعل تتمة شهادته، ويستدرجه إليه بحيث تصير الشهادة به مسموعة أو مفيدة أو مردودة، سواء كان الشاهد يأتي بما داخله ويعقبه لولاه ألم لا.

وكان تردد أو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه إلى الإقدام على الإقامة، ولا تزهيه في إقامتها. وكذا لا يجوز إيقاف الغريم عن الإقرار لأنه ظلم لغريمته، ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى، لحديث الماعز المشهور «لعلك قبلتها لعلك لمستها»^(١) و هو تعريض بإيذار الاستئثار.

ويكره أن يعتن الشهود، ويكلفهم ما يثقل عليهم من المبالغة في مشخصات القضية، وتفريقهم وعظهم ونحو ذلك إذا كانوا من أولى البصائر والأديان القوية.

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٣٧٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦٣

نعم ان كانوا من أهل الريبة استحب التفريق، كما فعله دانيال و داود و مولانا أمير المؤمنين عليه السلام

١١٦٣- مفتاح [ما يثبت فيه البينة والحلف]

يثبت البينة والحلف عندنا في كل دعوى صحيحة يتعين فيها الجواب، فيدخل في ذلك النكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والولاء وغيرها للعموم.

نعم لا يحلف المنكر في الحدود، للخبر المشهور «لا يمين في حد»^(١) و لان المدعى غير مستحق فيها بموجب الدعوى، لأنها حق الله تعالى والمستحق لم يأذن في الدعوى، ولم يطلب الإثبات بل أمر بخلافه، كما في الحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات»^(٢) و غيره. فإن كانت للمدعى بينة و إلا سقطت دعواه.

ولو اشترك الحقان كالقذف ولا بينة ففي استحلاف القاذف وجهان، وفي الخبر أتيَ رجلُ أميرِ المؤمنين عليه السلام ب الرجل فقال:

هذا قذفي و لم يكن له بينة. فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه. فقال: لا يمين في حد «(٣)».

و منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لإسقاط الغرم، ولو نكل لزمه المال دون القطع.

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٣٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٣٣٦.

(٣) وسائل الشيعة -١٨ -٣٣٥.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦٤

١١٦٤- مفتاح [ما يقضى فيه بشاهد و يمين]

يقضى بالشاهد واليمين في الأموال بلا خلاف من النصوص المستفيضة، أما في حقوق الله تعالى و كل مالا يتضمن مالا بوجه كالطلاق والنسب والوكالة والوصية و عيوب النساء و نحوها فلا خلاف، وفي الصحيح: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، وأما ما كان من حقوق الله أو رؤية هلال فلا «١».

وفي النكاح والخلع والوقف والعتق خلاف، والأظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة، لتضمنه المال حينئذ و ان كان الغرض الأصلى فيه الإحسان والتسلل. وكذا الخلع ان ادعاه الزوج خاصة لعين ذلك.

وفي الوقف يبني على أنه هل ينتقل الى الموقوف عليه؟ أم الله عز وجل؟

أم الأول مع الانحصار و الثاني مع عدمه؟ أو يبقى على ملك الواقف؟ وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية. ويشترط تقديم الشهادة على اليمين عندنا، لأن وظيفة المدعى بالأصل أنتاماً هي البيئة، و اليمين تتميم لها بالنص، فلو قدم اليمين لغت، و فيه نظر.

و إذا تعدد المدعى حلف كل واحد منهم، ولو امتنع بعضهم لم يثبت نصيه.

١١٦٥- مفتاح [وجوب الحلف بالله تعالى فقط]

لا يستحلف أحد إلا بالله و لو كان كافرا، كما في النصوص المستفيضة،

(١) وسائل الشيعة -١٨ -١٩٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦٥

منها «لا تحلفوا الا بالله، و من حلف بالله فليصدق، و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل» [١] وفي الصحيح «لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسى بغير الله، ان الله عز وجل يقول (فَاحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ)» «١» لأن العبرة بشرف المقسم به في نفسه الموجب لمؤاخذة المجتري بالقسم به كاذبا، خلافاً للمبسot فى المجوس لاعتقاده أن النور إليه، فيضم إليه ما يزيل الاحتمال، وهو شاذ.

و لا يجوز الإلحاد بغير أسمائه سبحانه، كالكتب المتنزلة و الرسل المعظمة و الأماكن المشرفة، ففي الحسن «ان الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما يشاء و ليس لخلقه أن يقسموا الا به» «٢» وقيل بالكراء. وعلى التقديرتين فلا اعتداد به في إثبات الحق.

و قيل: لو رأى الحاكم إخلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع، كالتوراة لليهودي جاز، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام. وفي الرواية ضعف و يدفعه الصحيح السابق.

و حلف الآخرين بالإشارة، و قيل: يوضع يده مع ذلك على اسم الله المكتوب في مصحف أو غيره، و قيل: بل يكتب اليمين في لوح و يؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا و الا ألزم الحق، استنادا إلى حكم على عليه السلام في واقعه كما في الصحيح، و الأول أشهر.

[١] وسائل الشيعة -١٦٥ و فيه زيادة بعد فليصدق و هو «و من لم يصدق فليس من الله».

(١) وسائل الشيعة -١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة -١٨٣ -٢٢٣.

مفاسد الشائع، ج ٣، ص: ٢٦٦

١١٦٦- مفتاح [ما يستحب للحاكم قبل الإحلاف]

يستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين، والتخييف من عاقبتها، بذكر ما ورد فيها من النصوص المتضمنة لعقوبة الحلف كاذباً، والتشديد عليه.

وأن يغاظه بالقول والرمان والمكان في الحقوق كلها وان قلت استظهاراً، عدا المال فإنه لا يغاظ فيه بما دون نصاب القطع على المشهور، ولعل مستنده ما ورد أنه «لا يحل أحد عند قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أقل ما يجب فيه القطع»^١.
ولو امتنع من الإجابة إلى التغليظ لم يجبر، ولم يتحقق بامتناعه نكولاً لما مر، من أنه من حلف له بالله فليرض، والظاهر اختصاص استحباب التغليظ في حق الحاكم دون الحالف، بل التخفيف في جانبه أولى، لأن اليمين مطلقاً مرغوب عنها، فكلما خفت كان أولى.
وفي الخبر: إذا أدعى عليك مال ولم يكن له عليك، فأراد أن يحلف فإن بلغ مقدار ثلاثة درهماً فأعطه ولا تحلف، وان كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه^٢.

١١٦٧- مفتاح [لزوم اليمين على البت إلا في موارد]

اليمين على البت أبداً، إلا إذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم،

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة -١٦ -١١٨.

مفاسد الشائع، ج ٣، ص: ٢٦٧

كما لو أدعى على أبيه الميت، ولم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم.

وكل من الدعوى والإنكار اما مطلق أو مع ذكر السبب وإنكاره، فمع إطلاق الإنكار يكتفي الحلف على نفي الاستحقاق مطلقاً قوله واحداً، لحصول الغرض به واستلزم نفي العام نفي الخاص، ومع الجواب ينفي الخاص ان حلف عليه فكذلك.
وان أراد الحلف على نفي الاستحقاق ففي إجابته إليه قولان: أقربهما نعم لدخول الخاص في ضمن نفيه، وجواز تعلق غرض صحيح بالعدول إلى العام.

ولو أدعى المنكر الإبراء أو الإقباض، فقد انقلب مدعياً والمدعى منكر، فيكتفى المدعى اليمين على بقاء الحق، ولو حلف على نفي ذلك كان آكلاً، لكنه غير لازم بلا خلاف وان كان أحوط، وليس في هذه الدعوى تكذيب البينة لو أقامها المدعى أولاً، لأنها يعتمد على الأصل و ظاهر الحال.

١١٦٨- مفتاح [موارد قبول قول المدعى بغير بينة و يمين]

يقبل قول المدعى بغير بينة ولا يمين في مواضع كثيرة، كما لو ادعى فعل الصلاة والصيام خوفاً من التعزير، أو ادعى إيقاع الفعل المستأجر عليه إذا كان من الأعمال المشروطة بالنية، كالاستئجار على الحج و الصلاة، أو ادعى صاحب النصاب ابداله في أثناء الحول، أو ادعى بعد الخرس النقصان، أو ادعى الذمى الإسلام قبل الحول إلى غير ذلك.

و ضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد وبين الله تعالى، و لا يعلم إلا من قبله و لا ضرر فيه على الغير، أو ما تعلق بالحد أو التعزير، و في رواية: أنه يقبل

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦٨

دعوى أب المرأة المتوفاة أنه كان أغارها ما كان عندها من متاع و خدم بلا بينة دون دعوى زوجها و أبويه «١».

١١٦٩- مفتاح [للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة]

إمام الأصل عليه السلام يقضى بعلمه مطلقاً من غير بينة ولا إقرار، لعصمته المانعة من تطرق التهمة و علمه المانع من الخلاف، و لوقوعه من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و على عليه السلام كما ورد في الأخبار.

و أما غيره من القضاة فالمشهور ذلك، لأن العلم أقوى من الشاهدين، و قيل: لا يقضى لأن فيه تهمة و تزكية لنفسه. و قيل: يقضى في حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه، لأنها مبنية على الرخصة و المسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم، و يؤيده الخبر في الملاعنة «لو كنت راجماً من غير بينة لرجمتها» «٢»، و منهم من عكس و لم يظهر مستنده.

و على التقادير يقضى بعلمه بلا خلاف في تزكية الشهود و جرهم، حذراً من لزوم الدور و التسلسل، و في الإقرار عنده و ان لم يسمعه غيره، و قيل:

بشرط أن يكون في مجلس القضاء، و في العلم بخطء الشهود يقيناً أو كذبهم، و في تعزير من أساء أدبه في مجلس القضاء و ان لم يعلمه غيره، لانه من ضرورة أبهة إقامة القضاء، و فيما إذا شاهد معه آخر، فإنه لا يقصر عن شاهد.

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٢١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٣١٠ نظيره.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦٩

١١٧٠- مفتاح [كيفية إنهاء حكم الحاكم الأول إلى الآخر]

إنها حكم الحاكم إلى الآخر أما بالكتاب، و لا عبرة به عند أصحابنا، سوى الإسكافى في حقوق الناس، لأن الخط يتحمل التزوير و عدم القصد. و أما بالقول مشافهة، أو الشهادة عليه، و في كل منهما خلاف.

و الأصح جواز الإنفاذ للمنهى إليه، لميسى الحاجة إليه في إثبات الحقوق مع تباعد الغرماء و تعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة، أو تعسرها و عدم مساعدة شهود الفرع أيضاً على التنقل.

والشهادة الثالثة غير مسموعة، وأما الشهادة على الحكم فهي بمترلة الثانية فتكون مسموعة، وأنها لو لم تشرع لبطلت الحجج مع تطاول المدة، ولأنه إلى استمرار الخصومة في الواقعه الواحدة، بأن يرافقه المحكوم عليه إلى آخر، و لأن الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهمما أزمهما الحاكم ما حكم الأول فكذا إذا قامت البينة لأنها ثبتت ما لو أقر الغريم به لزم. وأما دعوى الإجماع والخبر فمع من الأول و ضعف الثاني، مختصان بالكتاب المجرد عن البينة. نعم يجب الاقتصار في ذلك على حقوق الناس دون الحدود و غيرها من حقوق الله تعالى، لأنها مبنية على التخفيف، فيقتصر في إثباتها على محل اليقين. ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه، و ان اشتبه على الثاني توقف الحكم حتى يتضح. ولو تغير حال الأول بموته أو عزله أو جنونه، لم يقدح ذلك في العمل بحكمه. و ان تغيرت بفسق قدح فيه عندنا لإشعاره بالخبر، إلا أن يكون ذلك

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٠

بعد إنفاذ الثاني فلا أثر له حينئذ، وكذلك لا أثر لتغيير حال المكتوب إليه الكتاب بل كل من قامت عنده البينة، بأن الأول حكم به و أشهدهم عليه عمل به، إذ اللازم لكل حاكم إنفاذ ما حكم به غيره من الحكام.

القول في الواقع

١١٧١- مفتاح [تعريف المدعى والمنكر والسبب في البينة واليمين لهما]

قد عرف بالخبر المستفيض المجتمع عليه أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر، فقيل: السبب فيه أن جانب المنكر أقوى لموافقته الظاهر، والبينة أقوى من اليمين لبراءتها عن تهمة جلب النفع، فجعلت البينة على المدعى ليجبر قوّة الحجّة ضعف كلام المدعى، وقع من المنكر بالحجّة الضعيفة لقوّة جانبه.

و اختلف في تفسيرهما، فقيل: المدعى هو الذي يترك لو ترك الخصومه أو الذي إذا سكت خلّي ولم يطالب بشيء، والمدعى عليه لا يخلّي ولا يقنع منه بالسكتوت.

و قيل: المدعى الذي يدعى خلاف الأصل، والمدعى عليه الذي يدعى ما يوافقه. و قيل: ان المدعى من يذكر أمرا خفيا يخالف الظاهر، والمدعى عليه من يوافق الظاهر.

و لا يختلف موجب هذه التفاسير إلا نادرا. وقد يكون واحد مدعى ومدعى عليه باعتبارين.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧١

١١٧٢- مفتاح [ظهور اليد في الحكم بالملك وأحكامه]

اليد ظاهرة في الملك ما لم يعارضها البينة، فإن كان في يدهما أو يد من أقر لهمما، قضى بينهما نصفين ويحلف كل منهما لصاحبها. و إن كان في يد أحدهما أو من أقر لأحدهما، قضى له مع يمينه.

إإن أقام كل منهما مع اليد ببينة بالكل، ولم يمكن التوفيق بين البينتين قضى بينهما نصفين، لا لتساقط البينتين وبقاء الحكم، كما لو لم يكن هناك بينة كما قيل، و لزم عليه إخلاف كل منهما لصاحبها، و لا لأن مع كل منهما مرجح باليد على نصفه، فقدمت بينة على ما في يده كما قاله آخرون، بل لتقدم بينة الخارج لكونه مدعيا، فيقضي لكل بما في يد الآخر.

و ان اختص أحدهما باليد، قضى به لأكثرهما بينه مع يمينه لل صحيح، و مع التساوى للخارج لتقديم بيته و للنص المؤكدة المعلل. و قال الشيخ: ان كانت البيينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه، انتزع من يده و أعطى اليد الخارجية، و ان شهدت له بسبب الملك و كانت الأخرى مثلها، كانت البيينة التي مع اليدين المتصرفة أولى. قال: و أما الحكم للحالف و مع حلفهما فالتنصيف كما في الخبر محمول على الإصلاح بينهما. و في عدة من الروايات أن مع تساوى البيتين أقرع بينهما، و ورد «كل مجھول ففيه القرعة»^١ و ما تعارض قوم ففوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم الحق»^٢ و قيل فيه أقوال أخرى مستندة إلى روايات ضعيفة أو اعتبارات.

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ١٩١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ١٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٢

و ان كان في يد ثالث فالمشهور أنه يقضى بأرجح البيتين عدالة ثم كثرة، ثم يقرع بينهما و يقضى لمن خرج اسمه مع اليمين، و مع امتناعه منها للآخر و مع نكولهما لهما نصفين، و يدل على القرعة مع اليمين الصحيح وغيره، و لهما إخلاف الثالث ان ادعيا علمه، لا ليقضى عليه بالعين لو نكل أو رد، بل لفائدة الغرم مع امتناعه، لحيولته بين المالك و ماله بإقراره لغيره، خلافاً للشيخ فلا يحلف ولا يغنم.

١١٧٣- مفتاح [حكم التعارض بين البيئات]

لا يتحقق التعارض بين شاهدين، أو شاهد و امرأتين، و بين شاهد و يمين.
لضعف الثاني و قوة الأولين، و يتتحقق بين الأولين لتكافؤهما.

١١٧٤- مفتاح [أحكام الشهادة بالملك و أولويتها من غيرها]

الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد، لأنها أصرح فإن اليد يتحمل العارية والإجارة و غيرهما. و كذا من الشهادة بالتصريف لما ذكر. و الشهادة بسبب الملك أولى منهما، لصراحتها بالنسبة إليهما.

ولو شهدت بيضة الملك أو سببه بتاريخ متقدم و بيضة اليد بالحال فقولان، و كذا لو تعارضتا في الملك و اختصت إحداهما بالاقمية و لم يكن في يد واحد منهمما.

ولو كان في يد أحدهما فهل يكفى للآخر إقامة البيينة على سبق الملك أو اليد أو التصرف؟ قيل: لا لأن اليد الحالية الظاهرة في الملك الحالى لا تدفع

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٣

بالمحتمل، لإمكان الانتقال مع عدم المطابقة بين الدعوى و الشهادة، إذ الدعوى بالملك الحالى و الشهادة بالملك القديم. و لو قيل: ان ثبوته في الماضي يجب استصحابه إلى الان منع، فإن اليد الحاضرة الظاهرة في الملك معارضه له فلم يتم استدامته، خصوصاً اليد الماضية لانقطاعها رأساً.

و قيل: نعم لأن اليد الحاضرة ان كانت دليلاً على الملك، فالسابقة المستصحبة أو الملك الفعلى المستصحب أولى، لمشاركة كتمانها لها في الدلالة على الملك الان و انفرادهما بالزمن السابق، فيكونان أرجح، و الحكم باستصحابها أوجب المطابقة بين الدعوى و الشهادة.

وفيه: أن مناط الحكم إنما هو الملك الحالى، وظاهر أن دلالة اليد عليه أقوى من الاستصحاب المذكور، فال الأول أظهر. و منه يظهر حكم المسئلين السابقتين، وكيف كان فلا بد من اضافة الشاهد ما يعلم منه أنه لم يتجدد عنده علم الانتقال كما هو المشهور، لعدم المنافاة بين علمه بالملك السابق وشهادته مع انتقاله عن الملك الان. أما لو شهدت بينة المدعى أن صاحب اليد غصبه أو استأجره منه حكم بها لأنها شهدت بالملك و سبب يد الثاني.

١١٧٥- مفتاح [حكم الداعى فى الأموال]

المشهور أنه لو ادعى مالاً وادعى ثالث نصفه، وتعارضت بيتها، قضى لمدعى الكل النصف لعدم المزاحم، ويقرع بينهما في النصف الآخر، فمن خرج اسمه فله مع يمينه. ولو كانت يدهما عليه كان لمدعى الكل، لأن بينة مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٤ ذى اليد بما في يده غير مقبولة.

وفي رواية (في رجلين كان معهما درهماً ف قال أحدهما: الدرهماً لي، و قال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبها، و يقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين) «١» و قال الإسكافي: بل يقسم بينهما على طريقة العول في الصورتين.

و كذلك لو لم يقِّيمَا بِيَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ، لوقوع التنازع إلى أجزاء مشاعِه غير معينة ولا مشار إليها، فكل جزء يدعى أحدهما نصفه والأخر جميعه، ونسبة أحدي الدعويين إلى الآخر بالثلث فيقسم أثلاثاً، كضرب الديان في مال المفلس والميت، والأظهر أن إشاعة النصف كافية في خلوصه لمدعى الكل.

١١٧٦- مفتاح [حكم خفاء احدى البيتين المتعارضتين على الآخر]

إذا شهدت احدى البيتين المتعارضتين بما يمكن خفاؤه على الأخرى قدمت، كما إذا ادعت الزوجة إصدقاق عين من التركة، أو ادعى أجنبي شراء عين منها وأنكره الوارث وادعى الإرث، سواء قلنا بتقديم الخارج أم لا. أما لو لم يكن هناك بينة فالقول قول الوارث لأصالته عدم انتقالها إلى الغير.

وإذا تداعى الزوجان متاع البيت فيه أقوال ونصوص مختلفة. ومن ادعى رقية بالغ عاقل اعتبار تصديقه، لاستقلاله بنفسه واعتبار قوله، فإن أنكر فالقول قوله لأن الأصل الحرية.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ١٦٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٥

١١٧٧- مفتاح [إنفاذ الحكم ظاهراً لا باطناً]

الحكم لا ينفذ الا ظاهراً، وأما باطناً فيتبع الحق، فلا يستبعط المحكوم له أخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق، بلا خلاف الا من أبي حنيفة لأصالته بقاء الحق على أصله و الحل و الحرماء كذلك.

و في الحديث: إنما أنا بشر و انكم تختصمون الى و لعل بعضكم أحن بحجه من بعض فأقضى له نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فاما قطع له قطعة من النار «١».

الباب الثاني (في الشهادات)

القول في الشاهد و شروطه

إشارة

قال الله تعالى «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» «٢» «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» «٣».

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ١٧٠.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٦

١١٧٨- مفتاح [اشترط البلوغ في الشاهد]

يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً، لعدم قبول الصبي على نفسه فكيف على غيره، و لقوله تعالى «مِنْ رِجَالِكُمْ» إلا في الجراح أو القتل على المشهور، للحسن «قلت: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل ويؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه» «١» و في روایة أخرى «سئل عن ذلك فقال لا: إلا في القتل» «٢» و ساق الحديث كما ذكر.

و قيده جماعة بما إذا بلغ عشراً و أن لا يتفرقوا قبل أداء الشهادة. و زاد في الخلاف أن يكون اجتماعهم على مباح. و في الدروس أن لا يبلغ الجراح النفس.

و أقول: إن الواجب اما العمل بالنص من غير تأويل و لا شرط، او اطراحته و الرجوع الى الأصول من عدم قبول شهادة الصبي مطلقاً، كما اختاره فخر المحققين، فيحمل الخبران على ما إذا ثبت بها الاستفاضة، بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب. و أما القول بقبول شهادة ذي العشر مطلقاً، فشاذ و مستنده مقطوع ضعيف متهافت، و في المؤتقة «عن شهادة الصبي» فقال: على قدرها يوم أشهد، تجوز في الأمر الدون و لا تجوز في الأمر الكبير» «٣» و في روایة «شهادة الصبيان جائزة

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ٢٥٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة - ١٨ - ٢٥٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة - ١٨ - ٢٥٣ ح ٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٧

بينهم ما لم يتفرقوا و يرجعوا إلى أهلهم» «١» و في الصحيح «إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته» «٢» و في معناه غيره.

١١٧٩- مفتاح [اشتراط كمال العقل في الشاهد]

ويشترط فيه كمال العقل، فلا تقبل شهادة المجنون بلا خلاف، لقوله تعالى «ذو عِدْلٍ» و «مِمَنْ تَرَضَوْنَ» إلا إذا كمل عقله في غير دوره واستحكمت فطنته فيقبل لزوال المانع.

وفي حكم المجنون المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط، ويدخل فيه التزوير والغلط وهو لا يشعر، لعدم الوثوق بقوله، وكذا من يكثرون غلطه ونسيانه ومن لا يتتبه لمزايا الأمور وتفاصيلها، الا أن يعلم عدم غفلته فيما يشهد به، وعلى الحاكم التفتیش عن حال من هذه حاله، الا أن يغلب على ظنه علمه وتيقظه.

١١٨٠- مفتاح [اشتراط الإسلام في الشاهد]

ويشترط فيه الإسلام بلا خلاف للنصوص، إلا في الوصية بالمال، فتفيل شهادة أهل الذمة خاصة مع العدالة كما مر بيانه، والشيخ أجاز شهادة أهل كل ملة لمثله للخبر، والإسكافى ولغير مثله أيضاً، وفي الحسن «يجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين» ^(٣).

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٢٥٣ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة -١٨ -٢٥١.

(٣) وسائل الشيعة -١٨ -٢٨٤.

مفاسد الشفاعة، ج ٣، ص: ٢٧٨

أما العدالة فلا بد منها اتفاقاً، بل ضرورة بالكتاب والسنة والإجماع والنصوص به مستفيضة، وقد مضى بيان ما يتحقق به العدالة في كتاب الصلاة.

والمشهور بين أصحابنا اشتراط الإيمان أيضاً، أى كونه اثنا عشرية، لأن غير المؤمن فاسق وظالم، لاعتقاده الفاسد الذي هو من أكبر الكبائر.

و فيه: إن الفسق إنما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونه معصية لا مع اعتقاد كونه طاعة، والظلم إنما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به.

نعم يستفاد من بعض الروايات رد شهادة بعض المخالفين في أصول العقائد ولا بأس. أما المخالفة في فروع علم الكلام والمسائل الشرعية الفرعية ما لم يخالف ضروري المذهب، فلا يقدح في قبول الشهادة قطعاً.

١١٨١- مفتاح [اشتراط عدم الاتهام في الشاهد و من يقبل شهادته]

ويشترط فيه أن لا يكون متهم بالإجماع والنصوص، منها الصحيح «عما يرد من الشهود. قال: الظنين والمتهم والخصم» ^(١).
وبسب التهمة: أما جر نفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه، وصاحب الدين للمحجور عليه، وفي المعتبرة «يجوز شهادة الشريك إلا في شيء له فيه نصيب» ^(٢). أما دفع ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية، والوكيل بجرح شهود المدعى على

الموكل. واما عداوة دنيوية تبلغ حدا يتنى زوال نعمته و يفرح بمصيانته، سواء بلغت حد الفسق أم لا، أما لو شهد له و لم تبلغ عداوته حد الفسق قبلت.

(١) وسائل الشيعة -١٨ و ٢٧٩ .٢٧٥

(٢) وسائل الشيعة -١٨ .٢٧٢

مفاسد الشائع، ج ٣، ص: ٢٧٩

وتقبل شهادة الصديق لصديقه، و ان تأكّدت بينهما الصحبة والملاطفة، لأن العدالة تمنع التسامح. و كذا القريب لقريبه حتى الأب والابن، للأصل والنصوص، منها الصحيح «يجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه»^١.

واشترط في النهاية ضميمة عدل آخر، و يدفعه الأصل والعمومات، و تظهر الفائدة لو شهد مثلاً فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين.

و منهم من خص ذلك بالزوجة لل الصحيح «يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها»^٢ قيل: و لعل الفرق اختصاص الزوج بقوه مزاج و سداد عقل بخلافها.

و الحق أن الرواية مبنية على الغالب في الحقوق من عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة، منفردة ولا منضمة إلى اليمين، بل يتشرط أن يكون معها غيرها إلا نادراً كالوصية لزوجها، فلا دلالة فيها على اشتراط الضميمة مطلقاً.

وكذلك تقبل شهادة القريب على قريبه مطلقاً على الأصح، وفاقاً للسيد والشهداء للأصل والعمومات، وخلافاً للأكثر فيما إذا شهد الولد على والده لأنها ليس من المعروف المأمور به في قوله سبحانه وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا^٣.

ولا يخفى ما فيه، فإن قول الحق و رده عن الباطل و تخلص ذمه من الحق عين المعروف، كما نبه عليه حديث «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^٤ و في آخره «ان نصر الظالم رده عن ظلمه»^٥ و قد قال الله تعالى

(١) وسائل الشيعة -١٨ .٢٧٠

(٢) وسائل الشيعة -١٨ .٢٦٩

(٣) سورة لقمان: ١٥

(٤) وسائل الشيعة -١٢ .٣٤٥ ما يشبه ذلك.

(٥) وسائل الشيعة -١٢ .٣٤٥ ما يشبه ذلك.

مفاسد الشائع، ج ٣، ص: ٢٨٠

كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ^١ وَ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنَ النَّصْوَتِ: أَقْمِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَىٰ نَفْسِكَ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبَيْنَ^٢.

و دعوى الإجماع ممنوعة، كيف وقد خالف فيه السيد، و كثير من المتقدمين لم يتعرضوا له، و آخرون أظهروا الخلاف فيه، و للشهيد قوله.

و يقبل شهادة الضيف بلا خلاف، و في الموثق «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً»^٣، و في الأجير قوله. و للمنع خبران حملان على الكراهة جمعاً بينهما و بين الآخر «يكره شهادة الأجير لصاحبه، و لا بأس بشهادته لغيره و لا بأس بها له بعد مفارقته»^٤. أو على ما إذا كان هناك تهمة بجلب نفع أو دفع ضرر، كما لو شهد لمن استأجره على قصارء الثوب أو خياته به، و المستتر بالفسق

إذا ردت شهادته ثم تاب فأعاد تلوك الشهادة بعينها، قيل: لم تقبل لتهمة دفع عار الكذب عن نفسه و اهتمامه بإصلاح الظاهر، والأظهر القبول مع ظهور صدق توبيه.

و السائل بكتبه لم يقبل شهادته للمعتبرين، و علل في أحد هما بأنه «إذا أعطى رضي و ان منع سخط»^٥ و فيه إيماء إلى تهمته، و لأن ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على الحقوق، و قيده جماعة بما إذا لم تدعه الضرورة إلى ذلك. و من أسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة إليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان بعد دعوى المدعى أم قبله، فلا يقبل في حقوق الآدميين، و عليه حمل ما ورد في ذم ذلك، كما ورد في معرض الدم «ثم يجيء قوم يعطون الشهادة

(١) سورة النساء: ١٣٥.

(٢) وسائل الشيعة -١٨ -٢٢٩.

(٣) وسائل الشيعة -١٨ -٢٧٤.

(٤) نفس المصدر.

(٥) وسائل الشيعة -١٨ -٢٨١.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨١

قبل أن يسألوها»^١ و في لفظ آخر «ثم يفسوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»^٢.

و أما في حقوق الله المحضة كالزنا، أو المشتركة كالقذف والصالح العامة فقولان: أصحهما القبول كما يستفاد من المعتبرة لعدم المدعى لها، فلو لم يشرع التبرع لتعطلت، و لانه نوع من الحسبة، و لهذا سميت بـ«شهادة الحسبة» و عليه يحمل «خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»^٣.

وليس هذا التبرع في موضع المنع جرحا عندنا حتى لا يقبل شهادته في غير ذلك الواقع، لأن الحرص المذكور ليس بمعصية، فيسمع شهادته في غيرها و ان لم يتبع عمما وقع.

١١٨٢- مفتاح [حكم شهادة المملوك]

هل تقبل شهادة المملوك مطلقاً؟ أو غير مولاه؟ أو عليه خاصة؟ أو على الكافر خاصة؟ أو لغير مولاه؟ أو العدم مطلقاً؟ أقول: أصحها الأول وفقاً لابن عم المحقق نجيب الدين، للأصل و العمومات و خصوص المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح «يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم»^٤ و الحسن «لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً»^٥ و في الحسن «عن المملوك

(١) الوفي -٢ -١٥٢ أبواب القضاء و الشهادات.

(٢) مستدرك الوسائل -٣ -٢١٥.

(٣) الوفي -٣ -١٥١ أبواب القضاء و الشهادات.

(٤) وسائل الشيعة -١٨ -٢٥٤ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة -١٨ -٢٥٣ ح ١.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٢

تجوز شهادته؟ قال: نعم، ان أول من رد شهادة المملوك لفلان»^٦ و في روایة «عمر»^٧.

و الأكثر على الثاني جمعاً بينها وبين ما دل على المنع مطلقاً، كالصحيح «العبد المملوك لا تجوز شهادته»^(٣) و الصحيح «عن شهادة ولد الزنا قال: لا ولا عبد»^(٤).

قالوا: اشتراك العبد للولد في وجوب الطاعة و تحريم العقوق يناسب هذا الحمل.

ولَا يخفى ما فيه مع ما مر، و حملهما على التقية ممكناً، لموافقتهم لمذهب العامة سوى أحمد، و يجوز حمل الأول على عدم اذن المولى أيضاً، و مستند سائر الأقوال ضعيف مدحول مع أنها شاذة.

١١٨٣ - مفتاح [حكم شهادة ولد الزنا]

المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا، للنصوص و هي غير معتبرة السند الا الصحيح السابق، و ادعى السيد عليه الإجماع، و اعتمد فيه بعده على الخبر الوارد بأنه لا ينجي، و الإسكافى على الوارد بأنه شر الثالثة، أى هو و أبويه. و في المبسوط قبل شهادته مع عدالته في الزنا و غيره. و في النهاية في

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٥٤ ح .٢

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٥٤ ح .٣

(٣) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٥٦ ح .١٠

(٤) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٧٧ .

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٣

الشيء اليسير خاصة مع تمسكه بالصلاح للخبر^(١)، و مثله ورد في المملوك بسند صحيح.

١١٨٤ - مفتاح [صحة شهادة الآخرين]

تصح شهادة الآخرين، لحصول الافهام المعتبر منه بالإشارة، كما في العبادات اللغظية و العقود و الإيقاعات. و ان جهل القاضى بإشارته اعتمد فيها على ترجمة العارف بها، و لا بد من اثنين، و ليسا بشاهدين بل هما مخبران بمعنى إشارته، فلا يترب عليه الأحكام المترتبة على الشهادة الفرعية. و أما الأعمى ففيه قولان كما يأتي. و فقد الشروط وقت التحمل يصح أداؤه لها معها، كما يستفاد من الاخبار، منها ما مر في الصبى، و منها «نصرانى أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أ تجوز شهادته؟ قال: نعم»^(٢) و كذا غير المستدعاى لها إذا اتفق علمه بها.

القول في تحمل الشهادة وأدائها

قال الله تعالى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^(٣) وَ قَالَ وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٧٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٨٥ .

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٤

[١١٨٥ - مفتاح [وجوب تحمل الشهادة]

المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية، لشمول الآية الأولى التحمل والأداء، أو لاختصاصها بالتحمل كما في النصوص المستفيدة، وفي بعضها «أنها قبل الشهادة»^(١) و قوله «و من يكتمها بعد الشهادة»^(٢) و منها الصحيح في هذه الآية قال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينفع لك أن تقاعس عنه^(٣).

ولأنه من الضروريات التي لا ينفك الإنسان عنها، لوقوع الحاجة إلى المعاملات والمناقحات، فوجب في الحكمة إيجابه ليحسن ماده النزاع المترتب على تركه غالبا.

خلافاً للحلى عملاً بالأصل و طعناً في الأخبار، و منعاً للدلالة في الآية لظهورها في الأداء، فإن إطلاق الشهيد حقيقة إنما هو بعد التحمل.

و أجب: بأنها في معرض الإرشاد بالإشهاد، للأمر بالكتابة و نهي الكاتب عن الإباء، ثم الأمر بالإشهاد و نهي الشاهد عن الإباء، فالسيق يقتضي إرادة هذا.

[١١٨٦ - مفتاح [حكم أداء الشهادة مع الاستدعاء و قبله]

يجب أداء مع الشهادة مع الاستدعاء إذا كان قد استشهد بالالتماس، بالكتاب

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٢٦ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٢٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٢٦ ح ٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٥

و السنة والإجماع. و وجوبه كفائي ان زاد الشهود على العدد المعتبر في ثبوت الحق و الا فهو عيني.

و هل تجب بدون ذلك؟ المشهور نعم، لعموم الأدلة و لأنهاأمانة جعلت عنده فوجب عليه الخروج منها، كما أن الأمانات المالية تارة تحصل عنده بقبولها كالوديعة، و تارة بغيره كاطارئة الريح و نحوها. خلافاً للشيخ و الإسکافی و الحلبی، للمعتبرة منها الصحيح: إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بال الخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت^(١).

و سأله أيضاً عن الرجل يحضر حساب الرجلين، فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما. قال: ذاك اليه ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد، و ان شهد شهد بحق قد سمعه و ان لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه^(٢).

و في الحسن مثله و في آخره «و إذا أشهد لم يكن له الا أن يشهد»^(٣)، و أنه لم يوجد منه التزام، بخلاف ما إذا تحمل قصداً فإنه يكون ملتزمًا كضممان الأموال.

أقول: وقد ورد في بعض هذه الأخبار المخيرة استثناء، وهو قوله «الا إذا علم من الظالم فيشهد و لا يحل له الا أن يشهد»^(٤).

قال في الفقيه: الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحسب الرجلين، هو إذا كان على الحق غيره من الشهود، فمتى علم أن صاحب الحق المظلوم ولا يحيي حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها، فقد قال الصادق

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ٢٣١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة - ١٨ - ٢٣٢ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة - ١٨ - ٢٣١ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة - ١٨ - ٢٣٢ ح ٤ و ١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٦

عليه السلام: العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً «١».

أقول: فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود، أما لكونه قد نسي أو لأمر آخر، وجب عليهم تعريفه مع خوفهم من بطلان الحق، و يجب كفاية مع زيادتهم عن العدد اعلام العدد الذي يثبت به الحق، ولو لم يكونوا عدولًا فإن أمكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم الجور وجب أيضاً، والافى الوجوب وجهان.

١١٨٧ - مفتاح [عدم وجوب تحمل المؤنة والضرر للشاهد]

لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المحتاج إليها في التحمل أو الأداء، لأن يحتاج إلى سفر فافتقر إلى الركوب وغيره، بل ان أقام بها المشهود له والا سقط الوجوب.

و كذلك لا يجب عليه تحمل الضرر الغير المستحق، فإن تضرر به سقط.

نعم يجب عليه السعي ان احتياج اليه مع الإمكان و بذل المؤنة.

١١٨٨ - مفتاح [اشترط العلم واليقين في أداء الشهادة وأحكامه]

الأصل في الشهادة البناء على العلم واليقين، لقوله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ «٢» و قوله إِنَّمَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ «٣» و في الحديث النبوى

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ٢٣٣ ح ٩.

(٢) سورة الإسراء: ٣٦.

(٣) سورة الزخرف: ٨٦

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٧

«و قد سئل عن الشهادة قال: هل ترى الشمس على مثلها فأشهد أودع» «١» وفي رواية «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك» «٢».

وقيل: ان من الحقوق مالا يحصل اليقين فيه، ولا يستغني عن إقامة البينة عليه، فأقيم الظن المؤكّد فيه مقام اليقين، وفي الخبر «الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطى و خاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً و لا كثيراً. قال: إذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة

فأشهد له» (٣).

و في رواية: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتابا و نقش خاتما (٤). و قيدت بالأولى. و على التقديرتين فمستندتها إما المشاهدة أو السمع أو الأمران: فما يفتقر إلى المشاهدة الأفعال، لأن آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة و القتل و الزنا و نحوها فلا يكفي فيه البناء على السمع. و يقبل فيها شهادة الأصم، و قيل: يؤخذ بأول قوله و لا يؤخذ بثانيه للخبر (٥)، و هو شاذ. و ما يكفي فيه السمع النسب و الموت و الملك المطلق و الوقف و العتق و نحوها، مما يتذرع الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب، و ربما يتطاول الازمان و يموت الشهود و الشهادة الثالثة غير مسموعة، فيكتفى بالتسامع. و يحتمل عدم الاكتفاء به في نسب الام و الموت لإمكان الرؤية، لكن الأشهر خلافه.

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٢٥١.

(٢) وسائل الشيعة -١٨ -٢٥٠.

(٣) وسائل الشيعة -١٨ -٢٣٤.

(٤) وسائل الشيعة -١٨ -٢٣٥.

(٥) وسائل الشيعة -١٨ -٢٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٨

ويتحقق كل واحد من هذه بالتواتر، أو الاستفاضة التي بلغت حد العلم على القول الأول، و الظن المقارب له على القول الثاني. قيل: ان اعتبرنا العلم لم ينحصر حكم التسامع في المذكورات، و ان اكتفينا بالظن الغالب فللتوقف فيه مجال لعدم دليل عليه، الا أن يفرض زيادة الظن على ما يحصل منه بقول الشاهدين، بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة إلى قول الشاهدين الذي هو حجة منصوصة، فيمكن الحاقه به حينئذ.

و بالغ في المبسوط فاكتفى بالسمع من عدلين، محتاجاً بأن ثمرة الاستفاضة هو الظن و هو حاصل بهما.

و فيه: أن ثمرتها ظن خاص و هو القوى، و الا فمطلق الظن قد يحصل بقول المرأة الواحدة، و القوى قد لا يحصل بعدلين. و هل يفتقر استفاضة الملك الى مشاهدة اليد و التصرف؟ الأصح لا و ان كان معها آكد.

و لو شاهد التصرف المتكرر او اليد من غير منازع، ففي جواز شهادته بالملك المطلق قولهان. و المشهور الجواز، بل ادعى عليه في الأول الإجماع، لقضاء العادة بأن ذلك لا يكون الا بالملك، و لجواز شرائه منها.

و في الخبر عن رجل رأى في يد رجل شيئاً أيجوز أن يشهد أنه له؟ فقال:

نعم. قلت: فعله لغيره. قال: أ فيحل الشراء منه؟ قلت: نعم. قال: فمن أين جاز لك أن تشتريه و صار ملكا لك، ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك. ثم قال عليه السلام: لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق (١). و وجه المنع وقوع التصرف و اليد من غير الملك كثيرا، كالوكيل و المستأجر و الغاصب.

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٢١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٩

و قيل: لو أوجبت اليد الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي، كما لا يسمع لو قال الدار التي هي ملكه لي. و أجيب: بالنقض بالتصريف مع عدم خلاف المعارض فيه، و بالحل بأن دلالة اليد ظاهرة و الإقرار بالملك قاطع و الصرف عن الظاهر

بقرينة جائز بخلاف القاطع، والقرينة هنا موجودة و هي ادعاؤه بها، والمفروض أن الفتن كاف في الشهادة و يكفي فيه دلالة الظاهر. و ما يفتقر إلى السمع والمشاهدة معا، هو الأقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والإقرار، فإنه لا بد من سماعها و من مشاهدة قائلها، فلا تقبل فيها شهادة الأصم الذي لا يسمع شيئا.

و أما الأعمى ففي جواز شهادته اعتمادا على ما يعرفه من الصوت وجهاز:

من أن الأصوات متشابهة و يتطرق إليها التخييل والتلبيس، و من أن الغرض علمه القطعى بالقائل و معرفته إياه و وقوع ذلك أكثرى، وقد وقع الإجماع على أن له وطى حيلته اعتمادا على ما يعرفه من صوتها، وفي الخبر «عن شهادة الأعمى. فقال: نعم إذا ثبت» (١).

القول في العدد المعتبر في الشهادات

إشارة

قال الله تعالى وَ اشْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ (٢) الآية وقال وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ (٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٠

١١٨٩ - مفتاح [موارد تعدد الشهادة والأصل فيها]

الأصل في الشهادة رجالن، فلا يكفي الواحد مطلقا، الا ما قيل في هلال رمضان للخبر وهو ضعيف. ولا شاهد و يمين إلا في الماليات كما مر، مع أنه في معنى اثنين.

وكذا شاهد و امرأتان، فإنه في معنى اثنين فيما يجري فيه، و يختص بالماليات أيضا، و يثبت به كلها لقوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ (١).

وفي ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل به خلاف، والأقرب المنع في الأولين، لعدم تعلقهما بالمال وللنوصوص، وثبتت في الآخرين و ان اختللت النصوص فيما لا يكفيه ما دل عليه، و إمكان حمل أخبار المنع على ما إذا كان منفردات.

وربما يجمع في النكاح بحمل أخبار المنع على التقيء، أو على ما إذا كان المدعى الزوج، لأنه لا يدعى مالا، و أخبار القبول على ما إذا كان المدعى المرأة، لأن دعواها تتضمن المال من المهر والنفقة وهو حسن.

وفي القتل بحمل أخبار المنع على القود، و القبول على الديه. قال الحلبى:

تقبل شهادة امرأتين في نصف ديه النفس والعضو والجرح، و الواحدة في الربع، و في الصحيح وغيره ما يدل عليه.

و أما الخلع فان ادعته المرأة فكالطلاق، و ان ادعاه الرجل فهو متضمن لدعوى المال، و مع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقا، من حيث تضمنه

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩١

البينونة والحجفة لا تتبعض. وقيل: يثبت من جهة تضمنه المال وهو مستلزم للبينونة فيثبت أيضاً لذلك، ولو تضمن الطلاق عوضاً فكالخلع.

وأما الوكالة والوصية بالولاية والنسب ورؤيَّة الأهلة ونحوها مما لا يتعلُّق بالمال أصلاً، فلا يثبت إلا بشهادتين قولًا واحدًا لأنَّه الأصل، وكذا سائر حقوق الله تعالى، مالية كانت كالزكاة والخمس والكفارة أو حداً، إلا ما يعتبر فيه الأزيد كحدود بعض الفواحش، وقد مضى بيان عدد الشهود فيها وفي سائر الحدود فلا نعيده.

١١٩٠- مفتاح [حكم شهادة النساء و مواردها]

يقبل شهادتهن منفردات ومنضمات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال غالباً، كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها، لمسيس الحاجة وللنصول.

وفي الرضاع خلاف ظهره الجواز، لأنَّه لا يطلع عليه الرجال غالباً، ولظاهر بعض النصوص بالخصوص.

ولا يقبل شهادتهن منفردات بأقل من أربع، لما عهد من عادة الشرع من اعتبار المرأتين ب الرجل، إلا في ميراث المستهلك والوصية بالمال، فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا للصالح، خلافاً للمفید والديلمي فيقبل في عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين.

وإذا لم يوجد إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت، لل صحيح: سأله عن شهادة القابلة في الولادة فقال: يجوز شهادة الواحدة «١». وحمل على الربع كما

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٢٥٨.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٢

في رواية أخرى «القابلة يجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة» «١» وخصه العماني بالولادة عملاً بالظاهر.

القول في الشهادة على الشهادة

١١٩١- مفتاح [موارد قبول الشهادة على الشهادة]

وهي مقبولة بالنص والإجماع، ولعموم «وَأَسْتَشْهِدُوا» وكونها حقاً من الحقوق لازم الأداء، ولدعاء الحاجة إليها بغية الأصل أو موته. وخصت بالمرة الأولى بلا خلاف للنصوص «لا يجوز شهادة على شهادة» «٢» وبما عدا الحدود على المشهور للتسامح فيها، وللخبرين «أنه كان لا يجوز شهادة على شهادة في حد» «٣».

وقيل: بل تسمع في الحدود المشتركة فيما بين الله وبين الناس، ترجحاً لحق الآدمي، وأخذها بالعموم، واستضعافاً للنص، فيقتصر به على محل الوفاق.

ولو اشتمل سبب الحد على أحكام آخر، كاللواء المترتب عليه نشر الحرمة بأم المفعول وأخته وبناته، و كالزن بالعممة والخالة

المترتب عليه تحريم بنتهما، و كالزنا مكرها للمرأة بالنسبة إلى ثبوت المهر و نحو ذلك، فهل يقبل في غير الحد من الأحكام وجهان: من تلازم الأمرين و كونهما معلولى علة واحدة، و من وجود المانع في بعضها و هو الحد بالنص و الإجماع بقى الباقي، لأنه

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ٢٦٣.

(٢) وسائل الشيعة - ١٨ - ٢٩٨.

(٣) وسائل الشيعة - ١٨ - ٢٩٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٣

حق آدمي لا مانع من إثباته بشهادة الفرع، و علل الشرع معرفات فجاز انفكاك معلولاتها، و لذا يثبت بها في السرقة المال دون الحد عند المانعين لها في الحد مطلقاً. و كذا مع الشاهد و المرأة و بالعكس لو كان المقر سفيها إلى غير ذلك. و في قبول شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل شهادتهن قولان: أظهرهما المانع، لعدم الضرورة إليه، و لاختصاصهن ببعض الأحكام غالباً.

١١٩٢- مفتاح [ما يشترط في الشهادة]

لا بد من اثنين على كل واحد و أن لم يعتبر معايرتهما فيهما عندنا، بل يكفي اثنان عليهما جميعاً، أو على أحدهما مع الأصل الآخر لتحقيق الثبوت بذلك، و في جواز كون الأصل فرعاً مع آخر وجهان.

١١٩٣- مفتاح [اشتراط تعذر حضور الأصل في قبول الفرع]

المشهور اشتراط تعذر حضور الأصل في قبول الفرع، لموت أو زمانه أو مانع يمنعه من حضور مجلس الحكم و أن كان حاضراً، أو يوجب له مشقة لا يتحمل غالباً، خلافاً للخلاف.

و في الخبر: سئل عن الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضور في البلد قال: نعم، و لو كان خلف ساريه إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعله تمنعه أن يحضر و يقيمها «١».

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ٢٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٤

١١٩٤- مفتاح [أعلى مراتب تحمل شهادة الفرع]

للحتحمل في شهادة الفرع مراتب أعلى الاستدعاء، و هو أن يقول له شاهد الأصل: أشهد على شهادتي أنني أشهد كذلك، أو أشهدك، أو إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك في أن تشهد و نحو ذلك.

و في معناها أن يسمعه يسترعي آخر و بعدها أن يسمعه يشهد عند الحاكم و أن لم يسترعيه، لأنه لا يتصدى للإقامة عند الحاكم إلا بعد تحقق الوجوب، و بعدها أن يسمعه يبين سبب وجوب الحق من ثمن مبيع أو قرض أو غير ذلك لأنه بعيد عن التسهيل و الوعد.

أما لو قال: أشهد أن عليه كذا، من دون استراعه ولا ذكر سبب ولا في مجلس الحكم، فلا يجوز شهادة الفرع، لاعتراض التسامح من غير تحقيق لغرض صحيح أو فاسد، بخلاف ما لو سمعه يقر لآخر، فإنه يجوز الشهادة عليه، لأنه مخبر عن نفسه، ولأنه يعتبر في الشهادة مالا يعتبر في الإقرار كذا قالوه.

والمتحقق استشكل الفرق بين ذكر السبب و عدمه، لاشتمالها على الجزم الذي لا يناسب العدل أن يتسامح به، فالواجب اما القبول فيما أو الرد فيما، لكن الأول بعيد بل لم يقل به أحد فيتعين الثاني. وظاهر الإسكافى المنع فى غير الصورة الأولى.

ويجب على الفرع أن يبين عند الأداء جهة التحمل، لأن الغالب على الناس الجهل بطريقه، فربما استند إلى سبب لا يجوز التحمل به إلا مع وقوفه بمعرفة المراتب و موافقة رأيه لرأي الحاكم.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٥

١١٩٥ – مفتاح [عدم كفاية تعديل الفرع للأصل]

لا يكفى تعديل الفرع للأصل ما لم يسمعه، لا مكان معرفة الحاكم إياه بالجرح، واحتمال كونه عدلا عند قوم و فاسقا عند آخرين، لبناء العدالة على الظاهر.

١١٩٦ – مفتاح [حكم إنكار شاهد الأصل بعد شهادة الفرع]

لو أنكر الأصل بعد شهادة الفرع، فقيل: يحكم بشهادة أعدلهما، للصحيح فى رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: لم أشهده. فقال: يجوز شهادة أعد لهما، ولو كانت عدالتهمَا واحدة لم يجز الشهادة «١».

و قيل: يسقط شهادة الفرع لأن الشرط فى سماعها تعذر الأصل وقد زال، و لأن مستند شهادة الفرع شهادة الأصل و هي مفقودة فيفقد ما استند إليها.

وربما قيل: حضور الأصل بعد الحكم غير قادر، و قبله سقط حكم الفرع.

القول في اللواحق

١١٩٧ – مفتاح [اعتبار التوافق في الأداء بين الشهود]

لا بد في قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى، و توافقهم في

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٩٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٦

المعنى و ان اختلف اللفظ، كما لو قال أحدهما: غصب و الآخر انتزع قهرا أو ظلما.

وكذا لو شهد أحدهما بإقراره بالعربية و الآخر بالعجمية، لأنه اخبار عن شيء واحد، ما لم يتحد الوقت فيه بحيث لا يمكن الاجتماع فلا يقبل للتکاذب.

و كذا لو شهد أحدهما أنه سرق غدوة، والأخر أنه سرق عشية، فلا يثبت لتغيير الفعلين، إلا إذا حلف مع أحدهما فيثبت هو، أو كليهما فيثبتان.

والحلف يجوز مع التكاذب على أحدهما خاصة و يثبت بذلك، لأن التعارض إنما يكون بين البيتين الكاملتين.

١١٩٨- مفتاح [حكم طروع فسق الشاهدين]

لو طرأ فسق الشاهدين بعد الإقامة و قبل الحكم، ففي جواز الحكم قولان، إلا إذا كان حقاً لله تعالى فلا قولان واحداً، لوقوع الشبهة الدارئة للحد و لبنائه على التخفيف. ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما، لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف.

ولو كان لهما في الميراث شريك، ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان:

من انتفاء المانع من جهة، و من أنها شهادة واحدة فلا يتبعض.

١١٩٩- مفتاح [حكم رجوع الشهود بما شهدوا عليه]

لو رجعا قبل الحكم لم يحكم، بلا خلاف لعدم بقاء ظن الصدق. أما بعد الحكم و قبل الاستيفاء ففي الاستيفاء وجهان: من نفوذ القضاء، و عدم استقراره

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٧

بعد مع اختلال الظن بالرجوع، والأصح عدم سيمان في حدود الله، لبنائهما على التخفيف و درئها بالشبهة.

و بعد الاستيفاء قيل: لم ينقض الحكم، لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال و لأن الشهادة إقرار و الرجوع إنكار و الإنكار بعد الإقرار غير مسموع، و لأن الشهادة أثبتت الحق فلا يزول بالطارى كالفسق و الموت، خلافاً للنهاية و القاضى فيرد العين على صاحبها مع قيامها، لأن الرجوع يجرى مجرى عدم الشهادة، و حيث لا ينقض الحكم يغرس الشهود للمحكوم عليه للحيلولة بشهادتهم.

ولو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمناً القيمة، تعمداً أو الخطأ، لأنهما أتلفاً بشهادتهما.

و ما يضمن بالتفويت بغير الشهادة يضمن بها، فإن كان مما يتعدى تداركه كما إذا شهد بالبردة أو القتل أو الزنا فقتل، فإن قالوا: تعمدنا، فعليهم القصاص أو الديمة في موضع لا يقتضي فيه من المعتمد، و ان قالوا: أخطأنا، فعليهم الديمة على ما فصل في قتل الخطأ، و ان تفرقوا إلى الوصف اختص كل بحكمه.

وفي الخبر: في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و غرموا، و ان لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرموا الشهود شيئاً^(١).

وفي رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده، ثم جاء برجل آخر فقالا: هذا السارق و ليس الذي قطعت يده إنما شبهاً ذلك بهذه، فقضى على عليه السلام أن غرمهم نصف الديمة و لم يجز شهادتهما على الآخر^(٢).

ولو رجع البعض خاصة لم يمض إقراره إلا على نفسه فحسب، فإن قتله

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٤٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٨

الولى فى صورة إتلاف النفس رد عليه من الديه بالحساب، وأن أخذ الديه أخذ بالحساب، وفى الخبر «فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم وقال: شككت. قال: عليه الديه فإن قال شهدت عليه متعمدا يقتل»^(١) وفى رواية «ثم رجع أحدهم قال: يغرن ربع الديه»^(٢).

و قال فى النهاية موافقا للإسكافى: يقتل الراجم المتعمد و يرد عليه الباقون ثلاثة أربع الديه، للحسن «عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته. قال فقال: يقتل الراجم و يؤدى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أربع الديه»^(٣) و حمل على ما إذا رجعوا جميعا، لكن قال أحدهم تعمدت لأن أحدا لا يلزم بإقرار غيره.

و كلما أغرن العدد المعتبر فصاعدا برجوعهم جميعا أغروا بالسوية. و المرأة نصف الرجل، و مع رجوع البعض بالحساب. و لو كانوا أزيد من العدد فرجع الزائد خاصة ففى ثبوت الغرم قولان: أظهرهما العدم.

١٢٠٠ - مفتاح [حكم شهادة الزور]

إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور أى بتعذر غرم الشهود كما فى الصحيحين، فلو كان قتلا ثبت عليهم القصاص، و كان حكمهم حكم الشهود إذا أقرروا بالعمد.

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ٢٤٠ ح ٣.

(٢) الواقى - ٢ - ١٢٧ أبواب القصاص و الديات.

(٣) وسائل الشيعة - ١٨ - ٢٤٠ ح ٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٩

وانما يثبت كونها زورا بأمر مقطوع به كعلم الحاكم، أو الخبر المفيد للعلم، لا باليقنة لأنه تعارض و لا بالإقرار لأنه رجوع.

و حيث ينقض الحكم بظهور مانع في الشهادة سابق على الأداء أو الحكم على الخلاف، فإن كان طلاقا أو عتقا أو عقدا من العقود تبين خلافه، و إن كان على مال و كانت العين باقية ردت، أو تالفة فعلى المحكوم له لضمائه بالقبض، فإن كان معسرا أنظر إلى يساره، و قيل: يضمن الإمام حينئذ، فيتخير المضمون له بين أخذه منه، أو الانتظار إلى اليسار، و الأول أشبه.

و ان كان قتلا أو جرحا فلا قود، و الديه في بيت المال لانه من خطأ الحاكم و ربما يفرق بين ما إذا كان المستوفى هو الولى أو غيره، لأن استيفاء الولى مستند إلى أخذ حقه الذي تبين عدمه، فيكون كفعله خطأ فهو ضامن.

و الأول أقوى لاستناده إلى حكم الحاكم. نعم لو باشر بعد الحكم و قبل اذن الحاكم له في الاستيفاء، يتحمل تعلق الضمان به لتوقف جواز استيفائه على الاذن.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٠

١٢٠١ - مفتاح [موجبات الإرث وطبقات الأنساب وأحكامها]

موجبات الإرث ثلاثة بالضرورة من الدين: النسب و الزوجية و الولاء.

و ذروا الأنساب على طبقات: أقربها الأبوان من غير ارتفاع، والأولاد و ان نزلوا بشرط الترتيب الأقرب فالأقرب. ثم الأجداد والجدات و ان علوا مرتبين، والاخوة والأخوات وأولادهم مع فقدهم و ان نزلوا كذلك. ثم الأعمام والعمات والأخوال والحالات وأولادهم مع فقدهم و ان نزلوا كذلك. ثم أعمام الأبوين و عماتهم وأخواهما و خالاتهما وأولادهم مع فقدهم و ان نزلوا كذلك الأقرب فالأقرب، وهكذا الى سائر الطبقات، ففي كل من الطبقتين الأوليين صنفان وفي الباقي صنف واحد، لأنهم إخوة الأب أو الأم. ولا يحجب الأقرب من كل صنف الأبعد من الصنف الآخر الذي في طبقته بل يحجه إذا كان من صنفه. و الواحد من كل طبقة أو درجة- و ان كان أنتي- يحجب من وراءه من الطبقات والدرجات، إلا في صورة واحدة إجماعية، وهي أن ابن العم للأب

(١) سورة الأحزاب: ٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٢

و الام يحجب العم للأب وحده و يأخذ نصيبه.

ولا يتعدى الحكم الى غيرها كما إذا كان العم عمء، أو بدل الابن بنتا، أو معهما خالا، بل ينعكس الحجب و يعود الى حكم القاعدة، و ما يدل على التعدي مع ضعفه متروك أو مخصوص أو متلقى فيه.

و من له قرابة من جهتي الأب والام، يحجب من له تلك القرابة من جهة الأب وحده مطلقا، أو من جهة الأم وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوى في القرابة.

أما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة، لكنه يأخذ بجهتي استحقاقه إذا استويا في الرتبة ككون العم خالا. كل ذلك للنصوص المعتبرة المستفيضة، وأكثره مجمع عليه. و تقديم الصدوق الأبوين على أولاد الأولاد شاذ و مستند غير دال، وكذا تشريكه الجد معهم، وكذا تشريكه الجد من الأب مع الأم و الجد من الأم مع الأم. و كذا تشريك الإسكافى الجدين و الجدتين مع الأبوين و البنت.

نعم يستفاد من المعتبرة إعطاء السادس الجدة مع وجود ولدها على سبيل الطعمه، منها الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و آله أطعم الجدة- أم الأب- السادس و ابنها حي، و أطعم الجدة- أم الأم- السادس و ابنته حي «١» و في المؤوث وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه و آله أطعم الجدة السادس و لم يفرض الله لها شيئا «٢».

و الأصحاب حملوها على الاستحباب للأبوين، و عدوا حكمه الى الجد، و قيدوه بما إذا زاد نصيب كل منهما عن السادس، و كون المطعم له مترببا بالمطعم

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٤٧١ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ - ٤٧٠ ح ٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٣

ولم نجد لهم على شيء منهما مستندا، الا ما ورد في التعدي إلى الجد من الخبر المشتمل على الحكم الغير المعهود عليه عندهم. والإسكافى جعل السادس من نصيب المطعم، و ظاهر الاخبار يدفعه. و في الدروس قيد الاستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السادس.

و ربما قيل باستحباب أقل الأمرين من الزائد عن السادس و منه، و لا دليل نقليا عليهم.

قيل: و ان تعدد الأجداد فالسدس بينهم. و في الخبر «إذا ترك الميت جدتين أم أبيه و أم امه فالسدس بينهما»^(١) و في رواية «في أبوين و جدة لام، للام السدس و للجدة السدس و ما بقى - و هو الثنان - للأب»^(٢). ثم ظاهر بعض الاخبار والأصحاب أن الطعمة إنما تعطى إذا لم يكن للميت ولد.

و قال في الكافي بعد نقل أخبار الطعمة: و هي أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصابة أن منزلة الجد متزلة الأخ من الأب يirth ميراث الأخ، فيجوز أن يكون هذه أخبار خاصة، إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله أطعم الجد السدس مع الأب و لم يعطه مع الولد، و ليس هذا أيضاً مما يوافق إجماع العصابة أن منزلة الأخ و الجد متزلة واحدة. انتهى كلامه^(٣). و تشيريك يونس بن عبد الرحمن العم مع ابن الأخ لا وجه له. و تشيريك الفضل بن شاذان ابن الأخ من الأب و الام مع الأخ من الام، و ابن ابن الأخ من الأبوين مع ابن الأخ من الام و نحو ذلك، بناء على أصله من جعل الاخوة صنفين.

(١) وسائل الشيعة - ١٧ - ٤٧٢ ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة - ١٧ - ٤٧٢ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة - ١٧ - ٤٧١.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٤

و اعتبار الأقرب من إخوة الأم فالأقرب على حدة، و الأقرب من إخوة الأبوين و الأب فالأقرب على حدة، و عدم اعتبار قرب أحد الصنفين بالنسبة إلى الآخر كما في الأخ بالنسبة إلى الجد الأعلى ليس بشيء، لاتحاد صنف الإخوة جميعاً كالجد، كما هو المفهوم من تقديم الأقرب فالأقرب لغة و عرفاً، مضافاً إلى النص الصحيح.

١٢٠٢ - مفتاح [حكم توارث الزوجان]

الزوجان يدخلان على جميع الطبقات و لا- يحجبهما أحد، لعموم الآية و المعتبرة المستفيضة و الإجماع، و يأخذان سهميهما المفروضين لا غير، إلا إذا لم يوجد سوى الزوج من سائر الورثة نسباً و لا ولاء عدا الإمام، فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور. بل ادعى عليه الشیخان و السيد الإجماع للقوية المستفيضة، خلافاً للدلیلی لظاهر الآیة المؤید بالأصل، لأن الرد انما يستفاد من آیة أولی الأرحام، و الرحم متغیرة عن الزوج من حيث هو زوج و للموثق «لا- يكون رد على زوج و لا- زوجة»^(١) و حمل على التقيیة لموافقتها لمذاهب العامة، و يجوز حمله على ما إذا كان مع أحدهما وارث من القرابة يرد عليه.

و لا يرد على الزوجة أصلاً على المشهور للقوية، خلافاً لظاهر المفید للقوى «رجل مات و ترك امرأة. قال: المال لها. قلت: امرأة ماتت و تركت زوجها. قال: المال له»^(٢) و يجوز حمله على هبة الإمام حقه للمرأة.

(١) وسائل الشيعة - ١٧ - ٥١٣.

(٢) وسائل الشيعة - ١٧ - ٥١٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٥

و فضل الصدق و جماعة بحال الغيبة و الحضور، فيرد في الأول دون الثاني جماعاً. وفيه: أن النصوص الواردۃ بالردد انما هو في حال الحضور كما لا يخفى، إلا أن يقال بهبة الإمام. و إذا عقد المريض على امرأة في مرض و لم يدخل بها حتى مات في مرضه من غير براء، فالمشهور بطلان العقد بمعنى عدم لزومه و

لا ترب أثره عليه من المهر والتوارث كما في المعتبر، وقد مضى في النكاح. و من طلق امرأته في مرضه ورثته إلى سنه، إلا أن يبراً أو تتزوج بغيره، للصالح المستفيض. و علل ذلك في بعض الاخبار بالإضرار «قال: و معنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة»^١، و هو يرثها ما دامت في عدتها التي تملك رجعتها فيها، لثبت التوارث بين المطلقة الرجعية وزوجها، لأنها في حكم الزوجة.

و لا - توارث بين المتمتعين مطلقا على الأشهر، لأن المتعة ليست زوجة حقيقة، و لهذا يجوز الجمع فيها بين أكثر من أربع منها، و للنصوص المستفيضة و في بعضها «هي كبعض إمائك» و قيل: يتوارثان مع الشرط للصحيحين، و حملها على الوصيّة لها بحصة من ماله جمعا. و قيل: يتوارثان مع عدم شرط [عدم] الإرث، للموثق «يتوارثان إذا لم يشترطا»^٢ و حمل [١] على اشتراط الأجل لا الميراث جمعا، لأن العقد حينئذ يكون دواما.

[١] أي حمل الاشتراط في قوله «لم يشترط» على اشتراط الأجل «منه».

(١) وسائل الشيعة - ١٧ - ٥٣٤.

(٢) وسائل الشيعة - ١٧ - ٥٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٦

١٢٠٣ - مفتاح [ولاء الإنفاق]

الولاء بعد النسب، بالإجماع و آية «أولي الأرحام» و النصوص المستفيضة، فمع وجود ذي قرب و ان بعد لا يرث ذو الولاء، و هو على طبقات أقربها ولاء العتق.

ويختص الإرث بالمنع دون المنعم عليه المشهور، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع، لأن الإرث يحتاج إلى سبب شرعى و ثم يثبت. والأصل عدم التوارث و لحديث «الولاء لمن أعتقد»^١ و في بعض الألفاظ «إنما الولاء» و هو أظهر دلالة، خلافا للصدق و الإسكافى، و لعله للخبر «الولاء لحمة كل حمة النسب»^٢ و هو شاذ ضعيف. نعم لو دار الولاء توارثا، كما لو أعتقد العتيق أبا المنعم. ويشترط كون العتق تبرعا على المشهور، لل الصحيح: انظروا في القرآن فما كان فيه «فتحrir رقبه» فتلوك السائبة التي لا ولاء لأحد عليها الا الله، فما كان.

ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله فان ولاء الإمام عليه السلام، و جنابته على الإمام و ميراثه له^٣. و في معناه [أخبار] آخر.

وفي رواية في الرجل أعتقد، إله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب؟ فقال: إذا أعتقد لله فهو مولى للذى أعتقد، و إذا أعتقد و جعل سائبة فله أن يضع

(١) وسائل الشيعة - ١٧ - ٥٤٤.

(٢) وسائل الشيعة - ١٦ - ٤٧.

(٣) وسائل الشيعة - ١٧ - ٥٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٧

نفسه حيث شاء و يتولى من شاء «١».

و لل صحيح: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر ولا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه «٢».

و لظاهر «الولاء لمن أعتق» فإنه مقصور على مباشرة العتق، خلافاً للمبسot و ابن حمزة في أم الولد، و هو ضعيف و دعوى الإجماع ممنوعة.

و فيمن انعم بالقرابة، سواء ملكه بالاختيار أولاً، للموثق: في رجل يملك ذا رحمة هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبد؟ قال: لا يصلح أن يبيعه و لا يتزوجه عبداً، و هو مولا و أخيه في الدين و أيهما مات ورثه صاحبه، إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه «٣»، و حمل الإرث بالقرابة دون الولاء. و في مندور العتق و المعمق في الكفاره قولان.

و يشترط أيضاً أن لا يتبرأ من ضمان جريرته حال الإعتاق، فلو تبرأ منه فلا ولاء له للإجماع و المعتبرة، و في اشتراط الاشهاد في التبرى قولان:

أصحهما العدم، لأن المراد منه الإثبات عند الحاكم لا ثبوته في نفسه، و تضمن المعتبرة للأمر بالإشهاد لا يدل على الاشتراط.

١٢٠٤- مفتاح [حكم الميراث فيما لو فقد المنعم]

إذا فقد المنعم فالميراث لأولاده الذكور خاصةً إن كان رجالاً، ثم لعصبيه

(١) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ - ٥٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ - ١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٨

الذين يعلقون عنه إذا أحدث حدثاً من أبيه و أخيه و جدوده و عمومته و أبنائهم، و إن كان امرأة فلعصبتها دون بنيها، وفاقا للنهاية للصالح المستفيضة.

و في الاستبصار حمل تخصيص الذكرية ثم العصبية إن كان رجالاً على التقى، لحديث مولى حمزة بن عبد المطلب، و أن النبي (صلى الله عليه و آله) أعطى ميراثه بنت حمزة مع وجود العصبية، قال: فأما إذا كان المعمق امرأة فلا خلاف بين الطائفتين أن الميراث للعصبية دون الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً «١».

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، هـ ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٣، ص: ٣٠٨

و فيه أقوال أخرى و آراء شتى ضعيفة المأخذ. قيل: و التشبيه بلحمة النسب في قوله عليه السلام «الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب» «٢» لا يقتضي التساوى في جميع الأحكام، مع أن في آخر الحديث ما يدل على كون التشبيه إنما هو في عدم جواز البيع و الهبة لا مطلقاً، مع قطع النظر عن ضعف السنده و وجوب تأويله للجمع.

و يترتب من يرث ترتباً في النسب، خلافاً للإسكافي حيث قدم الولد على الأبوين و الجد على الأخ، و هو ضعيف [١]. و حيث خص

الإرث به في النصوص بالعصبة الذين يعقولون، لم ترث الأخوات والجادات وان كن من أبيه، لأنهن لا يعقلن كما لا يقرب بالأم من الأخوة والأخوات والأخوال والحالات والأجداد والجادات.

وهل يورث الولاء كما يورث به؟ قولان: أصحهما العدم للأصل، وانه ليس مالا يقبل النقل، ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يصح اشتراطه في بيع كما

[١] كيف لا؟ والأخ أدخل في الحكم، لانه من العاقلة اتفاقا، بخلاف الجد فإنه فيه الخلاف «منه».

(١) الإستبصار ٤-١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٤٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٩

في الصحيح، وتشبهه بالنسبة الذي لا يورث.

و تظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتق و خلف وارثا غير الوارث بعد موته العتيق، كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد ثم العتيق، فعلى المختار يختص الإرث بالولد الباقى وعلى الآخر يشاركه أولاد الولد الميت.

١٢٠٥ - مفتاح [توريث المولى أولاد عتيقه مع فقد النسب وأحكامه]

كما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته، كذلك يرث أولاد عتيقه مع فقد النسب، ففي الصحيح «عن رجل اشتري عبدا له أولاد من امرأة حرث فأعتقه».

قال: ولاء ولده لمن أعتقه» (١).

قيل: فلو تعدد مولى الأب والام فوارث الولد مولى الأب، لأنه أقوى وأولي، ولا ز الولاء تلو النسب، والنسب إلى الإباء دون الأمهات.

ولو كان عتق الأب بعد الام، انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب، لأن ثبوت الولاء لمولى الام كان لضرورة أنه لا ولاء على الأب فإذا وجد قدم.

ولو أعتق الجد قبل عتق الأب ففي انجرار الولاء من مولى الأم إلى مولى الجد وجهان: لقيامه مقام الأب، وكونه أحد الطرفين وأشرفهما.

و على الانجرار فلو أعتق الأب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الأب، لأن الجد انما جره لكون الأب رقا، ويسمى هذا بـ «جر الجر». فلو لم نقل بالانجرار الى الجد فمات الأب رقا، ففي انجراره حينئذ إلى مولى الجد بالعتق السابق وجهان.

(١) وسائل الشيعة ١٦-٤١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٠

ولو كان أحد الطرفين حراً أصلياً فلا ولاء على الولد لاتبعه الأشرف.

ولو كان معتق الولد غير معتق الأبوين اختص كل بولايته، لتقدير فقده وفقد عصبيته الى معتق أبييه لاختصاص الانجرار من الضعيف إلى القوي.

ولا ينجر ولاء الولد من معتقه على تقدير فقده وفقد عصبيته الى معتق أبييه لاختصاص الانجرار من الضعيف إلى القوي. نعم لو

حملت به بعد العتق و كان أبوه رقا فولاء الولد لمعتق الأم، إذ لا ولاء على الأب، و لمعتق الأم عليه نعمة لانتهاه بعتقها، كذا قالوه. و إذا فقد قرابة المولى يرثه مولى المولى، فان عدم فقرابه مولى المولى، فان فقد الجميع فمعتق أب المعتق، ثم معتق هذا المعتق و هكذا كالأول.

١٢٠٦- مفتاح [ولاء ضامن الجريرة و حكم من فقده]

إذا فقد ولاء العتق أصلاً فولاء ضامن الجريرة، فإنه يرث من غير عكس، الا أن يتعاكض الضمان بالإجماع و الصحاح. و هذا العقد [١] مفتقر إلى إيجاب و قبول كسائر العقود، و في لزومه أو جوازه الا أن يعقل عنه قولان.

[١] هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون القرابة، فأقرروا في صدر الإسلام بأية «وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُؤْهُمْ نَصِّبَهُمْ» ثم نسخ بالإسلام و الهجرة بأية «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَا جِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ» ثم نسخ هذه بالتوارث بالرحم و القرابة بأية «و اولي الأرحام». و نفي الإرث بضمアン الجريرة منسوخ عند الشافعى مطلقاً، و نفى عندنا على بعض الوجوه. و صورة العقد أن يقول المضمون: عاقدتك على أن تنصرني و تدفع عنى و تعلق عنى و ترشنى، و يقول: قبلت و نحوه «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١١

ولا يتعدي الإرث من الضامن إلى أقاربه و ورثته، قصراً على وجوب الشروط و اليقين.

إذا عدم الضامن كان الميراث للإمام للصالح، و هو آخر طبقات الولاء فإن الإمام وارث من لا وارث له بإجماعنا، كما نقله في الخلاف. و في الاستبصار جعل بعد الضامن ليت المال كما عليه العامة للخبرين.

و المحقق الطوسي جعل بين ولائي الضامن و الإمام و لائين آخرين: أحدهما ولاء من أسلم على يده كافر، فولاء الكافر له و ورثه إذا لم يكن له وارث مسلم كما في الخبر و فيه ضعف سند و دلالة، و الآخر ولاء مستحق الزكاة إذا كان الميت عبداً مشترى من مالها لفقد المستحق كما في الموثيق «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة»^(١) لأنه انما اشتري بمالهم، و به قال الشيخ و الصدوقيان و الحلى، و هو حسن.

و ما للإمام يقسم حال غيته في الفقراء و المساكين، و قيل: يحفظ له بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره، و في الصحيحين «أنه من الأنفال»^(٢) و هو يدل على جواز الأول أن لم يدل على أعم منه.

١٢٠٧- مفتاح [الكفر يمنع الإرث من المسلم]

الكفر يمنع الإرث من المسلم، بالنص و الإجماع «فترثهم و لا يرثونا».

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٥٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ - ٥٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٢

كما في الحسن، بل يمنع المسلم الورثة الكافرين، و ان كانوا أقرب بإجماعنا و النصوص المعتمدة بالشهرة و العمل. و لو لم يكن للمسلم وارث سوى الكفار ورثه الإمام كما في النصوص، و أما ما في الخبر «في نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم

مات. قال: ميراثه لولده النصراني» «١) فهو شاذ و ان أفتى به فى المقعن.
ولو أسلم الوارث قبل القسمة ورث كما فى المعتبرة، إلا مع اتحاد غيره الوارث لفقد القسمة حينئذ، سواء كانت العين تالفه أو باقية، خلافا للإسکافى فى الثاني. و قيل: ان كان ذلك الوارث الواحد الامام ورث هذا المسلم للصحيح و قيل: بشرط عدم نقل التركة إلى بيت مال الامام، و ربما يلحق بالإمام الزوج و لو قسم البعض ورث مما لم يقسم.
ولو كان ورثة الكافر أولاده الصغار، قيل: ينفق من التركة عليهم الى أن يبلغوا، فان اختاروا الإسلام ورثوا و الا منعوا للقوى، خلافا لأكثر المتأخرین لأنهم بحكم الكفار، فهم محجوبون لوجود وارث مسلم وان بعد، فحملوا الرواية على الاستحباب.
وال المسلمين يتوارثون و ان اختلفوا في المذاهب، و الكفار يتوارثون و ان اختلفوا في التحل على المشهور، لان كل من الإسلام و الكفر ملة واحدة، خلافا للحليبي فيرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار و لا يرثهم الكفار، قال: المجبور و المشبه و جاحد الإمام لا يرثون المسلم.
و عن المفید يرث المؤمن أهل البدع من المعتلة و المرجئة و الخوارج من الحشوية، و لا يرث هذه الفرق مؤمنا، و في المستفيضة «لا يتوارث أهل متين» «٢)

(١) وسائل الشيعة -١٧ .٣٨٥

(٢) وسائل الشيعة -١٧ .٣٧٥

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٣

و زاد في بعضها «يرث هذا وهذا، الا أن المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم» «١).

١٢٠٨ – مفتاح [الرق يمنع من التوارث]

الرق يمنع الإرث و اليراث من الطرفين، بالنص و الإجماع و لعدم قبوله الملك، و لا فرق بين القن و المدب و المكاتب و أم الولد. و إذا أعتقد قبل القسمة ورث كما فى المعتبرة، إلا مع اتحاد غيره الوارث، و في الخبر «في عبد مسلم و له أم نصرانية و للعبد ابن حر،رأيت ان ماتت أم العبد و تركت مالا؟ قال: يرثها ابنها الحر» «٢).

و البعض يرث و يورث من نصيه بقدر حريته بلا خلاف منا، و رواه العامة و استفاض أخبارنا به في المكاتب، و في كيفية الإرث منه بنسبة الحرية وجهان.

ولو انحصر الوارث في المملوك، اشتري من التركة و أعتقد و أعطى بقيه المال، و يقهر المالك على بيعه، بإجماعنا و النصوص المستفيضة في الأبوين، أما في غيرهما من الأولاد و سائر الأقارب و الزوجين فأقول: أصحها ذلك، لدلالة الحسن و غيره على حكم الأولاد، و القوى على حكم سائر الأقارب، و الصحيح على حكم الزوجة و الزوج أولى منها.

ولو قصر المال عن ثمنه فهل يفك بما وجد و يسعى فيباقي أم يكون الميراث للإمام؟ قوله: أقواهمما الأول و أشهرهمما الثاني.

(١) وسائل الشيعة -١٧ .٣٧٧ ح ١٥

(٢) وسائل الشيعة -١٧ .٣٧٧ ح ١٨

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٤

١٢٩- مفتاح [القتل يمنع الإرث]

القتل يمنع الإرث ان كان عمداً ظلماً بالنص و الإجماع، و ان كان لحق لم يمنع بلا خلاف للنص. و في الخطأ أقوال: ثالثها منعه من الديمة خاصة، والأشهر عدم المنع للصحيح «عن رجل قتل امه. قال: ان كان خطأ ورثها و ان كان عمداً لم يرثها» ^(١) و مثله غيره، و لانتفاء الحكمة الباعثة على نفي الإرث حيث لم يقصد القتل، و خبر القولين الآخرين ضعيفان، و المفصل عامي، و عموم «لا ميراث للقاتل» ^(٢) مخصوص بالعمد بالنص الصحيح، و أخذ القاتل الديمة من العاقلة استبعاد محض، و مع ذلك فالتفصيل لا يخلو من قوءة، لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله المفيد.

١٢١٠- مفتاح [حكم توريث المسلم بالسبب و النسب الفاسد]

المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، و يرث بالنسبة بالشبهة كما يرث بالنسبة الصحيح بلا خلاف، للحقوق أحکام النسب بها شرعاً. و أما من نكح من المحرمات من أهل الذمة لشبهة دينه فيرث بالنسبة و السبب جميماً على الأصح، وفاقاً للصدق و الشيخ و أتباعهما للقوى «كان يورث المجنوسى إذا تزوج بأمه من وجهين: من وجه أنها امه، و من وجه أنها زوجته» ^(٣)

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٨٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ - ٥٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٥

و في الخبر «كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه» ^(٤) و في معناه غيره.

وقيل: لا يرث بذلك مطلقاً، لأن الفاسد خلاف ما أنزل الله و القسط المأمور بالحكم بهما.

و جوابه: إن إقرارهم على دينهم مما أنزل الله، و هذا من لوازم ذاكر. و قيل:

يارثه بالنسبة دون السبب كالمسلم.

١٢١١- مفتاح [ثبوت النسب بالإقرار]

إذا تعارف اثنان توارثاً، و لا- يكفلان البيينة لانحصر الحق فيهما، و عموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» و خصوص الصحيح الصريح، الا أن يكونا معروفين بغير ذلك النسب، و قيل: تكلف الأم بالبيينة على الولادة لإمكان إقامتها عليها، و هو ضعيف.

١٢١٢- مفتاح [حكم ارث ولد الملاعنة و الزنا و اللقيط]

ولد الملاعنة لا- يرثه أبوه و لا- أحد من جهته، لانقطاع نسبة باللعان. نعم لو اعترف به بعد اللعان لحق به و ورثه الولد و هو لا يرثه للنصوص، و هل يعود إرثه حينئذ إلى أقارب أبيه؟ الأكثر لا، خلافاً للحلبي.

و يرث أمه و أقاربها إجماعاً و نصاً، لثبت نسبه إليها، و يرثونه على الأصح المشهور، كما في النصوص المستفيضة، و ما دل على خلافه- الا أن يعترض به الأب- متوفى.

(١) وسائل الشيعة -١٧-٥٩٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٦

و ولد الزنا لا يرث أحداً من والديه و أقاربهما، لعدم اعتبار نسبه شرعاً، و لل صحيح «و لا يرثه إلا أولاده أو أحد زوجيه» (١). و عند الصدوق و الإسكافي أنه كولد الملاعنة للخبرين.

و لا توارث بين اللقيط و الملقط بسبب الالتفاظ بلا خلاف، و لا بين من وطئ امه مع أبيه غيره و بين أبيه عند جماعة، فينفق عليه أبوه و يعزل له من المال قدر ما يتقوى به كما في الصحيح، خلافاً لآخرين لأن الولد للفراش و للعاهر الحجر (٢). و من كانت أمه أمَّةً مشتركةً قد وطنها الشريكان معاً يقع بينهما، كما مر في النكاح.

١٢١٣- مفتاح [حكم ارث الحمل]

ارث الحمل مشروط بخروجه حياً، و في اشتراط استقرار الحياة قوله:

و في الصحيح «إذا تحرك ورث، أنه ربما كان أخرس» (٣) و الحسن قريب منه، و أما الخبر «لا يرث من الديه شيئاً حتى يصيح و يسمع صوته» (٤) فلا ينافي، لاختصاصه بها، الا أن الشيخ حمله على التقية.

و لا يشترط حياته عند موت المورث بلا خلاف للعموم، نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت.

(١) وسائل الشيعة -١٧-٥٦٦.

(٢) وسائل الشيعة -١٧-٥٦٨.

(٣) وسائل الشيعة -١٧-٥٨٦ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة -١٧-٥٨٦ ح ١.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٧

١٢١٤- مفتاح [كون الإرث بعد الدين]

إذا مات و عليه دين، فان استوعب التركة لم ينتقل إلى الوارث، و الا انتقل ما فضل عند الأكثر، لأن الإرث بعد الدين للإله. و قيل: بل ينتقل إليه مطلقاً و ان منع من التصرف إلى أن يوفى الدين، لاستحالة بقاء ملك بغير مالك، فإنه لا ينتقل إلى الديان إجماعاً، فيحمل الآية على الملك المستقر، و تظهر الفائدة في النماء المتخلل بين الوفاة و الوفاء و غير ذلك.

١٢١٥- مفتاح [حكم إرث الديه]

الديه في حكم مال المقتول يرثها الوارث جميعاً، و يقضى منها الديون و يخرج منها الوصايا عند جماعة للعمومات، و خصوص الخبر

«إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً- فهى ميراث كسائر الأموال»^(١)، خلافاً للآخرين قيل: لا- يرث منها المتقرب بالأم للنصوص المستفيضة، منها الصحيح «إن الديه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلاـ الاخوة من الأم و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً»^(٢). و تعميم الحرمان لغير الأخوة من باب الأولوية، و قيل: لا يرث منها المتقرب بالأب وحده أيضاً، و هو شاذ.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٩٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٨

و قيل: لا يصرف منها في الدين، لتأخر استحقاقها عن الحياة التي هي شرط الملك، و الدين متعلق بالذمة في الحياة و بالمال بعدها، و الميت لا يملك بعد وفاته.

و هو شاذ يدفعه النص، و أن الديه عوض لنفس فصرفها في مصلحتها أولى مما هو عوض المال و الطرف.
و لا فرق بين قتل العمد و الخطأ في ذلك، و قيل: إن الديه في العمد أبعد عن استحقاق الميت منها في الخطأ، لأنها في العمد عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث. و ليس بشيء.
ولو كان القتل عمداً و أراد الوارث الاقتصاص، فهل للديان منعه من أخذ الديه؟ الأشهر لا، لأن القصاص حقه، و لقوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا^١ و قيل: نعم لثلا يضيع حقهم كما في الخبر.

١٢١٦ - مفتاح [حكم ارت المرتد و المفقود]

الرجل المرتد عن فطرة يقسم تركته حين ارتداده، سواء قتل أم لا بلا خلاف للنصوص، منها الصحيح: من رغب عن دين الإسلام و كفر بما انزل الله على محمد (ص) بعد إسلامه فلا توبه له، و وجب قتله، و بانت أمراته و يقسم ما ترك على ولده «٢». و المفقود لا يقسم تركته حتى يتحقق موته، أو ينقضي مدة لا يعيش مثله إليها غالباً عند الأكثر للأصل، خلافاً للصدق و السيد فيطلب أربع سنين، فإن

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٨٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٩

لم يوجد له خبر قسمت، لاعتداد زوجته على هذا الوجه عدة الوفاة إجماعاً، و عصمة الفروج أشد من عصمة الأموال، و للموثق «في المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم»^(١) و في رواية «المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم بين الورثة»^(٢).

و الإسكافى عشر سنين من غير قيد الطلب بشرط انقطاع خبره و قال: فيمن شهدت هزيمته في العسكرية و قتل أكثر من كان فيه أربع سنين.

و المفید يقسم وارثه الملى مع ضمانهم له على تقدير ظهوره، لقولي «إذا كان الورثة ملأ اقتسموه فان جاء ردوه عليه»^(٣)، و قول السيد سيد الأقوال و ان كان الأول أحوطها.

١٢١٧- مفتاح [ما لو اقتن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم]

إذا اقتن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم فلا إرث، إلا في العرقى والمهدام عليهم مع الاشتباه فإنه يرث كل منهم صاحبه بالنص والإجماع. وأحق بهما الإسكافى والحلبى وظاهر النهاية ما سوى حتف الأنف من الأسباب الموجبة للاشتباه كالحرق والقتل، لعلية الاشتباه المستند إلى سبب، ومنع العلية.

وانما يرث أحدهم مما ترك صاحبه دون ما ورثه من الآخر عند الأكثر، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع النص والوفاق، وللصحيح الوارد في

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٥٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ - ٥٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ - ٥٨٤.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٠

ذى المال وعديمه «أن المال لمن لا مال له»^(١) وفي رواية أخرى «ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا»^(٢) خلافا للمفید والمديلمى في الثاني، فإنه يورث مما ورث من الأول عندهما، لانه صار كسائر ماله قبل الحكم بمماته، ولو ورد تقديم توريث الأقل نصيا في الصحيح وغيره «توريث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة»^(٣) فلو لا ذلك لفقدت الفائدة في التقديم وغيرهما جعل التقديم تعبدا.

مع أن في رواية أخرى وردت بالواو دون ثم و زادت «معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ما يورث بعضهم بعضا شيئا»^(٤) وفي المستفيض «في المهدوم عليهم أنه يسهم فأيهم أصابه السهم ورث الآخر»^(٥).

١٢١٨- مفتاح [الفرض ستة للسهام]

الفرض ستة: الثالث:

و هو فرض البنتين فصاعدا، والأختين فصاعدا لأب و أم أو لأب مع فقد الاخوة.

و النصف: و هو فرض البنت الواحدة، والأخت الواحدة لأب و أم أو لأب مع فقد الاخوة، والزوج مع عدم الولد.

و الثالث: و هو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد و الاخوة، وفرض الزائد على الواحد من ولد الام.

و الرابع: و هو فرض الزوج مع وجود الولد و الزوجة، و أزيد مع عدمه.

و السادس: و هو فرض الأب مع وجود الولد و الام المحجوبة، و الواحد من ولد الام.

و الثمن: و هو فرض الزوجة و أزيد مع وجود الولد و للأب مع عدم الولد ما بقى بعد نصيب الام و أحد الزوجين.

و الأولاد إذا كان فيهم ابن فللذكر مثل حظ الأثنين، و للمتقرب بأحد الأبوين من لا فرض له نصيه أو نصيب من يتقارب به اليه، لكن المتقرب بالأب أو الأبوين يقتسمون ذلك النصيبي للذكر ضعف الثنائي، و المتقرب بالأم يقتسمون بالسوية.

و ان اختفت احدى القرابتين- بأن يكون بعضها من جهة أم من يتقاربون به و بعضها من جهة أبيه- كان للذى يتقارب بالأم السادس من نصيب الجماعة ان كان واحدا، و الثالث ان كان أكثر، و الباقي لمن يتقارب بالأب و الجد و الجدة من كل جهة كالأخ و الأخت من

تلك الجهة.

٣٢٢- مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص:

و أكثر هذه الأحكام مجتمع عليه منصوص به في القرآن والمعتبرة المستفيضة وبعضها مستنبطة منها بالنظر، ولا خلاف معتمد به إلا في مواضع نذكرها في فضول.

١٢١٩- مفتاح [نصيب أولاد الأولاد]

المشهور أن لأولاد الأولاد نصيب آبائهم، للصلاح: بنات البنات يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات البن يقمن مقام البن إما لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن «١».

خلافاً للسيد وجماعة فيقسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربيوا به حتى لو خلف ابن بنت وبنات ابن فلذلك فالثلثان والأثنى الثالث، لأنهم أولاد حقيقة أو مجازاً راجحاً، فيدخلون في عموم «يُوصَيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» كيف لا؟ وإنما استحقوا الميراث بهذه التسمية.

ولفظ الأولاد ومرادفاته من البنين والبنات ونحوهما في العرف وأكثر ما ورد في القرآن، يشمل أولاد الأولاد أيضاً، كما في حجب الأبوين والزوجين بلا خلاف كما يأتي، وفي آياتي المحرمات والاحتجاب في موضوعين وغير ذلك ولا يخلو من قوءة. مع أن مستند المشهور ليس نصاً في المطلوب، لاحتمال أن يكون المراد بقيمهن مقامهما في الإرث لا في قدر النصيب.

وعلى التقديرتين يقتسم كل من أولاد البنين والبنات نصبيهم للذكر مثل حظ الأثنين على المشهور، وهو مؤيد لقول السيد، إذ لا دليل على هذا التفاوت سوى عموم الآية.

(١) وسائل الشيعة ٤٤٩ - ١٧.

٣٢٣- مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص:

و خالق في هذا القاضي تبعاً لبعض القدماء فقال: باقتسام أولاد البنات نصبيهم بالسوية لتقربيهم بالأثنى. وهو شاذ منقوص بما اعترف به موافقاً للقوم في اقسام أولاد الأخوات للأبوين والأب بالتفاوت، مع مشاركتهم لأولاد البنات في إرث نصيب الأم.

١٢٢٠- مفتاح [نصيب الحال والخالة]

المشهور أن للحال أو الحال المنفردتين مع العم أو العمء الثالث، لأن نصيب الأم ذلك و للمعتبرة الصريحة، خلافاً للصدوقين و جماعة فالسدس، و كأنهم ألحقوه بالكلاله، وهو ضعيف.

وكذا الكلام في الجد أو الجدة للأعمان المنفردتين مع العم أو العمء للأب على المشهور، وقيل فيه أقوال أخرى شتى لا مأخذ لها سوى إحقاق الأجداد بالكلاله وهي نادرة.

نعم في الصحيح عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال: المال بينهم أخوين كانوا، أو مائة فالجed معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الأخوة «١». وهو مشعر بأن الجد مثل الأخ مطلقاً.

١٢٢١- مفتاح [نصيب الأجداد المجتمعين من الجانبين]

المشهور أن الأجداد المجتمعين من الجانبيين في المرتبة الثانية فصاعداً، يقتسم المتقرب بالأب منهم الثلين بالتفاوت، و المتقرب بالأم الثالث بالسوية

(١) وسائل الشيعة - ١٧ - ٤٩٠.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٤

اعتباراً للنسبة إلى نفس الميت، خلافاً للمصرى فثلث الثالث لأبوي أم الأم بالسوية و ثلاثة لأبوي أبيها أيضاً و ثلث الثلين لأبوي أم الأب بالسوية و ثلثهما لأبوي أبيه أثلاثاً، اعتباراً في الطرفين بالتقرب إلى الأم في الجملة المقضي للتسوية، و للبرزه [١] فثلث الثالث لأبوي أم الأم بالسوية، و ثلاثة لأبوي أبيها أثلاثاً.

و قسمة أجداد الأب كالأول، اعتباراً في الطرفين بالتقرب إلى الأب، و في المسألة إشكال.

و مثله بعينه الأعمام والأخوال و العمات و الحالات المجتمعون من الجانبيين في المرتبة الثانية فصاعداً، و الأشهر فيه الأول أيضاً. و أما أولاد الأخوة و الأخوات المجتمعون في المرتبة النازلة، فلا خلاف في اعتبار نسبتهم إلى نفس الميت في القسمة فيما أظن، و كما أولاد الأولاد لا على قول القاضي الشاذ كما مر.

١٢٢٢- مفتاح [لا عول و لا تعصيب عندنا]

الوارث ان كان واحداً من أي طبقة أو درجة كان، يجوز المال بعضها بالفرض ان كان صاحب فرض و الباقي بالقرابة، أو بالقرابة المحسنة، أو بالولاة على الترتيب الذي ذكرناه سابقاً.

و ان كان أكثر و لم يحجب بعضهم بعضاً قسم على التفصيل السابق، و قدم صاحب الفرض ان كان و الباقي للباقي ان كان، و ان كانوا جميعاً أصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه، و ان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلاً على البنت أو البنات أو الأخت أو الأخوات للأبويين أو الأب لا غير، إذ لا عول

[١] هو الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزه «منه».

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٥

عندها بضرورة مذهبنا، و المعتبرة المستفيضة عن أئمتنا عليهم السلام، و إنكارهم الشديد في ذلك و احتجاجاتهم. و خص هؤلاء بالنقص، لأن لكل من سواهم فرضين في حالتين علياً و دنيا بخلافهم لأنه لا دنيا لهم بالفرض فأخرموا لذلك، و في المستفيض «ان الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعلو على أكثر من ستة» [١].

و في الصحيح: في زوج وأبوبين وابنة، فللزوج الربع ثلاثة من اثنى عشر و للأبوبين السادسان أربعة من اثنى عشر، و بقى خمسة أسهם فهي للابنة، لأنها لو كانت ذكراً لم يكن غير ذلك، و ان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقى خمسة «٢» الحديث.

و ان فضل شيء من المال بعد سهامهم، يرد على ذوى الأنساب بقدر سهامهم إذ لا تعصيب عندنا بضرورة مذهبنا، و المعتبرة المستفيضة عن أئمتنا عليهم السلام و آية أولى الأرحام فإنها نص في ذلك.

و في الصحيح ان أبا جعفر عليه السلام أقرأنى صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و خط على عليه السلام بيده، فوجدت فيها:

رجل ترك ابنته و امه، لابنة النصف و للام السدس، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو لابنة و ما أصاب سهماً فهو للام، و وجدت فيها رجل ترك ابنته و أبيه، لابنة النصف ثلاثة أسهم، و للأبوين لكل واحد منها السادس، يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو لابنة و ما أصاب سهرين فهو للأبوين، قال: و قرأت فيها رجل ترك ابنته و أباها، لابنة

(١) وسائل الشيعة - ١٧ - ٤٢٢.

(٢) وسائل الشيعة - ١٧ - ٤٦٥.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٦

النصف و للأب سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة فلابنة و ما أصاب سهماً فللأب «١» الحديث.

١٢٢٣ - مفتاح [ما لو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم]

إذا اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم، اختص الأول بالرد على المشهور، بل كاد يكون إجماعاً، لجمعه بين السببين، و لأن النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له، و خلاف العماني و ابن شاذان شاذ.

و كذا إذا اجتمع الأخ لأخ لأخ للأم، اختص الأولى بالرد عند الصدوق و جماعة، لأن النقص يدخل عليه بالزوج، و للموثق «عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأم قال: لابن الأخ للأم السادس و الباقى لابن الأخ للأب» «٢» و فى معناه غيره، خلافاً للقديمين و جماعة، لايئه أولى الأرحام و استواء النسبة.

و أما تخصيص الإسکافى الرد فى أحد الأبوين و البنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين فشاذ. و كذا تخصيص المصرى حصه الأم المحجوبة من الرد بالأب، لأن حجبها لمكانة فيكون الزائد له.

١٢٢٤ - مفتاح [ما يحجب عن الأم و الزوجين]

الولد الحاجب لكل من الأم و الزوجين عن كمال نصيه، يشمل ولد الولد و ان نزل، لإطلاق لفظ الولد عليه عرفاً، فيدخل في ظاهر اللفظ، و لخصوص

(١) وسائل الشيعة - ١٧ - ٤٦٣.

(٢) وسائل الشيعة - ١٧ - ٤٨٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٧

النص: أولاد الأولاد يحجبون الأبوين و الزوج و الزوجة عن سهامهم الأكثـر و ان سفلوا ببطينـ و ثلاثة و أكثر يرثون ما يرث ولد الصلـب و يحـبون ما يـحـجب ولـد الـصلـب «١».

و فى شموله الممنوع من الإرث كالرقيق وجهاـنـ. و الاخـوةـ الحاجـبونـ لـلامـ يـشـملـ الأـخـوـينـ فـصـاعـداـ، لـدخـولـهـماـ فـيـ صـيـغـةـ الجـمـعـ، و مـثـلهـ وـاقـعـ فـيـ القـرـآنـ. و كـذـاـ الأـخـ معـ الأـخـتـينـ وـ الأـرـبعـ أـخـواتـ بـالـنـصـ وـ الإـجـمـاعـ فـيـهـمـاـ، وـ فـيـ الصـحـيـحـ لاـ يـحـجـبـ الـامـ مـنـ الثـلـثـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ ولـدـ إـلـاـ أـخـوانـ أوـ أـرـبعـ أـخـواتـ» «٢» وـ فـيـ الحـسـنـ إـذـاـ تـرـكـ الـمـيـتـ أـخـوـينـ فـهـمـ أـخـوـةـ مـعـ الـمـيـتـ حـجـبـ الـامـ مـنـ الثـلـثـ، فـانـ كـانـ وـاحـدـاـ لـمـ يـحـجـبـ الـامـ، وـ قـالـ: إـذـاـ كـنـ أـرـبـعـ أـخـواتـ حـجـبـنـ الـامـ مـنـ الثـلـثـ لـأـنـهـ بـمـتـرـلـهـ أـخـوـينـ، وـ انـ كـنـ ثـلـاثـاـ لـمـ يـحـجـبـنـ» «٣».

و يشرط أن لا يكونوا كفراً ولا أرقاء بالإجماع وال الصحيح، و في القاتل قوله و كذا الحمل، و الأشهر عدم الحجب فيهما، و في رواية «ان الطفل وال ولد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ»^(٤). و أن يكونوا للأب و الأم أو للأب بإجماعنا و النصوص. و أن يكون الأب موجوداً على المشهور للنص، و لأن علة الحجب التوفير على الأب لأجل نفقته و عياله كما في النص، و يمكن استفادته من قوله تعالى وَرِثْتُهُ أَبُوهُ^(٥) أيضاً، خلافاً لظاهر الصدوق و له خبران يقربان من الصحة متrocان بالاجماع، لاستعمالهما على إرث الإخوة مع الأب، و حملها على التقبة أو إلزمهم بمعتقدهم.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٤٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٤٥٧ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٧-٤٥٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٤٥٩.

(٥) سورة النساء: ١١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٨

١٢٢٥- مفتاح [عدم إرث الزوجة من ربة الأرض و العقار]

الزوجة لا- ترث من ربة الأرض و العقار، لا عيناً و لا قيمة، و ترث من أبنيتها و آلاتها الغير المنتقلة عيناً عند أكثر أصحابنا للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح:

النساء لا- يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً^(١) و الحسن ان المرأة لا- ترث من تركها زوجها من تربة دار أو أرض، الا- أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فيعطي ربعها أو ثمنها^(٢).

وفي إلحاد الشجر بالأرض لدخوله في العقار أو الآلات لخروجه من الأرض و التربة قوله، و في الصحيح «لا ترث النساء من العقار شيئاً و يعطى قيمة البناء و الشجر و النخل»^(٣)، وفي حكم الشجر المياه المملوكة بتباعية الأرض، و التي يكون في مثل البئر و القناة على الأقوى.

ومفيد خص هذا الحرمان بالمساكن و الدور دون البساتين و الضياع، فيعطي من الأخير عيناً و من آلات المساكن و الدور قيمة، تقليلاً للتخصيص و عملاً بما دل على المساكن خاصة، و تخصيصاً لغيره بذلك كتخصيص الجميع ما دل على حرمانها من الدواب و السلاح أيضاً بما ذكر، بمعنى تركهم العمل به و ان كان صحيحاً، و ربما ذلك بأنها من العجوبة، و لذا لا ترث المرأة منه. و السيد خصه مع ذلك بالعين دون القيمة، فيعطي عين الضياع و قيمة المساكن مطلقاً ربة و آلات، للجمع بين الإجماع على الحرمان و نص القرآن.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٥١٨ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٥١٩ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧-٥٢٢ ح ١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٩

والصادق و أكثر المؤخرين خصوه بغير ذات الولد، تقليلاً للتخصيص و عملاً بالمقطوع «إذا كان لهن ولد أعطين من الربع»^(٤) و

للمجمع بين هذه النصوص و الموثق بل الصحيح «يرثها و ترثه من كل شيء ترك و تركت» (٢) بحمله على ذات الولد، و الاولى حمله على التقية لموافقته للعامة.

و الإسکافی خالف الجميع و منع الحرمان مطلقاً، عملاً بظاهر القرآن و العمومات، و خصوص هذا الحديث المعتبر من غير تخصيص له.

و المُسَأَلَةُ مَحْلُ اشْكَالٍ وَ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ مِنْ دُونِ التَّخْصِيصِ بِغَيْرِ ذَاتِ الْوَلَدِ أَقْوَى، وَ مَعَهُ أَشْهَرٌ.
وَ الْحُكْمُ مِنْ مُتَفَرِّدَاتِنَا، وَ الْحِكْمَةُ مَا اسْتَفَاضَ فِي النَّصُوصِ «٣» مِنْ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا نُسَبُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَ إِنَّمَا هِيَ دُخْلٌ عَلَيْهِمْ، فَرِبَّا
زَوْجَتُ بِأَجْنَبِي فِي زَوْجِهِمْ فِي عَقَارِهِمْ.

١٢٢٦ - مفتاح [الحياة و مواردها و أحكامها]

يخصص الابن الأكبر بسيف أبيه و مصحفه و خاتمه و ثياب بدنه من أصل المال، للمعتبرة «٤» المستفيضة، و يسمى بـ «الحبوة». و هل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ و هل يأخذ مجاناً أو يحتسب عليه من نصيه بالقيمة؟ الأكثر على الوجوب و عدم الاحتساب لظواهر النصوص ،

- (١) وسائل الشيعة - ٥٢٣
 - (٢) وسائل الشيعة - ٥٢٢
 - (٣) وسائل الشيعة - ٥١٨

ووسائل الشيعة ١٧ - ٤٤٠) (٤) .
مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٣٠
والسيد و جماعة على الاستحساب والاحتساب، لأنهما أوفق بعموم الآية وأقرب إلى الأصل.
وفي المسألة اختلافات أخرى: كإضافة الإسكافي إلى الأربعة السلاح، و الصدوق الرحيل والراحله و الكتب، لورودها جميعا في
المعتبرة، بل ورد في الصحيح «١» الدرع أيضا، و كتخصيص الحلبى الثياب بشباب الصلاة، و هو شاذ مجهول المستند.
وكاشطاط ابن حمزة قضاوه ما فات أبوه من صلاة و صيام، لأن الحبوبة عوض عن ذلك، ولم يثبت و ان جاز أن يكون هي الحكم
في شريعتها، و كاشطاطه هو و جماعة بقاء تركئه غيرها، حذرا من الإجحاف والإضرار بالورثة و لإشعار لفظ الحبوبة بذلك إلى غير
ذلك، وأصل الحكم من متفرقاتنا و هو في الجملة مجتمع عليه منا.

١٢٢٧ - مفتاح [حكم ارث الحمل و الخشى]

يعزل للحمل نصيب ذكرهن استظهاراً، فان فضل عن سهمه رد على الباقي و الذى له ما للرجال و ما للنساء يعتبر ببوله، فان بال من أحد فرجيه فالحكم له، و ان بال منها حكم بأيدهما سبق، فان استويا فأيدهما انقطع أخيراً، بلا خلاف للنصوص، منها الموثق و فى آخره «فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء»^٢ و حمل على نصف الأمراء كما فى الآخر.

(١) وسائل الشيعة -١٧ -٤٣٩.

(٢) وسائل الشيعة -١٧ -٥٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٣١

المجموع ولتساوي الأمرين، فيعطي المتيقن ويقسم المشكوك فيه كما في نظائره وعليه أكثر المتأخرین، خلافاً للخلاف في عمل بالقرعة لأنها لكل مشتبه كما في النصوص، وللمفید والسيد فيعد أصلادعه، فإن استوى جنباه فهو امرأة، وان اختلفا فهو ذكر للخبر الشريحي، وفي سنته جهاله. ودعوى الإجماع من السيد معارضه بمثلها من الشيخ في الخلاف، وان قال بالأول في أكثر كتبه.

وفي كيفية القسمة على الأول طریقان: ذهب الى كل قوم أحدهما: أن يعطى نصف میراث ذکر ونصف میراث ائنة، والأخر: أن یفرض مرء ذکرا وآخر ائنة ویقسم الفریضه مرتین و یعطی نصف النصیین، و یختلف فی بعض الموضع، کما إذا اجتمع معه ذکر و ائنة، فعلی الأول له ثلاثة من تسعه، و على الثاني ثلاثة عشر من أربعين، فینقص ثلاثة من واحد.

ومن ليس له ما للرجال و ما للنساء يورث بالقرعة في المشهور، للنصوص المستفيضة منها الصحيح: يقرع الإمام أو المقرع، يكتب على سهم عبد الله و على سهم أمّة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب. ثم يطرح السهمان في سهام مهمّة ثم يجال فائيهما خرج يرث عليه «١».

و هل يجب الدعاء أم يستحب؟ الظاهر الثاني، للأصل و لعدم الصراحة في الوجوب و خلو غيره عنه.

وقال الإسکافی: إذا نحی ببولة عند خروجه من مبالغه فهو ذکر، وان كان لا ينحی بل يبول على مبالغه فهو ائنة للخبر. و فيه قطع وإرسال، و الشيخ قدمه على القرعة ان حصل العلم به.

(١) وسائل الشيعة -١٧ -٥٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٣٢

و من له رأسان و بدنان على حقو واحد، يوقف أحدهما فإن انتبه فهما واحد، وان انتبه أحدهما فهما اثنان بلا خلاف للنص، و في المسألة تفريعات كثيرة.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٣٣

خاتمة (في الحيل الشرعية)

قال الله عز وجل وَحُذْرِيْدَكَ ضِغْنَا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنَثْ «١».

١٢٢٨ - مفتاح [الحيل المباحة]

يجوز التوسل بالحيل المباحة في إسقاط ما لو لا الحيلة ثبت، كما يتوصل في إسقاط الربا بأن يبيع أحد المتابعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها، ولا يقدح فيه كون هذا البيع غير مقصود بالذات و العقود تابعة للقصد، لانه لا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه، بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته، فان شراء الدار للتواجر و التكسب كاف في صحته و ان كان له غايات اخرى أقوى و أظهر كالسكنى، وقد ورد المعتبرة المستفيضة بجواز هذه الحيلة و أمثلتها بخصوصها.

و كما يتوصل إلى إسقاط الشفعة بأن يبيع الشخص المشفوّع بزيادة عن الثمن

(١) سورة ص : ٤٤

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٣٤

أضعافاً مضاعفةً و يأخذ عرضاً قيمته مثل الثمن الذي تراضياً عليه عوضاً عن القدر المجنول ثمناً، فإن أخذ الشفيع بالشفعه لزمه الثمن الذي تضمنه العقد لا قيمة العرض، أو يبيعه بثمن زائد و يقبض بعضه و يبرئه من الباقي، أو يبيعه بثمن قيمى و يبادر إلى إتلافه قبل العلم بقيمتها، أو ينقله بغير البيع كالهبة على الأشهر من اختصاصها بالبيع، أو نحو ذلك.

و كما يتسلل إلى إسقاط تحريم الرضاع بتخليل إرضاع الغير في اليوم والليلة أو العدد المعتبر، فينتفي نبات اللحم و اشتداد العظم به أيضاً، لشركة الغير فيهما، التي غير ذلك من الحيل المشروعة.

١٢٢٩ - مفتاح [حِرْمَةُ الْحِيلِ الْمُحْرَمَةُ]

لا يجوز التوسل الى الحيل المحرمة، فإن فعل أثم و ان ترتب عليها الحبلة، كما لو حملت امرأة ولدتها على الزنا بامرأة لتمتنع أباه من العقد عليها، أو بأمة يريد أن يتسرى بها، فإنها قد فعلت حراما و ان حرمت الموطوءة على قول من قال بنشر الحرمة بالزنا، ولو سبق الولد الى العقد عليها لم يأثم.

١٢٣٠- مفتاح [لو كان الارتداد بحيلة]

فقط: و من الحيل المحرمة ما لو كرهت المرأة زوجها فارتدىت لينفسخ النكاح بينهما، فبانت منه فى الحال ان كان قبل الدخول، و بعد انقضائه العدة مع اصرارها ان كان بعده.

ولى فيه نظر، لأن الارتداد إنما يكون بفسخ الاعتقاد، ولا يتأتى ذلك بمثل

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص ٣٣٥

هذه الأغراض، وإنما يحکم بالکفر بالقول أو الفعل لدلائلهما على الضمير، و إلا فهما بمحردهما فسق لا کفر.

١٢٣١- مفتاح [حله في نكاح حماعة امرأة في يوم واحد]

و مما يعد من الحيل المباحة ما لو أراد جماعة نكاح امرأة في يوم واحد، فيتزوجها أحدهم ثم يطلقها بعد الدخول، ثم يتزوجها ثانيةً ويطلقها من غير دخول، فيتزوجها الآخر في الحال لسقوط العدة من غير المدخلة.

و هو غلط واضح، لأن العدة الأولى لم تسقط إلا بالنسبة إلى الزوج الأول الذي هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه، و أما بالنسبة إلى غيره فما العلة في سقوطها، و انما الساقط العدة الثانية فقط ليس الا.

١٢٣٢- مفتاح حيلة في باب الدين

لو ادعى عليه دين قد برئ منه بإسقاط أو تسلیم، فخشى من دعوى الإسقاط أن ينقلب اليمين إلى المدعى لعدم البينة، فأنكر الاستدامة فحلف جاز، بشرط أن يورى ما يخرجه عن الكذب.

و كذلك لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فأنكره، ولو ورث المبطل في حلفه لم ينفعه، بل يتربّط عليه الوعيد الذي ورد فيمن حلف كاذباً، لأن التورّيَة إنما ينفع المظلوم دون الظالم كما في الخبر.

و كذلك في غير الحلف والتورّيَة باب واسع، ولكن إنما يجوز مع الضرورة لأن إطلاق اللفظ محمول على الحقيقة المبتادر منه، فصرفه إلى غيرها يوهם

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٣٦
الكذب.

و قيل: بل يجوز مطلقاً ما لم يكن ظلماً، لأن العدول عن الحقيقة شائع والقصد مخصوص، وهو الأقوى لشرط قصرها على وجه المصلحة.

ختام و إتمام

كل ما يحكم العقل بجوازه ولا معارض له من الشرع فهو مباح، وذلك كالاستظلال بحائط الغير والاستناد إليه، والاستضاءة بمصباحه، والتتكلم مع مملوكه، والشرب من نهره والطهارة منه، والصلوة في أرضه الغير المحجرة ولا الممنوع منها، ونحو ذلك بشرط أن لا يتجه عليه ضرر في شيء من ذلك، أو لم يعلم رضاه، والا لم يجز إذ لا ضرر ولا ضرار في الدين كما في الخبر «١» المشهور، وفي القوى «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» «٢». والله أعلم بحقائق أحكامه.

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٣٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ١٢٧.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، هـ ق

كتاب مفاتيح الفرائض والمواريث

اشاره

قال الله عز وجل **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ** «١» إلى آخر الآيتين ويأتي ذكرهما. و عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم: تعلموا الفرائض و علموها الناس، فإنّي أمرتكم بمقتضى و أن العلم سيقبض و يظهر الفتنة حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما «٢».

أقول: وذلك لابتناء مسائل الفرائض على أصول غير عقلية، وعدم اشتتمال القرآن على جميعها، ولأهل البيت عليهم السلام فيها أصول باینوا بها سائر الفرق، وهم أدرى بما في بيت النبي صلى الله عليه و آله وسلم.

و عنده صلی اللہ علیہ و آله: تعلموا الفرائض فإنها من دینکم و انه نصف العلم و أنه أول ما ينزع من أمتي ^(٣). وقد ذكروا في توجيه النصفيه وجوها كلها تعسفات.

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) الواقي ٣ - ١١١ أبواب المواريث.

(٣) الواقي ٣ - ١١١ أبواب المواريث.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠١

الباب الأول (في موجبات الإرث و مراتب الوارث)

قال الله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوْ اٰئِيمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ «١». □

الباب الثاني (في موانع الإرث و اللواحق)

الباب الثالث (في تفصيل السهام و كيفية الأقسام)

قال الله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ «٦» الآية و قال إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ «٧» الآية. □

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٥٩١ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ - ٥٩٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ - ٥٩٢ ح ١.

(٤) نفس المصدر.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ - ٥٩٣ ح ٣.

(٦) سورة النساء: ١١.

(٧) سورة النساء: ١٧٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢١

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عيناً أحياناً... يتعلم علومنا و يعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسننا كلامنا لاتبعونا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمية" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بساحة صاحب الرّمان (عَجَلَ اللّٰهُ تَعَالٰى فِرْجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أَسِّسَ مع نظره و درايته، في سَيِّنَةٍ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تُنْتَجُ بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سَيِّنَةٍ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالٍ شتّى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا-تيث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمـة لتسهيل رفع الإبهام و الشـبهـات المنتشرـة في الجامـعـة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالأجهـزة الحديثـة متـصـاعـدة، على أنه يمكن تسـريع إبرـاز المـرافـق و التـسـهـيلـاتـ - في آكـافـ الـبلـد - و نـشـرـ الثـقـافـةـ الـاسـلامـيـةـ وـ الإـيرـانـيـةـ -ـ فـيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ -ـ مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى
ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...
ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المستارـكـينـ فيـ الجـلـسـةـ

ـىـ إـقـاـمـةـ دورـاتـ تعـلـيمـيـةـ عمـومـيـةـ وـ دـورـاتـ تـرـبـيـةـ المرـبـيـ (ـحـضـورـاـ وـ اـفـرـاضـاـ) طـلـيـلـةـ السـنـةـ
المـكـتبـ الرـئـيـسـيـ:ـ إـيرـانـ/ـأـصـبـهـانـ/ـشـارـعـ "ـمـسـجـدـ سـيـدـ"ـ ماـ بـيـنـ شـارـعـ "ـپـنـجـ رـمـضـانـ"ـ وـ مـفـتـرـقـ "ـوـفـائـيـ"ـ /ـ بـنـيـةـ "ـالـقـائـمـيـةـ"
تـارـيـخـ التـأـسـيـسـ:ـ ١٣٨٥ـ الهـجـرـيـ الشـمـسـيـ (=١٤٢٧ـ الهـجـرـيـ القـمـرـيـ)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٥٨٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٢٥ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران (٨٨٣١٨٧٢٢) (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ (٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩)

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَيْهُ، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّحى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

